نقولا زيادة

الحسبة والمحتسب في الإسلام

الأعمال الكاملة

نقولا زيادة
الحسبة والمحتسب في الإسلام

نقولا زيادة

الأعمال الكاملة

الحسبة والمحتسب في الاسلام

الاهلية للنشر والتوزيع

المحتويات

تصدير ٩
القسم الاول: دراسة تاريخية ١١
١ ـ المدينة في الإسلام ١٣
٢ ـ الأسواق الإسلامية ٢١
٣ ـ إدارة المدينة ٢٧
٤ ـ الحِسْبة ٣٠
٥ ـ المحتسِب ٣٣
٦ـ الحِسْبة والمحتسِب عند أهل الفقه والكلام ٤٢
٧ ـ كتب الحِسْبة العمليّة ٤٧
القسم الثاني: المختارات ٥٥
الماوردي ٥٧
الغزالي ٦٥
ابن تيمية ٧٥
ابن جماعة ٨٣
الشيزري ٨٦
ابن الأخوة ٩٤
ابن بسام ١٠٥
السقطي ١٠٩
ابن عبدون ١١٥
ابن عبد الرؤوف ١٢٤
الجرسيفي ١٣١
المصادر ١٣٦

تصدير

كان قيام الامبراطورية الإسلامية تجربة كبرى من تجارب التاريخ، واختباراً هاماً من اختباراته. وكأي تجربة عرفت أشياء وأشياء. واحتاجت أشياء وأشياء، ليس أقلها حاجتها إلى النظم لإدارة شؤون البلاد والعباد. وقد تطلعت الامبراطورية حولها، ونظرت إلى ما فعله من جاء قبلها، فأخذت من ذلك ما أخذت، وطورت هذه النظم حسب حاجتها وضمن إطار نظرتها وفلسفتها. ومن هذه النظم «الحسبة والمحتسب». وهذه الوظيفة الهامة عرض لها المفكرون المسلمون وكتبوا عنها من حيث أساسها وغايتها وحدودها وقيودها. كتب عنها الفقهاء والكلاميون، وكتب فيها المحتسبون ومن إليهم.

وهذا الكتاب هو محاولة لدرس تطور النظام في إطار الامبراطورية، مع عرض آراء الذين درسوا الحسبة من الفقهاء وغيرهم، والذين عانوها محتسبين، والذين أسهموا في المشكلة لمصلحة من يحتسب ومن يحتسب عليه.

أيار ١٩٦٢

القسم الاول

دراسة تاريخية

١ ـ المدينة في الإسلام

غلبت البداوة على العرب قبل الإسلام في جزيرتهم. فكانت حياتهم أساسها التنقل انتجاعاً للمراعي، وعمادها بيت يسهل تركه، وخيام تضرب في المكان أياماً ثم تحمل إلى غيره، وما أحسن ما وصف رحيلهم الحارث بن حلزة، إذ قال:

أجمعوا أمرهم عشاء فلما ... أصبحوا أصبحت لهم ضوضاء

من مناد ومن مجيب ومن تصهال ... خيل خلال ذاك رغاء

فإذا اطمأنت جماعة منهم إلى ماء لا ينضب له معين، في قلب القفار الشاسعة، وأرض تنبت الحب والنخيل، وتغذو الإبل والشياه، أقامت الجماعة فيه إقامة مازج بداوتها شيء من الحضارة، ورافق الرعي بعض الصناعة، واستقر القوم في قرية أو بلد. وهذه واحات نجد تقوم شاهداً على ما كانت عليه تلك البلاد قبل الإسلام.

وقد تقع إحدى هذه الواحات في طريق قافلة تحمل المتاجر من صقع إلى آخر، فينشد رجالها مأوى في الواحة ومطعماً، ويألف التجار النزول فيها والاستقرار، ثم يتخذونها سوقاً يتبادلون فيها السلع مع غيرهم، بدل أن يقطعوا جميعهم المسافات البعيدة، فيصبح المكان مدينة كبيرة، كما كانت مكة قبل الإسلام. فقد جعلها موقعها على طريق القوافل بين الشام واليمن سوقاً ومتجراً يهرع إليه البائع والشاري فيصيب كل طرفاً وتحفاً، ويحمل إلى أهله وبلده من غلات الأقاليم النائية ما عزّ وغلا. بل إن أهل مكة أنفسهم أصبحوا يحملون المتاجر التي كانوا ينقلونها من اليمن والشام. فمع أن مكة كانت في واد غير ذي زرع، فقد كان لها من تجارتها مصدر ثروة كبيرة، وكان سكانها أصحاب رحلة الشتاء إلى اليمن والصيف إلى الشام، وقد ذكر ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لإيلاف قريش، إيلافهم رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾. ونحن نلمح آثار هذه النعمة فيهم في وصف قوافل التجار التي كانت تنتقل بين مكة ودمشق وصنعاء، فما كان أشبهها بحملات كبيرة يقوم على حمايتها جيش من الأحباش المأجورين لذلك. ما يحمي الجيش إلا قافلة عظيمة الغنى، كبيرة المتجر.

إلى هذين اللونين من الحياة العربية قبل الإسلام، لون البداوة المحضة، والحياة التجارية المتركزة حول السوق، يمكن أن نضيف حياة متحضرة على خير ما عرف

العالم القديم. حياة أساسها استغلال الأراضي في الزراعة وجمع الماء خلف السدود لإروائها وتوسيع مدى عمل الإنسان فيها، واستثمار سفوح الجبال في زراعة الفواكه، بل والتنقيب عن الثروة المعدنية في باطن هذه الأرض. هذه الأعمال عنوان حياة حضرية قوامها سكنى المدن وتجمع الناس والتعاون بينهم، وتنظيم العمل، وتبادل المنافع والمرافق. وهذه صنعاء ومأرب وغيرهما من مدن اليمن تشهد بأن أهل تلك البلاد كانوا يعيشون في المدينة والقرية، لا في الخيام وبيوت الشعر. وهذا سد مأرب هو كما قال فيه الشاعر:

رخام بنته لهم حمير ... إذا جاء موّاره لم يرم
فأروى الزروع وأعنابها ... على سعة ماؤهم إذ قسم

وكانت للعرب قبل الإسلام مدن أخرى في مشارف الشام والعراق. كانت لهم البتراء وبصرى وتدمر والحيرة. مدن قامت حيث مرت طرق القوافل، فكانت مراكز للتجارة، وكانت فضلاً عن ذلك مراكز للمدينة. فثمة الشوارع الجميلة والأعمدة البديعة النقوش والهياكل الفخمة. وهذه المدن التجارية اعتمدت حياتها على مرور المتاجرين منها، فلما انقطع سيلهم لسبب من الأسباب أفل نجم المدينة وخربت، ولم يبق منها أو من بعضها على الأقل، إلا الأطلال التي تشير إلى أيام الثروة والرخاء.

هذه نظرة عامة إلى ألوان الحياة من حيث تجمع الناس في بلاد العرب قبل الإسلام. فلما نزل الإسلام بين العرب وغيَّر حياتهم هذا التغيير الذي نعرفه، والذي حملهم من قفار بلاد العرب إلى سهول الهند وجبال طوروس وشواطىء البحر المتوسط وسواحل المحيط الأطلسي، كان طبيعياً أن يتغير لون حياتهم ونظام معيشتهم وطرق توزيع السكان. فقد احتلوا بلاداً كانت للحياة الزراعية فيها قبلهم دولة، وفتحوا أقطاراً كانت تجارتها راسخة، ونزلوا أصقاعاً ثبتت صناعتها على غير الزمن، وكانت المدن فيها معروفة مأهولة. وحياة المدينة عماد تنظيمها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

انتقل العرب إلى محيطهم الجديد، ونقلوا معهم مثلهم العليا الجديدة التي جاء بها الإسلام، ولغتهم الحية الناضجة التي نزل بها القرآن، ونشاطهم وحيويتهم وعواطفهم، ومزجوا ذلك بأدب الفرس وعلم اليونان وإدارة الرومان، فخرج للعالم من كل ذلك المدنية الإسلامية العربية التي انتشرت بدورها من المدن التي عمرها العرب.

وهذه المدن التي ازدهرت في العصور العربية المختلفة كان بعضها مما بنته الأقوام السابقة، فسكنه العرب وأصلحوه وإن كان قد أهمل أو تهدم، وبعضها مما أنشأه العرب من جديد. وهذا هو النوع الذي أريد أن أتحدث عنه عارضاً للأمر من نواحيه العامة.

جاء بناء المدن واختطاط المنازل في الدولة العربية أمراً طبيعياً بعد احتلال

المدن وفتح الأقطار، فما كان لهم، وهم بدو بعيدون عن حياة الترف والدعة، أن يفكروا في المدن والأمصار. فلما اضطروا إلى إدارة البلاد المفتوحة، وعرفوا منازع الحضارة، عمروا المدن. وكانوا كلما أمعنوا في الملك والاستقرار انتشرت مدنهم واتسعت. وقد خضعت المدن التي أنشأتها الدول لأغراض سياسية خاصة لقاعدة الخراب مع زوال الدولة. أما المدن التي قامت على أسس صحيحة من حيث الموقع والمناخ فقد عمرت طويلاً، ولا يزال الكثير منها قائماً إلى الآن كالبصرة وعينتاب وبغداد والقاهرة.

كانت أقدم المدن التي أنشأها العرب البصرة والكوفة والفسطاط والقيروان وواسط. ونحن إذا استعرضنا هذه المدن وجدنا أن أصلها مراكز للجند. فقد كانت البصرة معسكراً قبل بنائها مدينة بنحو ثلاث سنوات ثم اختطت المدينة لتكون مركزاً للجند ولإدارة جنوب العراق المفتوح، وأصبحت البصرة والإبلة فيما بعد مركزاً تجارياً، لمنطقة شط العرب. وبعد القادسية أمر عمر سعد بن أبي وقّاص باتخاذ معسكر للجند في أواسط العراق فأقيم المعسكر سنتين ثم بنيت الكوفة في موضعه: بناها سعد بأمر عمر. ولما فتح العرب مصر واحتلوا الاسكندرية أراد عمرو بن العاص أن يتخذها عاصمة لمصر، فكتب إلى عمر. فلما عرف الخليفة أن النيل إذا امتلأ يفصل بينه وبين المسلمين منع عمراً من اتخاذها عاصمة.

وأمر عمر أن تكون الفسطاط عاصمة مصر، فكان ذلك أصل هذه المدينة. وكذلك فتح عقبة بن نافع شمال أفريقية، واحتاج إلى مركز للعمليات الحربية، ودار للتمرين والسلاح ولمهاجمة البلاد الباقية، فبنى القيروان جنوبي تونس الحالية. ولما ولي الحجاج إدارة العراق، وهدأت ثورته على الأمويين، أراد أن يتخذ له مركزاً لإدارته ومستقراً لجنده بحيث يكون بين البصرة والكوفة، وبحيث يبقى جنده الشامي بمعزل عن جند العراق وأهله، فبنى «واسط» بين المدينتين المذكورتين واتخذها مقراً لعسكره.

وبناء المدينة والإدارة والفتح أمر طبيعي لأن الدفاع عنها أسهل من الدفاع عن المعسكر المكشوف في حالة قيام ثورة. وقد عرض ابن خلدون لذلك إذ قال: «إن القبائل والعصائب إذا حصل لهم الملك اضطروا إلى الاستيلاء على الأمصار لدفع ما يتوقع على الملك من أمر المنازعين والمشاغبين... فيعتصم صاحب الأمر في المصر ويغالبهم، مغالبة المصر على نهاية من الصعوبة والمشقة. والمصر يقوم مقام العساكر المتعددة لما فيه من الامتناع ونكاية الحرب من وراء الجدران من غير حاجة إلى كثير عدد، ولا عظيم شركة»[1].

ينطبق هذا القول بشكل خاص على نوع من المدن عني العرب به في العصرين الأموي والعباسي بشكل خاص. ذلك أنهم لما لم يتمكنوا من التغلب على الدولة

البيزنطية واضطروا إلى الوقوف في جبال طوروس وأرمينية، عمروا مدناً كثيرة كانوا يسمونها الثغور أو العواصم، كانت أكبرها ملطية[٢]. وقد كانت الغاية من هذه أن يقيم فيها الجند في فصل الشتاء حتى إذا بدت طلائع الصيف قاموا منها بحملات عسكرية ضد البيزنطيين، وهذه بقيت معسكرات. والحق أن العرب لم ينشئوا هنا مدناً جديدة لكنهم عمروا بلداناً كان العصر قد أناخ عليها بكلكله فتهدمت وعفت آثارها. ومما يلفت النظر في حياة المدينة في العالم الإسلامي أن كل دولة قامت اتخذت لها عاصمة جديدة. فقد كانت المدينة عاصمة النبي الكريم وعاصمة خلفائه الراشدين حتى انتقل علي إلى الكوفة. فلما قامت دولة الأمويين اتخذت دمشق عاصمة لها. ودمشق أقدم من الأمويين لكن دمشق العربية أموية المولد والنشأة. أما العباسيون فلم يتخذوا مدينة قديمة وإنما أنشأ المنصور بغداد لتكون عاصمة للفكرة الجديدة والخلافة الجديدة والملك الجديد. فكانت بغداد في اختيار مكانها وتخطيطها وسكانها ممثلة للحركة التي عرفها العالم الإسلامي على أيدي العباسيين. ومثل عمل العباسيين في العراق، عمل الفاطميين في مصر. فقد كانت المهدية عاصمتهم حتى فتح جوهر مصر وبنى القاهرة عاصمة الدولة الجديدة. ونحن لا ننكر أن المدينة الجديدة أقيمت على مقربة من عواصم مصر الإسلامية السابقة كالفسطاط والعسكر والقطائع، لكن بناء القاهرة كان إعلاناً للناس بأن عهداً جديداً قد انبثق فجره في مصر. وهكذا كانت كل من بغداد والقاهرة حصناً للدولة التي قامت بإنشائها ورمزاً لسياستها.

على أن إنشاء المدن وانتقال الناس إليها واستقرارهم فيها، وعنايتهم بالصناعة والتجارة أمر طبيعي متصل بنوازع الحضارة ونمو الملك واتساعه. فكلما اتسعت رقعة الدولة وانتشر الأمن في ربوعها، وتقارب الناس في مصالحهم وتعاونوا في سبيل الجماعة، كان نشوء المدن أمراً ضرورياً. وعندها يتحتم على أولياء الأمر أن يتعهدوا هذه الحركة ويوجهوها توجيهاً صالحاً يحول دون اضطراب الأمور فيها. وقد انتبه الأمراء والخلفاء إلى ذلك، فعني سيف الدولة بالمدن في مملكته على نحو ما حدث في بنائه عينتاب. واهتم الأمويون بقرطبة ووجه بنو الأحمر عنايتهم إلى غرناطة. كما عني الخلفاء ببناء المدن التي كانت الغاية فيها المتعة والسرور، مثل سر من رأى (سامراء) والمتوكلية والزهراء والزاهرة. وهذه أشبه شيء بالحدائق الغناء والقصور الفسيحة التي تبنى في العالم المتمدن. وكان إنشاء هذه المدن في عصر نمت فيه ثروة العالم الإسلامي، وبلغت حضارته الأوج فأصبحت مدنه مزاراً ومدارسه يتعلم فيها العالم المعروف عندئذ.

والمدن العربية التي أنشئت في صدر الإسلام تعين موقعها بالنسبة إلى الغاية منها. فقد كان عمر يعنى بصحة جنده ويحب ألا يحول بينه وبينهم ماء. وعلى هذا

الأساس بنيت البصرة والكوفة والفسطاط. وقد روى المؤرخون أن نفراً من جند العراق وفد على عمر، فرأى اصفراراً في وجوههم، ولما عرف أن الهواء الفاسد هو السبب أمر أن يفتش عن مكان نقي الهواء يتخذ معسكراً لهم، فاتخذ معسكر الكوفة، ثم بنيت المدينة التي تحمل الاسم نفسه بعد ذلك بمدة قصيرة.

ونحن إذ نروي رغبة عمر في ألا يفصل بينه وبين المسلمين ماء، نود أن نلاحظ أن كل المدن التي نشأت في صدر الإسلام في العراق كانت غربي الفرات أو دجلة، مثل الكوفة والبصرة وواسط. ونعتقد أن ثمة أمرين يفسران هذه الخطة. أما الأول فالناحية الصحية وهي التعرض لهواء الصحراء الجاف، وهو الذي يغلب على تلك الأماكن. فلو كانت المدن شرقي النهر لكان هواؤها رطباً. أما الثاني فهو هذه الطبيعة البدوية التي كانت ترشد الفاتحين والغزاة والقواد في ذلك العصر: أن يكونوا على آخر حجر من الصحراء وأول مدر من العراق. وهذا الأمر على بساطته يُسهل على البدوي أن ينتقل من خيمته إلى المدينة، وبذلك تبقى المدينة على اتصال بالأم التي يأتي منها، الحين بعد الحين، مدد من العنصر النشيط. فكانت المدينة هناك كما يقول ابن خلدون[٣]، لها ضواح من البادية فيها مادة يفيدها العمران بترادف الساكن من بدوها. وبذلك تعمر المدينة حتى بعد انقراض الدولة التي أنشأتها.

أما تخطيط المدينة في الإسلام فلم يكن له قواعد موحدة، ذلك أن إنشاءها كان يتأثر بالمدن الموجودة في ذلك الصقع نفسه. فالبصرة[٤] مثلاً كانت مقسمة خمسة أقسام تسمى بالأخماس، نزلت في كل خمس منها قبيلة، وجعلوا عرض شارعها الأعظم ستين ذراعاً وهو المربد، وجعلوا عرض كل زقاق سبع أذرع، وجعلوا وسط كل خمس رحبة فسيحة مربطاً للخيول، وبنيت بيوتها بالقصب أولاً ثم خيف الحريق فبنيت باللبن. وأمر الكوفة يشبه أمر البصرة.

وقد مرّ بنا ذكر الغاية التي من أجلها بنى عقبة بن نافع القيروان، وكانت طريقته أن اختط بها المسجد، ثم دار الإمارة، ثم بيوت الجند. وبناء المسجد أمر أساسي في كل بلد بناه المسلمون.

ويمثل بناء بغداد والقاهرة درجة خاصة من العناية الفنية التي سمحت بها الأحوال الخاصة التي أحاطت بهاتين المدينتين. أما بغداد فقد عني المنصور بنفسه بأمرها، وهي، على ما روي، كانت مستديرة يبلغ قطرها نحواً من ثلاثة آلاف متر إذا اعتبر سورها الخارجي حداً لها. وقد اختطت بالرماد أولاً، إذ وضعت كلل من القطن مغموسة بالنفط على الأرض وأحرقت ثم حفر الخندق الدائري. وقسمت أربعة أقسام متساوية، وجعلت للمدينة أربعة أبواب يبعد الواحد منها عن الآخر ربع دائرة تماماً. وليس من شك في أن هذه الخطة كانت أمراً جديداً في الإسلام. ويعزو بعض

المؤرخين هذه الفكرة إلى تأثر المنصور بفن البناء الفارسي. وكان المسجد والقصور في مركز المدينة. وقد استقدم المنصور المهندسين ومهرة العمال من أقطار العالم العربي وعمل في بناء بغداد مائة ألف عامل وتم بناؤها سنة ١٤٥هـ[٥].

أما القاهرة فقد وضع جوهر أساسها في الليلة التي دخل فيها الفسطاط (١٧ شعبان ٣٥٨ ـ ١٧ تموز ٩٦٩). بنى جوهر قصر الخليفة وأقام حوله السور، ثم اختطت القبائل التي كانت مع جوهر خططاً وحارات حول هذه المنطقة. وجاء بناء الأزهر متأخراً عن بناء القاهرة قليلاً، ذلك أن جوهراً رأى ألا يفاجىء المصريين بتغيير في مذهبهم السني، فاكتفى بمساجدهم حتى استوثق من قوة جند الخليفة الفاطمي فبنى الأزهر، وبدأ بنشر الدعوة الشيعية.

ولسنا نريد أن نتعرّض هنا إلى المدن التي اختطها الخلفاء والملوك والأمراء للترف والبذخ والسرور، والتي قامت وقد بلغت الدول الإسلامية غاية في الثراء واتساع الرقعة والنعيم الحضري. فقد كان طبيعياً أن تبلغ من الجمال والأناقة ما بلغته الزهراء وغرناطة.

على أنه يتعين علينا أن نلقي نظرة عجلى إلى السكان الذين نزلوا هذه المدن عند إنشائها، ذلك لأن هذه المسألة كبيرة الأهمية في توضيح الكثير من نواحي النشاط الفكري والعقلي والسياسي، بل ومن نواحي الخصومات التي عرفت عن كثير من المدن العربية والإسلامية في عصورها المختلفة. ونحن نرى أن الكوفة والبصرة والفسطاط قد سكنها أول الأمر الجند الذين عسكروا فيها ومن انضم إليهم من قبائلهم. فكانت البصرة يسكنها الأزد وتميم بكر وعبد القيس وأهل العالية أي بطون قريش. ونزل الفسطاط بنو يشكر وبنو الأزرق وغيرهم. ولما نزل أهل برقة القاهرة اختطوا حارة البرقية. وكان سكان واسط العراق جند الحجاج الشامي. لكن هذا الحال لم يدم. فسرعان ما هبط البصرة أتراك نقلوا إليها من بلاد ما وراء النهر، كما نقل منهم جماعة إلى واسط. ونحن نعرف أن سياسة نقل السكان كانت مما يلجأ إليه في سبيل القضاء على الفتنة. ولا بد أن مدن العراق الجديدة نالها منها نصيب. وقد كان سكان سامراء بادىء ذي بدء أتراكاً، هم جند المعتصم وحرسه.

وأكثر ما يكون اختلاط الناس في المدن التجارية. فالبصرة والقيروان مثلاً اختلط فيها السكان بحكم الموقع التجاري، وإن كان الاختلاط أكثر في الأولى منه في الثانية بسبب قربها من البلاد المختلفة الأجناس. ويمثل نمو البصرة نمو المدينة التجارية. فقد بلغ عدد سكانها سنة خمسين للهجرة، أي بعد بنائها بجيل واحد، ثلثمائة ألف. واتسعت عمارتها في أيام الأمويين حتى بلغت مساحتها وضواحيها ستة وثلاثين ميلاً مربعاً. ثم زادت ثروتها في أيام العباسيين لاجتماع التجار فيها، وكانت تجارتها تمتد إلى الهند والصين وأقصى المغرب والحبشة. وقد قال ابن حوقل في

وصف متنزهاتها: «وهي موصوفة بالمجالس الحسنة، والمناظر الأنيقة، والميادين العجيبة، والفواكه البديعة، والبرك الفسيحة لا تخلو من المتنزهين، ولا تعرى من المتطرفين، منحدرين ومصعدين». واشتهر أهل البصرة بالأسفار التجارية إلى كل الجهات حتى ضرب المثل بهم فقيل: «أبعد الناس نجعة في الكسب بصري وخوزي. ومن دخل فرغانة [في الشرق] والسوس الأقصى [في الغرب] فلا بد أن يرى فيها بصرياً أو خوزياً»[٦].

والفسطاط، وهي اليوم آثار دارسة، كانت إلى قبل بناء القاهرة عظيمة متسعة، إذ لم تلبث بعد أيام عمرو بن العاص حتى أصبح فيها عشرون من الخطط. ثم اتسعت حتى بلغ طولها على ضفاف النيل ثلاثة أميال. وقد قال فيها الشريف العقيلي:

أحن إلى الفسطاط شوقاً وإنني ... لأدعو لها ألا يحل بها القطر
وهل في الحيا من حاجة لجنابها ... وفي كل قطر من جوانبها نهر
تبدّت عروساً والمقطم تاجها ... ومن نيلها عقد كما انتظم الدر

ولسنا نقصد أن نتابع نمو المدن الإسلامية في عصورها المختلفة، فهذا أمر تضيق عنه الكتب فكيف بالفصل المقتضب. ولعل في ما أشرنا إليه الكفاية[٧].

والمدينة تمثل في حياة الدولة العربية المبكرة دوراً كبير الأثر من الناحية القومية. فقد كانت عصبية عرب الجاهلية قبلية محضة، فلما جاء الإسلام صارت حياتهم أساسها الدين ومثله. واهتم الأمويون بالعصبية العربية وبتعريب الإدارة، وكانت اللغة العربية قد انتشرت في كثير من الأصقاع خصوصاً في المدن التي بناها العرب. ولما عمّر العرب المدن وسكنوها حلّت عصبية المدينة مكان عصبية القبيلة، حتى أننا نرى أبناء القبيلة الواحدة في البصرة يقاتلون إخوانهم من نفس القبيلة في الكوفة. ففي وقعة الجمل كانت الحرب بين البصرة والكوفة. فلما نشب القتال تصدرت قبائل اليمن البصرية لقبائل اليمن الكوفية، ونزلت قبائل مصر إلى مصر، وربيعة إلى ربيعة. وكذلك في معركة صفين، وهي بين أهل الشام وعلى رأسهم معاوية وبين أهل العراق وقائدهم علي. فلما التحم القتال استحثّ علي من معه من القبائل على إخوانهم في معسكر عدوه.

على أنه لما عني الأمويون بالدولة العربية على أساس عروبة اللغة والنسب والفكر والأدب والشعر، أصبحت المدن مراكز لهذه الحركة التي لم يكتب لها عمر طويل لأن الدولة الأموية قضت سريعاً. أما في زمن العباسيين فقد أصبحت العواصم والمدن الكبرى مركزاً للتعريب الفكري والعقلي والعملي.

والمدينة العربية، شأن كل مدينة في العالم القديم والحديث، كانت مركز الحياة الفكرية والاجتماعية والسياسية: فيها قامت المدارس ونشأت الجامعات وعقدت مجالس الأدب والمناظرة، وفي هذه الحلقات المختلفة نضجت الحياة العقلية

الإسلامية العربية وأتت ثمرها. ومن هذه المدن في العراق وسورية ومصر وصقلية والأندلس انتشرت الآراء والأفكار التي نقلت أوروبة من عقلية القرون الوسطى إلى النهضة الحديثة. هذه هي الخدمة التي قدمتها المدينة العربية للتمدن، وهي شبيهة بما قامت به المدينة اليونانية والرومانية.

والفرق بين أثر الحضارة اليونانية والرومانية وأثر الحضارة الإسلامية في بلادنا هو أن هذه كانت وسيلتها اللغة العربية التي انتشرت في المدينة والريف ولذلك تركت لنا تراثاً يستطيع أن يفهمه الجميع، بدلاً من أن يكون مقصوراً على أجزاء معينة.

الهوامش

(١) ابن خلدون، «المقدمة» (بيروت، ١٩٦١) ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩.
(٢) البلاذري، «فتوح البلدان» (القاهرة، ١٩٠١) ص ١٩٢ ـ ١٩٦.
(٣) ابن خلدون «المقدمة»، ص ٦١٠.
(٤) راجع صالح أحمد العلي، «التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري» (بغداد، ١٩٥٣).
(٥) Encyclopedia of Islam (2nd), I, pp. 895 ff.
(٦) ابن حوقل، «صورة الأرض» (ليدن، ١٩٣٨) ج ١ ص ٢٣٦.
(٧) يمكن العثور على الكثير من المعلومات عن المدن في دائرة المعارف الإسلامية وفي L. Gardet, *La Cité Mu-sulmane (Paris, 1954).*

٢ ـ الأسواق الإسلامية

الأسواق، بما يعرض فيها من سلع، وبمن يؤمها من متاجرين، توضح الدرجة التي وصلت إليها التجارة خاصة، والحياة الاقتصادية عامة. فإذا رافق الاتجار لون من ألوان الأدب، واحتفال بالمواسم الدينية، كانت الأسواق صورة للحياة العقلية والاجتماعية كذلك. وكلما تعددت الأسواق، وازداد العرض والتبادل فيها، دلّ ذلك على النشاط في حياة الجماعات؛ وركود الأسواق، على العكس من ذلك، دليل على اضطراب شؤون المعاش والأحوال المالية وغيرها في الدولة.

وإذا عرضنا للأمم والشعوب وجدنا أن البدوي منها له أسواق موسمية تقام في أماكن معينة، مرة في السنة أو الفصل أو الشهر أو الأسبوع. والسنوي أو الفصلي منها أعمّ وأشيع لارتباطه بالإنتاج الزراعي والحيواني. أما الجماعات الحضرية فتغلب عليها الأسواق الثابتة، لأن لكل مدينة أسواقها، تباع فيها مصنوعاتها وغلاتها وتحمل إليها ما تحتاج إليه مما تنتجه البلاد الأخرى.

كان العرب في الجاهلية تغلب على تجارتهم الأسواق الموسمية، وكانت تقوم في ملتقى الطرق التجارية الكبرى فيفد إليها الناس من أطراف الجزيرة مثل عكاظ ودومة الجندل، وقد يأتيهما قوم من الخارج مثل أسواق عدن وصنعاء.

وقد وصلت إلينا أخبار كثيرة عن هذه الأسواق وأيامها[1]، وعما كان يدور فيها من المفاخرة والمعاظمة والمنافرة، وعمن كان يقصدها من الماجنين والمتماجنين، وهذه الأخبار ثروة أدبية في قراءتها متعة ولذة. وعكاظ كانت أشهر الأسواق التي حفظ لنا التاريخ والأدب أخبارها. ولا ريب في أنها كانت أكبر الأسواق التي وصلت إلينا أنباؤها، وهي تربي على عشرين. فقد كانت، إلى تجارتها الواسعة، مجتمعاً أدبياً له محكمون تضرب لهم القباب ويتناشد الشعراء بين أيديهم وحكمهم لا يحتمل تجريحاً، بل ثمة من كان يأتي عكاظ ببناته بقصد تزويجهن. وفيها كان الرجل يستلحق آخر بنسبه، أو يتبرأ منه. ويلي عكاظ في المقام المجنة والمجاز. وهذه الأسواق الثلاث كانت تقام في موسم الحج.

أما بعد الإسلام، وبعد الفتوح التي مكّنت العرب من أقطار من الأرض غنية واسعة، فقد كفوا مؤونة الترحال، ومصروا الأمصار وسكنوا المدن. فصار لهم في الأسواق الثابتة غنى عن الأسواق الموسمية. لكن الذي نود أن نوجه النظر إليه هو أن

بعض الأماكن القريبة من منازل البداوة بقيت لها نزعة بدوية. فكانت تقام في نواحيها الأسواق التي يؤمها أهل الترحال المستمر، يبيعون فيها ويشترون، شأن سوق المربد في البصرة، وأسواق بزاعة إلى الشرق من حلب، وسوق زاوية ابن أدهم في جبلة. والسوقان الأخيرتان روى خبرهما المتأخرون من الرحالين العرب. فالأول ذكره ابن جبير[٢]، والثاني حدثنا عنه ابن بطوطة[٣].

والمربد، سوق البصرة، أنشىء لما مصرت في زمن عمر بن الخطاب. والأصل فيه أنه متسع للإبل تعرض فيه للبيع. واتسعت تجارته في عهد الراشدين فشملت السلاح والثمر، وصار مركزاً للدباغين. ثم أصبح على عهد الأمويين سوقاً عامة تتخذ فيها المجالس، وتتعدد الحلقات يتوسطها الشعراء والرجاز، ويؤمها الأشراف، فيتناشدون ويتهاجون ويتشاجرون. وهكذا جمع المربد إلى التجارة الأدب والسياسة[٤]. فقد نزلت فيه عائشة أم المؤمنين بعد مقتل عثمان تطالب بدمه، وتؤلب الناس على عليّ. وكان والي البصرة لعلي ينقض قولها، حتى وقعت بين الفريقين معركة بالحجارة، تضرر منها كثيرون. وفي المربد تهاجى جرير والأخطل والفرزدق. أما في العصر العباسي فكان المربد مدرسة يقصدها الشعراء كبشار وأبي نواس ليأخذوا عن أعرابه الملكة الشعرية. وكان يؤمه اللغويون، يأخذون عن أهله ويدوّنون ما يسمعون. لكن هذه السوق كانت فذة في الإسلام. فلسنا نعرف لها شبيهاً. ولا شك في أن موقع البصرة على أول مدر من العراق وآخر حجر من الصحراء، كان له تأثير كبير في طبعها بهذا الطابع الخاص.

أما أسواق المدن الثابتة، فقد كانت تتأثر في شكلها وتنظيمها وتنسيقها وموقعها وسلعها وأعمالها بالإقليم والمدينة. والمكان الذي تحتله الأسواق من المدينة كان يتوقف على عوامل كثيرة. فدمشق وحلب، وهما من المدن القديمة، بقيت أسواقها حيث كانت قبلاً. ولما بنى أبو جعفر المنصور بغداد صير الأسواق في طاقات مدينته من كل جانب. فلما قدم عليه وفد ملك الروم أمر أن يطاف بهم في المدينة، ثم دعاهم وسألهم كيف وجدوها، فقال رئيسهم: «رأيت أمرها كاملاً إلا في خلة واحدة، فإن عدوّك يخترقها متى يشاء وأنت لا تعلم، لأن الأسواق فيها، وهذه غير ممنوع عنها أحد». فزعموا أن المنصور أمر عندها بإخراج الأسواق إلى الكرخ.

وكانت الدكاكين في أسواق مصر وغرب آسية تمتد على طول الشارع من الجانبين، على كل جانب صف منها. وكانت أسواق حماة أيام أن زارها ابن جبير حسنة التنظيم، بديعة الترتيب والتقسيم[٥]. أما في المدن الإيرانية فكانت الأسواق الجزء التجاري المنفصل عن المدينة الرسمية وعن القلعة. ولذلك جمعت الدكاكين في مكان واحد.

وبنى عضد الدولة أسواقاً عند مدينة جامع رام هرمز غاية في الحسن، كانت نظيفة مبلطة مبربقة مظللة.

والغالب على الأسواق أن تسقف وتظلل. فقد روى ابن جبير أن أسواق منبج فسيحة، وسككها متسعة، ودكاكينها وحوانيتها كأنها الخانات والمخازن اتساعاً وكبراً، وأعالي أسواقها مسقفة. وعلى هذا الترتيب أكثر المدن في شمال سورية. وقال عن أسواق حلب إنها مسقفة بالخشب[٦]. وروى بركارد أن عكا كانت في القرن الثالث عشر (قبل وقوعها بأيدي المماليك) ذات أرباض غنية وأسواق مترعة بالمتاجر[٧].

وكان يراعى في اختيار أسماء الأسواق أمور كثيرة. فهناك سوق الثلاثاء في شرق بغداد. وهذا يدل على أن السوق كانت أصلاً أسبوعية، ومثل ذلك سوق القيروان التي كانت تعقد في يومي الأحد والخميس. وربما كان قوام كثير من هذه الأسواق في بادىء الأمر دكاكين لا تمتلىء وتعمر إلا في يوم السوق، ثم تغيرت طبيعتها واحتفظت باسمها. وفي المغرب أماكن كثيرة تسمى سوقاً بالإضافة إلى يوم من أيام الأسبوع، منها ثلاثة قائمة في الغرب، بين طنجة والرباط، اسمها سوق الثلاثاء وسوق الأربعاء وسوق الخميس، وبين المكان والآخر ما يعادل مسيرة يوم على الدواب.

وثمة الأسواق التي كانت تسمى باسم منشئها. فقد سميت «سوق أسد» بالكوفة نسبة إلى أسد بن عبد الله القسري، وسميت سوق وردان بالفسطاط باسم منشئها. وهناك الأسماء التي ترجع إلى القوم النازلين فيها، كسوق البربر في الفسطاط. ولكن الغالب على التسمية أن تعرف السوق باسم السلعة التي تغلب عليها أو العمل الذي يتم فيها. ومثل ذلك سوق الخشب في الاسكندرية، وسوق الصرافين بأصفهان، وكان يجلس فيها مائتان منهم، وسوق العطارين والبزازين في جامع هرمز، وسوق الرقيق في سامراء، وسوق الأرز في عكا، وسوق الوراقين ـ وجميع هذه الأسواق، أسماؤها تابعة لسلعها ومتاجرها.

وكانت الأسواق مراكز للصناعة كما كانت للتجارة. ومن ثم كانت أسواق للجوهريين وللدباغيين والصيادلة والغزالين وللمرجان وغير ذلك. وقد بنى عضد الدولة بن بويه بمدينة كازرون داراً جعلها لنسج الكتّان، وكان دخلها في كل يوم عشرة آلاف درهم (أي أقل من أربعمائة دينار بقليل)[٨].

وفي رحلة كل من ناصري خسرو وابن جبير وابن بطوطة وغيرهم، وفيما تركه جغرافيو العرب، كثير من المعلومات عن الأسواق الإسلامية وأوصافها. فلما وصل ابن جبير إلى الاسكندرية استوقف نظره «حسن وضع البلد واتساع مبانيه»[٩]، حتى أنه ما شاهد بلداً «أوسع مسالك منه ولا أعلى مبنى، ولا أحفل، وأسواقه في نهاية الاحتفال، وتأتي أهليه الخيرات من جميع البلاد، فيتصرفون في الليل بالبيع والشراء كتصرفهم به في النهار». وكان في الاسكندرية اثنا عشر ألف دكان. ويصف ابن بطوطة رحلته من الاسكندرية إلى مصر ويذكر مروره بسمنود والمحلة الكبرى ثم يقول: «والأسواق متصلة بين الاسكندرية ومصر وهذه الأخيرة مركز الوارد والصادر»[١٠]. وكانت بغداد

مشتبكة أرضها بالعمارة وأسواقها رائجة التجارة، فيها ما تشتهي الأنفس ويلذ الأعين، إذ أنها في نهاية الاحتفال، وقد جمعت أخلاط التجار، إلا سوق الصاغة فيها فإنه منفرد بالفرس وقد بلغوا من الإجادة أنهم رصعوا الزجاج بالجوهر، وكانت سوق الجواري فيها الحبشيات والروميات والجرجيات والشركسيات. وكان الدلاّل ينادي بمن حوله من المشترين ويصف الجواري بما لهن من الأوصاف الحسان وهم يتسابقون إلى شرائهن[١١].

ويرى المحدثون من الباحثين أن الاسكندرية وبغداد كانتا تعينان أسعار الحاجات على الأقل فيما يختص بالكماليات[١٢].

وتركت دمشق أثراً جميلاً في نفس ابن جبير فقال عنها «وأسواق هذه البلدة من أحفل أسواق البلاد، وأحسنها انتظاماً، وأبدعها وصفاً، ولا سيما قيسارياتها، وهي مرتفعات كأنها الفنادق، مثقفة كلها بأبواب حديد كأنها أبواب القصور، وكل قيسارية منفردة بصيغتها وأعلاقها الجديدة. ولها كذلك سوق تعرف بالسوق الكبيرة، تجتاز المدينة من باب الجابية إلى باب شرقي»[١٣].

وكان البيع والشراء يتمان بالمقايضة وتغلب المناداة بأسماء البضائع قبل الاتفاق كالذي عرفناه عن سوق الجواري ببغداد، والمناداة بسرمين على ما رواه ياقوت وابن بطوطة[١٤]. وقد روى أن المقايضة كانت أساساً للبيع والشراء في بعض الأحوال. كما أن ياقوت[١٥] يذكر بلدة بالمغرب الأقصى اسمها البصرة عرفت «ببصرة الكتان» لأن البيع والشراء كان أساسه قماش الكتان. لكن استعمال النقود كان القاعدة الشائعة والغالبة في الاتجار في العالم الإسلامي. بل إن التعامل المالي في العالم الإسلامي عرف نظام الصرافين. فلم يكن عن الصراف غنى في سوق البصرة. وكان العمل أن كل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه رقاعاً ثم يشتري ما يلزمه ويحوّل ثمنه على الصراف، ولا يعطون شيئاً غير الرقاع ما داموا في المدينة.

وتدلنا الأمثلة التالية على الأموال الطائلة التي كانت تروج في الأسواق. كان في القرن الثالث الهجري بمدينة همدان خان كبير تباع فيه الأمتعة المختارة قدر صاحبه دخله منه بمليون ومائتي ألف من الدراهم (نحو أربعين ألفاً من الدنانير). واشترى تاجران في عصر المأمون غلات العراق فأشرفا على ربح عشرة ملايين درهم ثم اتضع السعر فخسرا ستة ملايين درهم. وروى ياقوت أنه كان في قيسارية البر في حلب في القرن الخامس للهجرة عشرون دكاناً للوكلاء يبيعون فيها كل يوم متاعاً قدره عشرون ألف دينار (نحو عشرة آلاف دينار)، وأن ذلك مستمر منذ عشرين سنة[١٦].

وكان المتحصل من مكس القمح بدمشق في أواخر القرن الثامن الهجري يزيد على مليون من الدراهم. وكانت رسوم الذبح في طرابلس الشام في الوقت عينه ثمانين درهماً في اليوم الواحد.

ويروي ابن بطوطة لطيفة عن أسواق سرمين بين حماة وحلب، جاء فيها «وبها، أي سرمين، يصنع الصابون... ويجلب إلى مصر والشام... وأهلها سبابون يبغضون العشرة... وينادي سماسرتهم بالأسواق على السلع فإذا بلغوا إلى العشرة قالوا تسعة وواحد...»[١٧].

ونقل المحدثون عن الثعالبي أن أكثر ما كان يباع من الثمار في الأسواق البطيخ، ولذلك كانت سوق بيع الفاكهة تسمى دار البطيخ... وروي أن شاعراً مدح وزيراً بقصيدة أكثر فيها من ذكر الفاكهة فسماها عامة بغداد «دار البطيخ» تشبيهاً لها بمكان بيع الفواكه.

زار بتاحيا اليهودي الأوروبي العراق في عصره الزاهي وروى أن التاجر إذا وصل إلى بغداد أو غيرها، وضع أمتعته في بيت رجل من الناس ورجع، فيحملون هذه الأمتعة إلى جميع الأسواق للبيع. فإذا دفع ثمنها المقرر كان به، وإلا حملوها إلى جميع السماسرة، فإن رأوا أنها أقل قيمة باعوها بهذا الثمن القليل. وكل هذا مع غاية الأمانة والذمة[١٨].

ولعل من أغرب ما روي عن طريقة الاتجار هو أنه كان وراء سجلماسة[١٩] من أرض المغرب وبأقاصي خراسان مما يلي الترك[٢٠] قوم يتبايعون من غير مشاهدة ولا مخاطب. فيتركون عند كل متاع ثمنه من أعمدة الذهب. فإذا جاء صاحب المتاع اختار الذهب وترك المتاع إذا وافقه وإلا أخذ سلعته وترك الذهب.

الهوامش

(١) سعيد الأفغاني، «**أسواق العرب**» (دمشق، ١٩٣٧) خاصة ص ١٩٣ ـ ٢٤٠.

(٢) ابن جبير، «الرحلة (ليدن، ١٩٠٧) ص ٣٤٩.

(٣) ابن بطوطة، «**تحفة النظار**» (باريس، ١٨٧٤ ـ ١٨٧٩) ج ٢ ص ٢٥٤، ٢٥٦.

(٤) صالح أحمد العلي؛ *Encyclopedia of Islam* (2nd Ed.), art. Basra.

(٥) ابن جبير ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٦) ابن جبير، ص ٢٤٩.

(٧) نقولا زياده، «**رواد الشرق العربي في العصور الوسطى**» (القاهرة، ١٩٤٣) ص ١٦٤.

(٨) آدم متز، «**الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**» (القاهرة، ١٩٤٠) ج ٢ ص ٣٢٥ ـ ٣٢٧؛ *Encyclopedia of Islam* (2nd Ed.) I, p. 838.

(٩) **ابن جبير**، ص ٤٠.

(١٠) **ابن بطوطة** ج ١ ص ٥٦، ٦٦، ج ٢ ص ٢٥٣، ج ٤ ص ٣٢٣.

(١١) **متز**، ج ٢ ص ٣٦٩ ـ ٣٧١.

(١٢) **نفس المكان**، ص ٢٠٨ ـ ٢١٠.

(١٣) **ابن جبير**، ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(١٤) ياقوت، «**معجم البلدان**» (بيروت ١٩٥٧) ج ٣ ص ٢١٥، **وابن بطوطة** ج ٤ ص ٣١٨.

(١٥) ياقوت، "**معجم البلدان**"، ج ١ ص ٤٤٠.
(١٦) نفس المكان، ج ٤ ص ٤٢١ ـ ٤٢٢.
(١٧) ابن بطوطة، ج ١ ص ١٤٥ ـ ١٤٦.
(١٨) متز، ج ٢ ص ٢٨٦.
(١٩) نفس الكان، ج ٢ ص ٢٨٦.
(٢٠) «**رسالة ابن فضلان**"، (تحقيق سامي الدهان، دمشق، ١٩٥٩) ص ٧٩.

٣ ـ إدارة المدينة

إن انتشار العرب المسلمين، فتحاً أولاً واستقراراً ثانياً وإنشاء حضارة ثالثاً، حملهم إلى أجواء كانت غريبة عليهم. فالرقعة التي حكموها واستقروا فيها، والتي امتدت من حوض السند إلى جبال البرانيس، عبر إيران والهلال الخصيب ووادي النيل وشمال أفريقية والأندلس، كانت قد مرّت باختبارات حضارية وتجارب فكرية ونظم إدارية وسياسية لم تكن للعرب بها معرفة من قبل. وكانت هذه التجارب والاختبارات نتاج قرون طويلة ومجالات منوعة. فلما أتيح للعرب أن يستقروا في هذه الدنيا وأن ينشروا فيها دينهم ولغتهم وآدابهم، أخذوا يتفاعلون مع هذه الحضارات، فنشأ من ذلك كله هذا التراث الحضاري الضخم الذي خلفوه لنا ولغيرنا من الأمم. ومع أن الخطوط الكبرى والاتجاهات الرئيسة للحضارة العربية الإسلامية أصبحت واضحة معروفة، فإن الأيام لا تزال تكشف عن مجاهل فيها كانت إلى الأمس القريب، ولا يزال بعضها إلى الآن، مدفونة في مخطوطات ومكاتب موزعة في أنحاء العالم كله. ومن ثم فإن بعض نواحي هذه الحضارة لا يمكن أن تقال فيها الكلمة الأخيرة. وكل ما يمكن أن يصنع الآن هو أن يضع الباحث نتيجة ما اهتدى إليه آملاً أن يكشف المستقبل عن وثائق جديدة توضح ما خفي وما استتر.

ولسنا نطمع أن نتناول نواحي الإدارة المختلفة التي عرفها المسلمون في هذه العصور الطويلة والأقطار المتباعدة. لكننا نرى من الضروري أن نشير إلى أمور عامة، قبل أن نتحدث عن إدارة المدن بشيء من التفصيل. وأول ما يجب أن نذكره أن الإدارة في أول أمرها اتسمت بكونها عسكرية وبسيطة. فقائد الجيش الذي فتح قطراً، كان يوكل إليه أمر إدارته. وكان في غالب الأحيان يوصى بأن يتبع كتاب الله وسنة رسوله. ومع أن الانتقال من الإدارة العسكرية إلى الإدارة المدنية كان يتم في فترة قصيرة بعد الفتح، فإن الغالب أن تظل الإدارة العامة بإشراف الأمير أو العامل، الذي كان يتولاها كوحدة. إلا أن هذا الدور لم يطل. فنحن نجد أن الخليفة، حتى في أيام الخلفاء الراشدين، أخذ يفرق بين الإدارة العامة وبيت المال أو جباية الضرائب والقضاء. ومن هنا نشأت الإدارات المعقدة. ومما أدى إلى هذا بطبيعة الحال وجود نظم إدارية مختلفة في الأقطار المفتوحة. وكان لا بد لهؤلاء الذين ولوا إدارة الأمصار من أن يقتبسوا الكثير من النظم المحلية التي عرفت في البلاد المختلفة قبل الفتح.

ولسنا نقصد، ونحن نشير إلى هذا الاقتباس، الأمور الكبرى من مثل الوزارة والكتابة وقيادة الجند وأمرة البحر، ولكننا نعنى بما يصح أن يسمى الوظائف الصغرى التي كانت مصالح الناس ترتبط بها ارتباطاً مباشراً، وخاصة في المدن. وحري بالذكر أن المدن في العالم الإسلامي لم تمرّ بما مرّت به المدن الأوروبية في العصور الوسطى. فهذه اضطرت إلى مقارعة الإقطاع ورجاله ولذلك أتيح لها أن تقيم نظماً خاصة بها، جعلتها إلى درجة كبيرة مستقلة عن الريف الذي كانت تقع فيه أو عن سلطة الملك المركزية. وتنوعت نظم المدن الأوروبية بتنوع الوسائل التي لجأت إليها لتتخلص من نفوذ رجال الإقطاع وتتحرر من سلطان الملوك. أما في العالم الإسلامي فقد كانت المدن جزءاً لا يتجزأ من الأقطار القائمة فيها وتابعة للسلطة المركزية في جميع أحوالها، ما دامت السلطة المركزية قادرة على فرض نفوذها على المدن.

ومع ذلك فإن تجمع الناس في المدن وازدحامها بسكانها أدى إلى قيام وظائف خاصة، بعضها مقتبس من الماضي وبعضها نشأ مع الزمن. وقد مرت هذه الوظائف مثل بقية النظم الإدارية في العالم الإسلامي، بتجربتين هامتين. أولاهما أنها تطورت بحيث أخذت تسد الحاجات التي واجهت سكان المدن وغيرهم، وثانيتها أن الفقهاء اهتموا بها فأخذوا يكتبون عنها من الناحية الشرعية الإسلامية. فترتب على ذلك أن فصلت ونظمت ورتبت بطريقة يبدو فيها شيء من التصنع. يضاف إلى هذا أن اعتبرت جميعها كأنها وظائف دينية لها قيمة خلقية أدبية فضلاً عن ناحيتها النفعية. ولعل كتاب «الأحكام السلطانية» للماوردي خير مثال على هذا الأمر.

ونحن نجد أن الموظفين المعنيين بشؤون المدينة كانوا جميعهم ممن تعينهم الدولة. وقد لا نعدو الصواب كثيراً، إذا قلنا إن المدينة في الإسلام كانت تعرف غير طبقة واحدة من الموظفين. فإذا أخذنا أولئك الذين يمثلون السلطة المركزية في ديار الشام في أيام المماليك، وهي فترة بلغت فيها الإدارة ذروتها من حيث التنظيم، لوجدنا أن القدس وبعلبك وغزّة والمرقب والرحبة وعكا وصفد كانت تتمتع كل منها بما يسمى النائب أو الوالي. وهذا الرجل كان عليه أن يشرف على شؤون الأمن والنظام في المدينة والقضاء المحيط بها ويراقب الأجانب الذين يدخلون منطقته أو يخرجون منها. وإلى جانب هذا الوالي كان يقوم، في جميع المدن الكبرى وأكثر المدن الصغرى، قاض عمله إحقاق الحق عن طريق تطبيق الشرع. وقد يكون في المدينة الكبيرة الواحدة نواب للقاضي يجلسون في أنحاء مختلفة من المدينة توفيراً لوقت الناس وتسهيلاً لهم للنظر في قضاياهم.

وقد كانت المدن الكبرى تعرف عدداً من الموظفين يسمى كل واحد منهم شاداً. فهناك شاد الزكاة وشاد الأوقاف. وكان شاد الزكاة يعنى، بالإضافة إلى السكان المقيمين في المدينة، بالتجار الذين يفدون إليها، حاملين أنواع المتاجر لبيعها في

أسواقها. أما المدن الصغرى فكان على الأوقاف في أكثرها موظفون يسمى أحدهم ناظر الأوقاف. وكثيراً ما كان يعين مقدمون للأسواق المختلفة. والظاهر أن الأشخاص الذين كانوا يشرفون على شؤون القرى كان يسمى واحدهم الرئيس.

ومما يلفت النظر إقامة نوع من الحرس يشرف على الأمن في المدن في الليل. وأكثر ما يكون هؤلاء شيوخاً للحارات يعينهم نواب السلطنة أو يتوارثون هذه الشياخات أباً عن جد بموافقة السلطات المختلفة. ومن الأشياء الطريفة، التنظيمات التي أدخلت لمكافحة الحرائق. فمن ذلك أن التجار في القاهرة كان عليهم أن يحتفظوا بأوعية كبيرة مملوءة بالماء خارج حوانيتهم ليستعمل الماء في إطفاء الحرائق. وهذا كان ينطبق على كبار التجار في الشوارع الرئيسة وعلى صغارهم في الأزقّة على السواء.

وثمة موظفون كانوا يشرفون على النواحي الاقتصادية في كثير من المدن. فمسابك الحديد والنحاس والزجاج ودار البطيخ والفاكهة ومطابخ السكر وسوق الخيل وسوق الرقيق كان لكل منها شاد أو ناظر يعنى بشؤونها. ولما كانت المدن تكثر فيها البيمارستانات (المشافي) والمدارس والربط والزوايا والمساجد فقد كان من الضروري أن يشرف على كل من هذه شخص يكون مسؤولاً تجاه الدولة. وقد يكون المسؤول هو شيخ الزاوية نفسه أو كبير المدرسين في مسجد ما.

يضاف إلى كل هؤلاء، الأشخاص الذين كانوا مسؤولين عن الطوائف الدينية من غير المسلمين. فالمسيحيون كان لهم أساقفتهم. ومع أن هؤلاء لم يكونوا مسؤولين عن جمع الجزية، فإنهم كان عليهم أن يعدوا اللوائح الخاصة بطوائفهم المختلفة التي تبين عدد المولودين والمتوفين والراحلين والذين اعتنقوا الإسلام. وقد كانت هذه «الرقاع» تقدم إلى مباشر الجوالي في القاهرة وشاد الجوالي في دمشق.

كان ثمة أشخاص مسؤولون عما نسميه اليوم المهن الحرة. فقد عرفت كل من دمشق وحلب ثلاثة من هؤلاء ـ رئيس الأطباء، رئيس الجرائحية ورئيس الكحالين. أما في القاهرة فكان رئيس الأطباء يتولى الإشراف على الجرائحية والكحالين. ولعل من أطرف ما عرفنا أنه في سنة ١٢٨٥/٦٨٤ تولى ثلاثة أخوة رئاسة المهن الثلاثة فاختار هؤلاء الأخ الأكبر رئيساً لهم. فكأنهم أنشأوا مجلساً للخدمات الطبية في ذلك الوقت[1].

الهوامش

(١) راجع حول إدارة المدن، وخاصة في ديار الشام في أيام المماليك، *NICOLA A. ZIADEH, Urban Life in Syria Under the Early Mamlûks* (Beirut, 1953), Chapter Four.

٤ ـ الحِسْبة

كان بين الوظائف التي عرفتها المدن اليونانية والتي نشرها اليونان في أنحاء الشرق الأدنى إثر استيلائهم عليه، وظيفة باسم آغورانوموس (Agoranomos) ويمكن ترجمتها بصاحب السوق. وكان عمل هذا الموظف الإشراف على شؤون السوق من حيث التأكد من صحة الأوزان والمكاييل وجودة المتاجر المعروضة للبيع وسلامة المعاملات. وقد نشر اليونان هذه الوظيفة في المدن التي أنشأوها أو جددوها واحتفظ بها الرومان والبيزنطيون وطوروها. وإذاً، فقد كان هناك موظف هو صاحب السوق لمدة نحو ألف سنة من فتح الاسكندر إلى الفتح العربي. هذه الوظيفة كانت بين عشرات من الوظائف الصغرى التي استمرّت في المدن دون تبديل أو تغيير، ذلك بأن العرب لم يكن لهم ما يمكن أن يقدموه بديلاً عنها. يضاف إلى ذلك أنهم شغلوا بالحروب والفتح مدة طويلة. واستمرت هذه الوظيفة التي أصبح المشرف عليها يسمى المحتسب أيام الأمويين والعباسيين في المشرق، كما عرفت في الأندلس حيث كان المحتسب يسمى صاحب السوق[١]. وثمة أمور كثيرة تثبت أن وظيفة المحتسب ظل العمل بها قائماً في أكثر المدن الإسلامية. ولولا ذلك لما اهتم الماوردي، عند بحثه وظائف المحتسب، في إرجاع هذه الوظيفة إلى أيام الرسول والخلفاء.

مرَّ على الحسبة والمحتسب ما مرَّ على غيرهما من محاولة التصنيف والترتيب والتحديد على أيدي الفقهاء. فمن ذلك ما فعله الماوردي (تو ١٠٥٨/٤٥٠) في الأحكام السلطانية (في الباب العشرين) وما كتبه الغزالي (تو ١١١١/٥٠٥) في إحياء علوم الدين (الجزء الثاني صفحة ٢٧٤ ـ ٢٩٩) وما قاله ابن تيمية (تو ١٣٢٧/٧٢٨) في كتيب اسمه الحسبة في الإسلام وما جاء في رسالة ابن جماعة (تو ١٣٣٣/٧٣٣) في تحرير الأحكام. وحتى السبكي رأى أنه من الضروري أن يتحدث عن الحسبة في كتابه «معيد النعم ومبيد النقم». ولعل إفساح ابن خلدون مجالاً للحسبة في مقدمته ليس أمراً غريباً على من عالج الدولة والمجتمع والعمران.

قلنا إن المحتسب عرف كرجل مسؤول عن الأسواق والآداب في عدد كبير من المدن الإسلامية. فمن ذلك ما رواه ابن بطلان عن وجود محتسب في اللاذقية[٢] وفي دمشق[٣]. ويبدو أنه كان قد أصبح في ذلك الوقت من المألوف أن يعتبر المحتسب من أصحاب الوظائف الدينية. فإن طغتكين (تو ١٠٢٨/٥٢٢) سلطان دمشق طلب محتسباً،

فذكر له رجل من أهل العلم فأمر بإحضاره، فلما بصر به قال: «إني وليتك أمر الحسبة على الناس، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». قال: «إن كان الأمر كذلك، فقم عن هذه الطراحة، وارفع هذا المسند، فإنهما حرير؛ واخلع هذا الخاتم، فإنه ذهب. فقد قال النبيﷺ في الذهب والحرير: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها». قال فنهض السلطان عن طراحته، وأمر برفع مسنده، وخلع الخاتم من أصبعه، وقال: «قد ضممت إليك النظر في أمور الشرطة». فما رأى الناس محتسباً أهيب منه[٤].

ويبدو أن المدن الشرقية من بلاد الخلافة العباسية أهملت أمر المحتسب منذ القرن الرابع (العاشر).

حري بنا أن نذكر أن الفترة التي ظهرت فيها الدولة النورية والدولة الأيوبية ودولة المماليك كانت زمان إحياء للسنّة ومحاولة كبت للشيعة، كما كانت أيام خصومة عنيفة للصليبيين. ولعله ليس من قبيل المصادفة أن يوافق هذه الأحداث أمران يتعلقان بالحسبة: الأول أنه أصبح لهذه الوظيفة قيمة خاصة بين وظائف الدولة الهامة، والثاني أن توضع كتب المقصود منها إرشاد المحتسب إلى واجباته. وأقدم هذه الكتب التي وصلت إلينا «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» للشيزري و«كشف الأسرار» للجوبري[٥].

ويخيّل إلينا أن ظهور هذين الكتابين في شمال ديار الشام والجزيرة الفراتية يدل على استمرار العمل بالحسبة في تلك المنطقة، وإلا لما ظهر هذان الكتابان على هذا الشكل المفصل والنحو المنظم. على أننا نود أن نشير إلى احتمال تأثر مؤلفي هذين الكتابين بوثيقتين إداريتين قانونيتين هامتين هما «كتاب القانون السوري الروماني» و«كتاب العريف». والأول هو مزيج من تقاليد التشريع الروماني والعادات المحلية. والظاهر أنه كتب أصلاً باللغة اليونانية ونقل فيما بعد إلى السريانية والأرمنية والعربية. أما الثاني فكان مجموعة من الأنظمة والقوانين التي كان على العريف أن يراعيها ويطبقها بالنسبة إلى الجماعات الصناعية وغيرها في مدينة القسطنطينية.

وعلى كل فقد جاء بعد الشيزري والجوبري ابن بسام وابن الأخوة وتلا ذلك فيما بعد ابن عبد الهادي.

على أن كتب الحسبة والمحتسب التي من هذا النوع لم تقتصر على المشارقة. فعندنا في المغرب ابن خلدون وابن عبد الرؤوف والجرسيفي والسقطي من الأشخاص الذين وصلتنا أبحاثهم. فإذا نحن تذكرنا ما كتبه الفقهاء وما دوّنه أهل المعرفة عن الحسبة والمحتسب تجمع لدينا شيء كثير حري بالدراسة والبحث.

ومما يلفت النظر أن المحتسب على ما يبدو من هذه الكتب وغيرها من مصادر التاريخ، أصبح أكثر اهتماماً بالصناع منه قبلاً. ومعنى هذا أن الدولة أصبحت أشد عنايةً بأمر الصناع من ذي قبل. فهل ثمة ما يفسر هذه الظاهرة؟

يرى كثير من الباحثين أن منظمات الصناع كانت تتأثر بالتعاليم الإسماعيلية وتكون سبيلاً لنشرها وخاصة في المدن التي يزدحم فيها السكان. ولما كانت الدولة السنية لا ترضى عن انتشار هذه التعاليم والآراء، فقد رؤي من المناسب أن يجعل هؤلاء الصناع تحت مراقبة شديدة. ولما كان المحتسب ألصق موظف بالأسواق، بسبب التطور التاريخي لمنصبه وعمله، فقد كان من الطبيعي أن يعهد إليه بأمر هذا الإشراف. ونلاحظ ثمة أمر آخر أن المحتسب ندب إليه بشكل خاص، وفي ديار الشام بالذات، بمراقبة أهل الذمة. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ما كان يخشى منه من اتصال بين بعض المسيحيين والأوروبيين وفي عهد المماليك بشكل خاص[٦].

الهوامش

(١) E. LÉVI-PROVENÇAL et G. Colin, Un Manuel Hispanique de Hisba (Paris, 1931) p. v. note 2.

(٢) ياقوت، "معجم البلدان"، ج ٤ ص ٣٣٩.

(٣) الشيزري، «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» (تحقيق السيد الباز العربني، القاهرة ١٩٤٦) ص ٧ ـ ٨.

(٤) الشزري، ص ٨.

(٥) ZIADEH, ibid, p. 119; W. BERNHAUER, Mémoires sur les institutions de police chez les Arabes, les Persans et les Turcs, in Journal Asiatique, Ve Séries t. XVI (1860) pp. 114-190 وXVII, t. 347-392 (1861) pp. 5-76: De GOEJE, ZDMG vol. XX, pp. 485. ff; FLEISCHER, ibid., vol. XXI, pp. 274.

(٦) ZIADEH, ibid, pp. 119 ff.

٥ ـ المحتسِب

يبدو لنا أن المحتسب كان أكثر الموظفين نفوذاً من بين أولئك الذين كان لهم اتصال مباشر مستمر بالجمهور. فقد اتسعت سلطاته بحيث لم يبقَ كثير من مجالات الحياة التي لم يكن له عليها بعض الأشراف، ومن ثم فقد أصبحت الصفات التي تطلب فيه كثيرة. فكان يجب أن تكون له معرفة بالشريعة والدين وأن يكون تقياً عف اللسان نقي القلب صبوراً شديداً في الحق عارفاً بشأن الصناع وطرق تدليسهم. وكان ينتظر منه أن يحترم مجالس الناس الخاصة فلا يتلصص عليهم. وقد أورد الشيزري ما كان يعتبره من صفات المحتسب في الباب الأول من كتابه «نهاية الرتبة»، قال: «ينبغي للمحتسب أن يكون مواظباً على سنن رسول اللهﷺ، من قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظافر، ونظافة الثياب وتقصيرها، والتعطر بالمسك ونحوه، وجميع سنن الشرع ومستحباته. هذا مع القيام على الفرائض والواجبات، فإن ذلك أزيد في توقيره، وأنفى للطعن في دينه. وقد حكي أن رجلاً حضر عند السلطان محمود يطلب الحسبة بمدينة غزنة، فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله، وأذياله تسحب على الأرض، فقال له: «يا شيخ! اذهب فاحتسب على نفسك، ثم عد واطلب الحسبة على الناس».

«وليكن من شيمته الرفق، ولين القول وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق عند أمره للناس ونهيه، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب، وحصول المقصود. قال الله عز وجل لنبيهﷺ: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾. ولأن الإفراط في الزجر ربما أغرى بالمعصية، والتعنيف بالموعظة تمجه الأسماع. وقد حكي أن رجلاً دخل على المأمون، فأمره بمعروف ونهاه عن منكر، وأغلظ له في القول، فقال له المأمون: يا هذا! إن الله تعالى أمر من هو خير منك أن يلين القول لمن هو شر مني، فقال لموسى وهارون: ﴿فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى﴾؛ ثم أعرض عنه، ولم يلتفت إليه. ولأن الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف، كما قال النبي ﷺ: «إن الله رفيق يحب كل رفيق، يعطي على الرفق ما لا يعطي على التعنيف». وليكن متأنياً، غير مبادر إلى العقوبة. ولا يؤاخذ أحد بأول ذنب يصدر منه. ولا يعاقب بأول زلة تبدو، لأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين» [١].

ولعل من خير ما يدل على وجهة نظر الدولة إلى أهمية المحتسب في هذه الفترة هو كتاب التعيين الذي كان يبعث به إلى الرجل الذي يولى الحسبة. ولدينا نص لولاية الحسبة من عهد الدولة الأيوبية من إنشاء القاضي الفاضل، لعل في إيراده كاملاً ما يوضح وجهة النظر الرسمية إلى متولي شؤون الحسبة. وهذا هو نص الكتاب: «من شكرت خلائقه، وتهذبت طرائقه، وآمنت فيما يتولاه بوائقه، ونيطت بعرى الصواب علائقه، وفرجت بسداده مسالك الأشكال ومضايقه، واستحوى من الأمانة قريناً في التصرفات يرافقه ولا يفارقه، ونهض إلى الاستحقاق ولم تعقه دونه عوائقه، وأثنى عليه لسان الاختبار وهو صحيح القول صادقه، (و) استوجب أن يخص من كل قول بأجمله، وأن يعان على نيل رجائه وبلوغ أمله، وأن يقتدح زند نيته ليرى نور عمله، وتيسر إلى النجاح متوعرات طرقه ومشكلات سبله، وأن يقابل جريانه في الولاية قبله، فيظهر عليه أثر الإحسان فيكون الشكر من قبل الإحسان لا من قبله، ويورد من موارد النجح ما يتكفل له بالري من غلله، ويوسم من مياسم الاصطناع ما يكون حلية أوصاله ويشفع سداد خلاله في سد خلله.

«ولما كنت أيها الشيخ المشتمل على ما تقدم ذكره، المستكمل من الوصف ما يجب شكره، الآوي إلى حرز من الصيانة حريز، المستغني بغنائه عن الاستظهار بعزوة العزيز، المستوجب إلى أن يعد من أهل التمييز لأنه من أهل التمييز. المستوعب من الخلال الجميلة ما لا يقتضيه القول الوجيز، المخرج من قضايا الدنايا فما يستبيح محرمها ولا يستجيز، الممدح في خدم كلها أخلصته خلاص الذهب الإبريز، وكانت له مضماراً تشهد له أفعاله (فيها) بالسبق والتبريز، المتوسل بأمانة عز بها جنابه عن الشبهة ووجدانها في الناس عزيز ـ تقدم فتى مولانا السيد الأجل باستخدامك على الحسبة بمدينة كذا. فباشر أمرها مباشرة من يبذل في التقوى جهداً، فلا يرى غيرها على ظمأ ورداً، ولا يراه الله حيث نهاه، ولا يأمره أبداً وينهاه إلا نهاه، ولا يرى ما كشفته إلا وهو عالم أن الله يراه. وانته فيها إلى من بذل غاية وسعه، ومن لا يرتد عن جر ركبه من عموم نفعه، ومن يدل بتهذيب طباع الناس على طهارة طبعه، ومن يستجزل حسن صنيع الله لديه بحسن صنعه، ومن يستدعي منه بذل فضله بحظر ما أمر بحظره ومنعه. واسلك فيما تستعمله من أمرها المذهب القصد والمنهج الأقوم، واجتهد فيها اجتهاد معتصم بحبل التقوى المتين وسببها المبرم. وامنع أن يخلو رجل بامرأة ليست بذات محرم، واستوضح أحوال المطاعم والمشارب، وقوم كل من يخرج في شيء منها عن السنن الواجب. وعير المكاييل والموازين، فهي آلات معاملات الناس، واجتهد في سلامتك من الآثام بسلامتها من الألباس والأدناس. وحذار أن تحمل دابة ما لا تطيق حمله، وأدب من يجري إلى ذلك يتوخى[٢] فعله. وأوعز بتنظيف الجوامع والمساجد لتنير بالنظافة مسالكها، كما تنير بالإضاءة حوالكها، ففي ذلك

إظهار لبهجتها وجمالها، وإيثار لصيانتها عن أخلاق نضرتها وابتذالها. ولا تمكن أحداً أن يحضرها إلا صلاة أو ذكر، قاطعاً للسان الخصام وموقظاً لعين الفكر، فأما من يجعلها سوقاً للتجارة، فقد حصل بهذه الجسارة على الخسارة، فهي ميادين الضمر، وموازين الرجح في الظاهر من أعمالهم والمضمر، وما أحق لياليها أن تقوم بها الهجد لا السمر، وهل أذن الله أن ترفع لغير اسمه أو تعمر. وأحظر أن يحضر الطرقات ما يمنع السلوك أو يوعره، وافعل في هذا الأمر ما يردع العابث ويزجره. وخذ النصارى واليهود والمخالفين بلبس الغيار وشد الزنار، ففي ذلك إظهاراً لما في الإسلام من العزة وفي المخالفة عن الصغار، وإبانة بالشد للتأهب للمسير إلى النار، وتفريق بين المؤمنين والكفار. وأدب من يكيل مطففاً، أو يزن متحيفاً، أدباً يكون لمعاملته مزيفاً، وله من معاودة على فعله زاجراً ومخوفاً. فاعلم هذا واعمل به، إن شاء الله تعالى»[٣].

عرف المحتسب في المغرب كما عرف في المشرق، على ما يتضح لنا عندما نعرض للنصوص في القسم الثاني من هذا الكتاب. والواجبات والمسؤوليات التي ألقيت على عاتق المحتسب في المدن الإسلامية المختلفة كانت متشابهة وإن لم تكن متفقة تماماً. وقد تكون له سلطة تنفيذية في بعض الحالات، أي يكون له النظر في الشرطة بالإضافة إلى الحسبة.

كانت للمحتسب خطة يجب أن يتبعها في القيام بأعماله. فمن ذلك أن يتخذ له دكة في السوق، يراقب منها أهل ذلك السوق[٤]، على أن يتجول في الأسواق الأخرى، إما راكباً أو ماشياً، في الليل أو في النهار، محاطاً بأعوانه وغلمانه[٥] ومنهم عريف السوق، وقد يكون الشرطة من هؤلاء الأعوان[٦]. ومع أن المحتسب كان مسؤولاً عن الأسواق أصلاً، فإنه كان عليه أن يتفقد الأماكن الأخرى على اختلاف أنواعها. إذ كان عليه أن يتأكد من أن المساجد تحفظ نظيفة[٧]. كما كان عليه أن يتفقد المحاكم والموانىء والكتاتيب والأماكن المنفردة محافظة على حسن التصرف والآداب العامة. وكان عليه أن يراقب أهل الذمة والأطباء ومن إليهم[٨]. ومع أن المحتسب كان يمكنه أن يوقع عقوبة بدنية، فإنه يتوجب عليه أن يلجأ إلى النصح والتعزير أولاً[٩]. وقد حددت أدوات العقوبة ووصفت وصفاً دقيقاً على ما نقله ابن الأخوة. وها نحن نورده هنا لأهميته: «واذكر ما يلزم المحتسب فعله من أمور الحسبة في مصالح الرعية غير ما ذكرنا، فمن ذلك السوط والدرة، أما السوط فيتخذ وسطاً لا بالغليظ الشديد ولا بالرقيق اللين بل يكون من وسطين حتى لا يؤلم الجسم لما روى زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف عند النبي صلعم بالزناء فدعا له بالسوط فأتي بسوط مسكور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد فقال دون هذا فأتي بسوط قد لان فضرب به.

«وأما الدرة فتكون من جلد البقر أو الجمل مخروزة وتكون هذه الآلة معلقة على دكة المحتسب ليشاهدها الناس فترعد منها قلوب المفسدين وينزجر بها أهل

التدليس فإذا أتي له بمن زنى وهو بكر جلده مائة جلدة في ملأ من الناس كما قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ويعني بذلك الزاني والزانية وأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً مسلماً كان أو ذمياً أو مرتداً ونعني بقولنا زنى أنه وطىء امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ولا شبهة ملك... واعلم أن من وجوب الأمور المعتبرة للحد العلم بالتحريم وإنما اعتبر العقل والبلوغ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل التكليف للخبر المشهور.

«ويضرب الرجل في الحد والتعزير قائماً ولا يمد ولا يربط لأن لكل عضو قسطاً من الضرب ويتوقى الوجه والرأس والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة لما روي أن علياً كرّم الله وجهه قال للجلاد: اضربه وأعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره... ولا يجرد بل يكون عليه قميص فإن كان عليه جبة محشوة أو فروة جرد منها لأنها تقيه الضرب، ولا يتولى الضرب غير الرجال لأنهم أبصر به ولا يبلغ بالضرب ما يجرح وينهر الدم، وأما المرأة فتضرب جالسة في إزارها لأنها عورة فإذا كانت قائمة ربما تكشفت وتشد عليها ثيابها لتستتر بها»[١٠].

ونحن إذا أمعنا النظر في كتب الحسبة التي وضعت في المشرق لوجدنا أن أموراً محدودة ظلت بعيدة عن نظر المحتسب، وأهمها سوق الرقيق والمدارس (ما عدا الكتاتيب). وصناعة السكر لم تكن في عهدته، بل كان لها موظفون خاصون يعنون بها[١١]. أما في المغرب فنجد أن المحتسب كان يشرف على شؤون المدارس عامة[١٢].

ونحن نرى أن الغاية الأولى من وجود المحتسب هي حماية المجتمع من الباعة والصناع بحيث لا يغش هؤلاء في صناعة أو وزن؛ ومن الأطباء والجرائحيين والصيادلة فلا يصفون للمرضى علاجاً خاطئاً ولا يبيعونهم عقاراً مغشوشاً؛ ومن المحتكرين والصرافين فلا يرفعون السعر ولا يغشون في النقود[١٣].

وثمة أمر آخر حري بالعناية والاهتمام وهو أن المحتسب كان يقوم بالإشراف على ما يشبه قانون العقوبات وتطبيقه. ذلك أن القضاء كان مقيداً بالحدود التي وضعها الإسلام، لكن بعض هذه الحدود ثبت أنها كانت صعبة التطبيق، أو أنها قد لا يجوز أن يلجأ إليها في كل مناسبة، فضلاً عن أن إثبات وقوع الجرم في بعض الحالات كان صعباً جداً إن لم يكن مستحيلاً. فالمحتسب كان يقوم بالزجر والنهي والردع والتعزير، وهي درجات من العقوبات اقتضتها الأحوال التي كانت الجماعة الإسلامية تقوم بها ولكنها كلها، من حيث أنها عقوبات، دون الحد الشرعي. والحد لم يكن يسمح للمحتسب بتطبيقه، على ما يتضح من قراءة آراء الفقهاء وأصحاب الكتب العملية في الحسبة قراءة دقيقة.

ولعله من الطريف أن نذكر أن الصليبيين، أثناء احتلالهم للأراضي المقدسة

وإقامتهم المملكة اللاتينية في فلسطين وما جاورها، أبقوا على منصب المحتسب في المناطق التي استولوا عليها. وقد لفت نظرنا إلى ذلك السيد الباز عريني في الملحق الثالث لكتاب نهاية الرتبة. فنقل النصوص بلغتها الفرنسية القديمة عن كتاب النظم القضائية لبيت المقدس، (Assises de Jérusalem)، ثم ترجمها إلى العربية. وها نحن ننقل الترجمة العربية لتبيان هذه الناحية، فإن ذلك أوفى بالغرض:

«ينبغي أن يكون لذلك المجلس كاتب عالم بشؤون الكتابة وواجباتها ومستلزماتها، معروف بصفات الإخلاص والعدل واليقظة وقوة الذاكرة.

«وينبغي أن يكون لذلك المجلس رجل آخر من أهل العلم والمعرفة، واسمه المحتسب، وهو رئيس الشرطة. وكذلك ينبغي أن يكون تحت تصرف المجلس فئة من العسكر المزودين بالسلاح، لتقوم بما تكلف به من مختلف الأعمال، ولتأتمر كذلك بأمر نائب القومص رئيس المجلس.

«وينبغي أن يقوم أولئك جميعاً بأعمالهم خير قيام، ويؤدوا ما عليهم من واجبات على أحسن وجه، كل فيما يخصه، على وفق اليمين الذي أقسمه كل منهم على نفسه، وبحسب الأوامر الملقاة إليه.

«ينبغي أن يقسم المحتسب على نفسه أنه سوف يعمل على احترام القوانين، وأنه سوف يحافظ على حقوق الملك، وعلى شرف المجلس وشرف القومص، وأنه سوف ينهي إلى القومص بكل الأمور التي تعرض عليه للفصل فيها، وبكل ما يصل إلى عمله من الأشياء المتعلقة بالقومصية كلها، وأن يؤدي عمله على أحسن وجه مستطاع، وفي إخلاص تام.

«يجب على من يتولى منصب الحسبة أن يذهب إلى الأسواق في الأصباح، ليتفقد حوانيت الجزارين، وحوانيت بيع الخبز والنبيذ، وغيرها من حوانيت المأكول والمشروب.

«ويجب عليه كذلك أن يتحرس مما يدخله الباعة والدوارون في مبيعاتهم من الغشوش، وأن يراعي وجود الخبز في الأسواق وجوداً غير مقطوع، وأن يكون وزن الخبز مطابقاً للوزن المقرر بمجلس الحكم.

«وعليه مراقبة السلع المعروضة للبيع، ومراعاة أثمانها، وأثمان الخبز والنبيذ واللحم والسمك على وجه التخصيص، بحيث لا تزيد الأثمان عما يقرره المنادون والدلاّلون.

«وعليه أن يطوف المدينة، ليقف بنفسه على جميع ما ذكر، وليتحقق أن أحداً لم يرتكب أية مخالفة، أو لجأ إلى العنف أو القوة أو المشاجرة، فإذا عثر على شيء من ذلك فعليه أن يمنعه في الحال.

«ومن أجل ذلك ينبغي أن يكون للمحتسب فئة من العيون والأعوان كيما يحيطونه

علماً بجميع المخالفات التي لا يستطيع أن يكتشفها بنفسه، أو يمنعها بمفرده. وينبغي أن يأذن القومص لأولئك العيون والأعوان بالسلطة التي يستطيعون بها القيام بتلك الأعمال.

«وينبغي للمحتسب أيضاً أن يلقي القبض على كل من يخرج على القوانين، وأن يعزره على حسب ما يليق به من التعزير بقدر الجناية، وأن يقصد إلى القومص حيث يكون، لينهي إليه ويعرض عليه كافة الأمور التي اكتشفها ومنعها. وإذا وصل إلى علمه أن شخصاً ارتكب مخالفة أو اقترف ذنباً، فعليه أن يأمر من يجب أن يكون معه من الأعوان بالقبض عليه وأخذه إلى حضرة القومص، وإخبار القومص بذنبه أو تهمته. وإذا كان القومص غائباً أو كان مشغولاً بأمر بحيث لا يستطيع النظر في أمر المقبوض عليه، فللمحتسب أن يأمر بحبس المذنب، وأن يخبر القومص بذلك في أقرب وقت مستطاع.

«وللمحتسب أن يقبض على أي فرد من الناس، وأن يودعه السجن، غير أنه لا يستطيع إطلاق سراحه إلا بأمر القومص، أو بإذن من مجلس الحكم.

«وينبغي للمحتسب أيضاً أن يذهب ومعه الأعوان إلى درك النوبة في الليل، وأن يتناوب مع القومص سهر الليل كله هناك، فإذا لم يستطع القومص أن يذهب إلى نوبته، فعلى المحتسب أن يحل محله، وأن يكون راكباً فرساً، ومزوداً بالسلاح.

«وعلى المحتسب وأعوانه إحضار المحكوم عليهم إلى مكان تنفيذ الأحكام، لتوقيع العقوبة المقررة، كالمصادرة، أو الإعدام، أو قطع عضو من أعضاء الجسم.

«ويأخذ المحتسب معلوم ولايته من دخل القومص، ومبلغ ذلك اثنا عشر بيزنتا، في كل شهر من شهور السنة، وذلك بالإضافة إلى ما يصل إليه من أعوانه، وفضلاً عما يدخل إليه من المبيعات والعطايا والتركات»[١٤].

أشرنا من قبل إلى أن المحتسب عرف في المغرب كما عرف في المشرق. ولسنا بحاجة إلى التدليل على ذلك، ولكن رغبة منا في استيفاء البحث، نضع بين يدي القارىء ما يوضح الأمر. ولنعرض إلى المحتسب في فاس على سبيل المثال. إن مدينة فاس، في أيام المرينيين مثلاً، أي في القرنين الثالث عشر والرابع عشر، كان يشرف على أمورها من حيث الإدارة، الحاكم والقاضي والمحتسب. وهذا الأخير كان له النظر في شؤون الأسواق والسقائين والحمامات، فيشرف على المكاييل والموازين ويتأكد من جودة البضاعة ونظافة الحمامات ومراعاة الآداب العامة فيها. وقد بنى المحتسب في قيسارية فاس «ذراعاً» مضبوط قياسها لتكون أساساً لمقاييس أهل القيسارية. كما أن المحتسب كان يقوم بدور الحكم عندما تقوم خصومات بين أهل صناعة فيما بينهم أو بين أهل صناعة وأخرى. وبمثل هذه الحالات كان يحيط نفسه بجماعة من الأعوان من أهل المعرفة بشؤون الصناعات كعرفاء السوق وأمناء الصنائع[١٥].

وقد وصلت إلينا ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة وكلها تشير إلى أهمية المنصب ومتوليه، وتقدر واجباته[١٦]. فالمحتسب كان عليه أن يحيط نفسه بالأعوان، ويراقب المحتكرين ويرتب الصناع في أماكن معلومة[١٧].

أما دور المحتسب وأهميته في مدن الأندلس فتبدو من هذه المختارات الثلاث التي نضعها الآن بين يدي القارىء. يقول ابن عبدون الاشبيلي:

«يجب للقاضي أن لا يقدم محتسباً إلا أن يعلم الرئيس بذلك، لتكون للقاضي حجة عليه إن أراد أن يعزله أو يبقيه. ويجب أن يكون المحتسب رجلاً عفيفاً، خيراً، ورعاً، عالماً، غنياً، نبيلاً، عارفاً بالأمور، محنكاً، فطناً، لا يميل ولا يرتشي، فتسقط هيبته ويستخف به ولا يعبأ به ويتوبخ معه المقدم له، ولا يستعمل في ذلك خساس الناس ولا من يريد أن يأكل أموال الناس بالباطل والمهونة، لأنه لا يهاب إلا من كان له مال وحسب.

«والاحتساب أخو القضاء، فلذلك يجب أن لا يكون إلا من أمثال الناس، وهو لسان القاضي وحاجبه ووزيره وخليفته، وإن اعتذر القاضي، فهو يحكم مكانه فيما يليق به وبخطته. ويضرب له أجرة من بيت المال تقوم به فينصفه القاضي، فمن ذلك أن يعضده، ويحميه، ويشده، ويقوم معه، ويمضي أحكامه وأفعاله، ولا يعكس عليه أمراً، ولا يسلمه، ويمنع عليه جهده، لأنه يكفي القاضي أموراً كثيرة مما عسى أن يكون نظرها للقاضي، فيكفيه التعب والشغب والامتهان مع عامة الناس وخساسهم والعتاة والجهال من ضروب الصناع والعمال، فهو لسان القاضي، والحاجة إليه ضرورية لأن الناس معوجون، مخالبون، أشرار، فبإهمالهم وتضييع أمورهم تفسد السياسة، وتفتح أبواب من المفاسد كثيرة. ورم الشيء خير من إهماله، كالثوب الخلق، إذا رمّ، استمتع به بعض الاستمتاع، وإن أهمل هلك سريعاً.

«وهذا الباب إذا أحكم ربطه، صلح به العالم والرئيس والناس أجمعون، لأن في هذا الباب تدخل إقامة أبواب من الدين، من الفرائض والسنن، ومن عمل الأبدان والصناعات، ومما يعيش منه الإنسان، وهذه هي أحوال الناس كلهم، لأن حكمه ونظره ليس في رقاب الأموال، وفي باب من الخصام، إلا فيما يلزم الإنسان من شريعة الإسلام. انظر هذا، تجده صحيحاً، يا إنسان!»[١٨].

وابن عبد الرؤوف يحدثنا عن المحتسب بقوله:

«الحمد لله ذي الآلاء والمنة، والكبرياء والعظمة، الذي قدر الأشياء، وخلق الأرض والسماء، مبتدع الأقوات، والآمر فيها بالحسبة في كل الأوقات. فقال: ـ وهو أصدق القائلين ـ لنبيه ـ صلعم ـ أكرم المرسلين: ـ ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾. وأمر الناظر فيها والقائم بأمرها أن يمحص نفسه، ويترك شهوته، ويتبع الفرض، ويحكم بالسنة، ولا يكون ممن أمر غيره ونهاه، وأهمل نفسه واتبع هواه»[١٩].

وعمر بن عباس الجرسيفي يقول: «أما بعد، فإن ديوان الحسبة من أعظم الدواوين، إذ يحتاج إلى كثير من القوانين، وليس بعد خطة القضاء أشرف من خطة الحسبة، لأنها، من الأمور الدينية، وهي تشترك مع خطة القضاء في فصول كثيرة»[٢٠].

ومن الجلي أن منصب الحسبة استمرّ حتى بعد القضاء على الخلافة ودولة المماليك في المشرق، وحتى بعد أيام الحفصيين ومن إليهم في المغرب. فقد ظل أيام الأتراك العثمانيين في الكثير من البلاد الإسلامية التي فتحوها. ذلك بأنهم هم أيضاً لم يغيروا إلا القليل القليل من الإدارة في كثير من البلاد التي فتحوها.

فبين الوثائق الموجودة في خزائن استانبول والمتعلقة بالإدارة ما يشير إلى وجود المحتسب. وعلى سبيل المثال نذكر وثيقتين يرجع تاريخ أولاهما إلى ٩ ربيع الثاني سنة ٩٨٧ (٥ حزيران - يونيو ١٥٧٨) وتاريخ الثانية هو ١٤ شعبان ٩٩١ (٢ أيلول - سبتمبر ١٥٨٢). والرسالة الأولى موجهة من الباب العالي إلى والي دمشق وقاضيها، والثانية موجهة إلى والي دمشق وقاضي صفد. وفي الرسالتين إشارة إلى وجود محتسب لمدينة صفد[٢١] في شمال فلسطين. وفي مدينتي الخليل والقدس أسرة كبيرة معروفة اسمها المحتسب.

ونعرف أيضاً أن مدينة الجزائر كان فيها محتسب عمله أن يأخذ على يد الظالم. ويبدو أن منزلته كانت كبيرة في أعين أهل المدينة[٢٢]. ومثل ذلك يمكن أن يقال عن تونس[٢٣].

وقد ظل منصب المحتسب معروفاً في مصر إلى أيام محمد علي باشا، وفي صفحات الجبركي إشارات كثيرة إليه.

أما المغرب فقد ظلت مدنه، خاصة فاس، تعين محتسباً في أصحاب وظائفها حتى مطلع القرن العشرين[٢٤].

الهوامش

(١) الشيزري، ص ٨ - ٩.
(٢) كذا في الأصل.
(٣) القلقشندي، «**صبح الأعشى**»، (القاهرة ١٩١٣ - ١٩١٩) ج ١٠ ص ٤٦٠ - ٤٦٢.
(٤) الشيزري، ص ٣٨؛ ابن الأخوة ص ٤٩٤؛ المقريزي، "**السلوك**" ج ٢ ص ٤١٤ - ٤١٥.
(٥) ابن الاخوة ص ٢٢٠؛ القلقشندي، «**صبح الأعشى**» ج ١٢ ص ٤٧١.
(٦) الشيزري، ص ٧ - ٨.
(٧) الشيزري، ص ١٠٠.
(٨) الشيزري، ص ١١٣ - ١١٥.
(٩) الشيزري، ص ٨٠ - ٨٣، ٨٩ - ١٠٢، ١٠٣، ١٠٩ وما بعدها؛ ابن الأخوة، ص ١٥٩ - ١٦٩، ٢٢٢.
(١٠) ابن الأخوة، ص ٣٠ و١٩٥؛ الشيزري، ص ٧ و١٠٩؛ الماوردي، ص ٢٢٧ - ٢٣١؛ ابن تيمية، «**الحسبة في الإسلام**» ص ٣٨.

(١١) *ZIADEH ibid PP.113-125*

(١٢) ROGER LE TOURNEAU, *Fez at the Time of The Marinids* (Norman, 1960) c. 4.

(١٣) ZIADEH, *ibid.*, pp. 123-4.

(١٤) «**نهاية الرتبة**»، ص ١٢٧ ـ ١٢٩.

(١٥) LE TOURNEAU, cc. 3 et 4.

(١٦) راجع المختارات في القسم الثاني من هذا الكتاب.

(١٧) راجع «**ثلاث رسائل أندلسية**»، ص ١١ ـ ١٢، ٤٢، ٤٣.

(١٨) نفس المكان، ص ٢٠ ـ ٢١.

(١٩) نفس المكان، ص ٦٩.

(٢٠) نفس المكان، ص ١١٩.

(٢١) URIL HEYD, *Ottoman Documents on Palestine 1552-1615* (Oxford, 1960), pp. 82, 133.

(٢٢) عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، «**تاريخ الجزائر العام**»، الجزء الثاني (الجزائر، ١٩٥٥) ص ٢٨٦.

(٢٣) M. TALBI, *Quelques données sur la vie sociale en Occident Musulman d'après un traité de hisba du XVe siècle*, dans *Arabica*. Vol. I (1954), p. 294; R. BRUNSCHVIG, *Berbérie Orientale sous les Hafsides*, II, p. 143, 149 «**صبح الأعشى**»، ج ٥ ص ١٤٠.

(٢٤) R. LE TOURNEAU, *Fez avant le Protectorat* (Casablanca, 1949), p. 264.

٦ـ الحِسْبة والمحتسِب عند أهل الفقه والكلام

الذي بين أيدينا من كتب عن الحسبة والمحتسب كثير. وهذا دليل على أهمية الموضوع بالنسبة إلى العالم الإسلامي والمدن الإسلامية. ويمكن قسمة ما وصلنا إلى نوعين: الأول هو عمل الفقهاء والكلاميين في الموضوع، والثاني هو الكتب العملية التي تناولت الحسبة من حيث أنها وظيفة، والمحتسب من حيث أنه مكلف بواجبات معينة ويتحتم عليه أن يتحمل مسؤوليات خاصة ويطبق أنظمة وشرعاً وقانوناً ويعاقب المخالفين لهذا كله، ويحافظ على المجتمع من الذين يحاولون إفساده.

والفقهاء والكلاميون الذين نريد أن نتحدث عنهم هنا أربعة هم: الماوردي (تو ٤٥٠/١٠٥٨)، والغزالي (تو ٥٠٥/١١١١)، وابن تيمية (تو ٧٢٨/١٣٢٧)، وابن جماعة (تو ٧٣٣/١٣٣٣). وكل واحد من هؤلاء معروف لجماعة القراء من حيث منزلته في الفقه والدين والكلام بحيث لا نجد حاجة إلى التحدث عنهم. ولذلك فإننا سنكتفي بالإشارة بشكل عام إلى آرائهم، تاركين للقسم الثاني من هذا الكتاب (المختارات) إيراد النصوص الطويلة التي توضح وجهات النظر بشكل واف.

الماوردي أول من عالج وظائف الدولة الإسلامية من أهل الفقه معالجة شاملة. وهو، على ما نعتقد، أول من نظم هذه الوظائف وقسّمها تقسيماً قانونياً، فبدت كأنها لا تتداخل قط، وكأنها واضحة المعالم بينة الحدود، مع أن الواقع التاريخي والتطور الزمني لوظائف الدولة الإسلامية من أيام النبي إلى أيام الماوردي لا يتفقان مع هذه الصورة الرتيبة التي تركها لنا مؤلف «الأحكام السلطانية». وثمة ملاحظة أخرى عن الماوردي وهو أنه يمثل، من حيث التفكير الديني، ما وصل إليه الأمر في أيامه من حيث اعتبار كل هذه الوظائف دينية النشأة، وأنها وجدت من أول عهد الناس بالإسلام. وقد ينطبق هذا على الكثير من وظائف الدولة الإسلامية، ولكننا لا نستطيع أن نقبل، على أساس ما نعرفه إلى الآن، أن الحسبة ينطبق عليها مثل هذا الأمر، وإن كنا نسلم بأن التسمية بحد ذاتها مختلف في أصل اقتباسها.

والماوردي يرى الحسبة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر. ومع أنه يرى أن كل مسلم يقوم بذلك أصلاً، فهو يفرق بين المتطوع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحتسب الذي يقوم بذلك بحكم الولاية. والفروق في رأيه تقوم على تسعة أوجه. والحسبة في رأيه واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم. والمؤلف يوضح أن

الأمر بالمعروف ثلاثة أقسام: ما يتعلق بحقوق الله تعالى، وما يتعلق بحقوق الآدميين، وما يكون مشتركاً بينهما، ومثل ذلك المنكرات المنهي عنها[١].

والغزالي عرض للحسبة في كتابه «إحياء علوم الدين»، وهو يقول «إن الأركان في الحسبة... أربعة وهي المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب»[٢]. ثم يتناول هذه التفاصيل. وفي رأيه أن ما فيه للحسبة «هو كل منكر، موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد»، ثم يفصل هذه الشروط الأربعة تفصيلاً وافياً[٣]. فإذا انتقل إلى المحتسب عليه أوضح الشروط التي تحمله المسؤولية فلخصها في قوله «أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً، وأقل ما يكفي لذلك أن يكون إنساناً»، ثم يفسر ذلك[٤]. ويتحدث عن آداب المحتسب فيجملها في العلم والورع وحسن الخلق[٥]. والذي نود أن نقوله هو أن الغزالي في حديثه عن الحسبة لا يتحدث عنها من الناحية الفقهية فقط، ولكنه يضيف إليها الكثير من الناحية الأدبية والخلقية، أو على الأصح يشدد على هاتين الناحيتين.

وابن تيمية، وهو فقيه الشام وعالمه في وقته، يمثل خلاصة التفكير الإسلامي فيما يتعلق بالإنسان والأمة وعلاقتهما بالخالق. فهو يرى أن الأمة إنما وجدت لتحقق إرادة الله. وذلك لا يتم إلا بالمحافظة على الدين والسير بموجبه. ومن هنا كانت نظرته إلى وظائف الدولة الإسلامية في أيامه نظرة نقدية جريئة؛ وبحثه عن الحسبة فيه كثير من التقريع، لا لمتولي الحسبة بالذات، ولكن لولاة الأمور بشكل عام. فهو صاحب دعوة للإصلاح جريئة لاهبة، وروحه القوية العنيفة تبدو حتى من خلال بحثه الهادىء الرزين.

فابن تيمية يعالج وظائف الدولة الإسلامية على أنها تيسر للأمة تحقيق مرضاة الله. فهو يقول عن أصل الوظائف هذه: «أصل ذلك أن نعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا. فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل... وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة... ومنهم [المتولين] من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل مثل الأمير والحكم والمحتسب... ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهي عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبيانات والديانات ونحو ذلك»[٦].

وابن جماعة كان معاصراً لابن تيمية وقد ولي خطة القضاء في مصر وديار

الشام. وكتابه «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام»[٧]، على ما وصفه هو بنفسه: «هذا مختصر في جمل الأحكام السلطانية، ونبذ من القواعد الإسلامية، وذكر أموال بيت المال وجهاته، وما يصح من عطائه وإقطاعاته، وتقدير عطاء الأجناد، وما يستحقه المرصدون للغزو والجهاد، وذكر اتخاذ الأمراء والأجناد، وآلات القتال من السلاح والأعتاد. وكيفية الجهاد وفضله، ومن المخاطب به من أهله. وتفصيل أموال الفيء والغنائم وأقسامها، وما يختص بها من تفاصيل أحكامها، وأحكام أهل الذمة والمستأمنين»[٨]. والكتاب صغير لأن صاحبه أراده أن يكون «سهل المطالعة لتقرير فهمه، قريب المراجعة لصغر حجمه»[٩].

وفي تحرير الأحكام باب (هو الخامس) اسمه «في حفظ أوضاع الشريعة» يتحدث فيه المؤلف عن الحسبة. فهو يرى أن النظر في الأحوال الشرعية خمسة أنواع: القضاء والفتيا والحسبة والأوقاف العامة والنظر للأيتام ومن إليهم. ونرى من هذا أن ابن جماعة جعل الحسبة النظر الثالث، أي قدم عليها القضاء والفتيا. وإذا اعتبرنا أن القضاء والفتيا مرتبطان، وجدنا أن صاحب تحرير الأحكام ينظر إلى الحسبة على أنها تلي القضاء في الدور الذي تقوم به في المحافظة، على الأحوال الشرعية. ويشترط ابن جماعة في كل من يلي أياً من هذه الأمور «عدالة لا يعدل عنها، وكفاية لا يجوز الخلو منها»[١٠].

ومع أن ابن خلدون (تو سنة ٨٠٨ ـ ١٤٠٦) لا يعتبر من الفقهاء، فإننا نتحدث عنه هنا، من حيث علاقته بالحسبة. فالمؤرخ الكبير، وصاحب المقدمة، تحدث عن الحسبة تحت عنوان الخطط الدينية الخلافية. وهي في نظره الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة، وكلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة. وهو يحدد كلا من هذه الخطط، فيقول عن الحسبة:

«أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين؛ يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزل ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة: مثل المنع من المضايقة في الطرقات؛ ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة؛ والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين. ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك، ويرفع إليه. وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً؛ بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها، وفي المكاييل والموازين، وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف، وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة، ولا إنفاذ حكم.

«وكلها أحكام ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها. فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء. وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب والأمويين بالأندلس داخلة في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره. ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاماً في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية»(١١).

ولعلّه ما تتم به الفائدة أن ننقل العبارة التالية عن ابن الفرات لأنها توضح لنا ناحية لم يهتم بها الآخرون وهي أن الحسبة لا تسند إلا إلى من كان من وجوه المسلمين. قال ابن الفرات:

«وأما الحسبة فإن من تسند إليه لا يكون إلا من وجوه المسلمين وأعيان المعدلين لأنها خدمة دينية وله استخدام النواب عنه بالقاهرة والمصر وجميع أعمال الدولة كنواب الحكم، وله جلوس بجامعي القاهرة ومصر يوماً بعد يوم. ويطوف نوابه على أرباب الحرف والمعايش وغيرها ويؤمر نوابه بالختم على قدور الهرّاسين ونظر لحمهم ومعرفته من جزاره، وكذلك الطباخين. ويتتبعون الطرقات ويمنعون من المضايقة فيها ويلزمون رؤساء المراكب أن لا يحملوا أكثر من حدّ السلامة وكذلك الحمّالين على البهايم. ويأخذون السقّايين بتغطية الرّوايا بالأكسية، ولهم عيار وهو أربعة وعشرون دلواً كل دلو أن يكون رطلاً وأن يلبسوا السراويلات القصيرة الضابطة لعورتهم وهي زرق، وينذرون معلّمي المكاتب بأن لا يضربوا الصبيان ضرباً مبرحاً في مقتل وكذلك معلمي القوم بتحذيرهم من التعزير بأولاد الناس ويفنون (كذا) على من يكون سيىء المعاملة ينهون بالردع والأدب. وينظرون في المكاييل والموازن وله النظر في دار العيار ويخلع على المحتسب ويقرأ سجله بمصر والقاهرة على المنبر ولا يحال بينه وبين مصلحة إذا رآها والولاة تشد منه إذا احتاج إلى ذلك وجاريه ثلاثون ديناراً»(١٢).

الهوامش

(١) الماوردي، «**الأحكام السلطانية**» (القاهرة ١٢٨٩هـ) ص ٢٢٧ ـ ٢٤٥. راجع القسم الثاني من هذا الكتاب ـ المختارات.

(٢) الغزالي، «**إحياء علوم الدين**» (القاهرة، ١٣٥٢/١٩٣٣) ج ٢ ص ٢٧٤.

(٣) نفس المكان، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٧، راجع المختارات.

(٤) نفس الكان، ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨، راجع المختارات.

(٥) نفس المكان، ص ٣٩٢ ـ ٢٩٤، راجع المختارات.

(٦) ابن تيمية، «**الحسبة في الإسلام**» (القاهرة، ١٣١٨هـ) ص ٢، ٤، ٦، ٨، ١٠ ـ راجع المختارات.

(٧) «**تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**» لبدر الدين ابن جماعة نشره هانس كوفلر HANS KOFLER في مجلة *Islamica* المجلدين السادس (١٩٣٤) والسابع (١٩٣٥).

(٨) نفس المكان، المجلد السادس (١٩٣٤) ص ٣٥٣.
(٩) نفس المكان، ص ٣٥٤.
(١٠) نفس المكان، ص ٣٧٠ وما بعدها. راجع المختارات.
(١١) ابن خلدون (المجلد الأول، بيروت ١٩٦١) ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩.
(١٢) ابن الفرات، «**تاريخ**»، المجلد الرابع ورقة ٧٦، نقلاً عن *Journal Asiatique,* (1868),Vol. XVI, p. 138.

٧ ـ كتب الحِسْبة العمليّة

كتب من المشرق

يعتبر كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»[١] أقدم كتب الحسبة التي وصلت إلينا. ومن حسن الحظ أننا حصلنا عليه. فهو، بالإضافة إلى كونه أقدم هذه الكتب، فهو أيضاً «كتاب أم»، بمعنى أن كثيرين من المؤلفين في الحسبة، مثل ابن الأخوة وابن بسام، نقلوا عنه.

ويبدو أن المؤلف، عبد الرحمن بن نصر الشيزري، كان معاصراً لصلاح الدين، إذ إنه أهدى إليه كتاباً اسمه «المنهج المسلوك في سياسة الملوك». وقد استخرج بروكلمان أنه توفي سنة ٥٨٩هـ/١١٩٣[٢] ويستدل من الإشارات الكثيرة في الكتاب أن المؤلف قضى فترة من حياته في ديار الشام[٣]. وقد أسهب الشيزري في حديثه عن غشوش العقاقير، وفروع الطب المختلفة.

جاء الشيزري على أسباب وضعه هذا الكتاب في مقدمته، قال:

«بسم الله الرحمن الرحيم (وبه ثقتي).

«قال الشيخ الإمام الأوحد العالم عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله:

«أحمد الله على ما أنعم، وأستعينه فيما ألزم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له العلي الأعظم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (النبي) الأكرم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم.

«وبعد، فقد سألني من استند لمنصب الحسبة، وقلّد النظر في مصالح الرعية، وكشف أحوال السوقة وأمور المتعيشين، أن أجمع له مختصراً كافياً، في سلوك منهج الحسبة، على الوجه المشروع، ليكون عماداً لسياسته، وقواماً لرئاسته، فأجبته إلى ملتمسه، ذاهباً إلى الوجازة، لا إلى الإطالة. وضمّنته طرفاً من الأخبار، وطرّزته بحكايات وآثار، ونبّهت فيه على غش (المتعيشين في) المبيعات، وتدليس أرباب الصناعات، وكشف سرّهم المدفون، وهتك سترهم المصون، راجياً بذلك ثواب المنعم ليوم الحساب. واقتصرت فيه على ذكر الحرف المشهورة دون غيرها، لمسيس الحاجة إليها، وجعلته أربعين باباً، يحتذي المحتسب على مثالها، وينسج على منوالها، وسميته «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب»[٤].

وابن الأخوة، وهو محمد بن محمد بن أحمد القرشي الذي عرف بابن الأخوة، وضع كتاباً في الحسبة سماه: «معالم القربة في أحكام الحسبة». وقد ترجم له ابن حجر العسقلاني في «الدرر الكامنة»[٥] (الجزء الرابع) حيث يظهر أن لقبه كان ضياء الدين، وقال إنه توفي في ٢ رجب ٧٢٩ (١٣٢٩). ويتضح أن ابن الأخوة اعتمد على الشيزري كثيراً، لكنه أضاف أموراً عديدة[٦]. وليس ثمة ما يدل على أن ابن الأخوة تولى الحسبة، ولكن مما لا ريب فيه أنه كان يعرف قضاياها ومشاكلها. فقد قال في تقديم كتابه:

«قال العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد بن أحمد عرف بابن الأخوة القرشي نسباً والشافعي مذهباً الأشعري معتقداً تغمده الله برحمته وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين، الحمد لله الذي برأ النسمة وفلق الحبة وبسط بساط الأرض ورفع السماء عليها كالقبة وقسم أرزاق الخلائق وآجالهم ورتّب لكل منهم منزلة ورتبة وجعل أجل المناصب الدينية منصبي القضاء والحسبة... وبعد فقد رأيت أن أجمع في هذا الكتاب من أقاويل العلماء مستنداً به إلى الأحاديث النبوية عليه أفضل الصلاة والسلام ما ينتفع به من استند لمنصب الحسبة وقلّد النظر في مصالح الرعية وكشف أحوال السوقة وأمور المتعيشين على الوجه المشروع ذلك عماداً لسياسته وقواماً لرئاسته فاستخرت الله تعالى في ذلك، وضمنته طرفاً من الأخبار وطرزته بالحكايات والآثار ونبهت فيه على غش المبيعات وتدليس أرباب الصناعات ما يستحسنه من تصفحه من ذوي الألباب والعلوم والمشهور أن الكتاب عنوان عقول الكتّاب وجعلته سبعين باباً يشتمل كل باب منها على فصول شتّى»[٧].

وقد نشر الكتاب نشراً علمياً الدكتور ر. ليفي وطبع في لندن سنة ١٩٣٨.

وعندنا كتاب آخر عالج قضية الحسبة واعتمد مؤلفه كثيراً على الشيزري، بل واستعمل الاسم نفسه لكتابه. أما الكتاب فهو «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، وأما المؤلف فهو ابن بسام[٨]. وقد ورد اسمه في فاتحة الكتاب محمد بن أحمد بن بسام المحتسب (وهو غير ابن بسام الأديب الشاعر صاحب الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة). وليس بين المصادر التي بين أيدينا ما يرشدنا إلى الرجل. قال الأب لويس شيخو عنه: «وتدل أبحاثه المتعددة على دقة نظره في الأمور واختباره لطبائع الناس وبحثه عن فنون الصنائع ومكوناتها وحسن اطلاعه على حيل المدلسين وطلبه للأدوية الناجعة في إيصالها. وليس في مطاوي الكتاب ما يشير إلى أعمال المؤلف الشخصية أو إلى حادث من حوادث زمانه يرشدنا إلى معرفة عهده أو بلاده أو مذهبه في الإسلام أو نسبته»[٩].

والكتاب لم ينشر نشراً تاماً بعد، ولكن ثمة مقتطفات وافية منه نشرت في مجلة المشرق. ويبدو أنه ثمة فرق بين النسختين الخطيتين الموجودتين منه (دار الكتب

الوطنية بالقاهرة والمتحف البريطاني) في الإشارة إلى عدد أبوابه، بين أن تكون ١١٤ أو ١١٨.

وقد افتتح ابن بسام كتابه بقوله:

«بسم الله الرحمن الرحيم والعاقبة للمتقين قال محمد بن أحمد بن بسام المحتسب أحمد من له الحمد والنعمة منه والهداية به والفضل من عنده والصلاة على خير خلقه وبه نستعين... وقد رأيت المؤلفين من المتقدمين سبقوا إلى ذكر كثير مما يحتاج إليه وينتفع ولم أجد أحداً منهم ذكر ما ينبغي ذكره من الغبن والفحش والخيانة من الناس في المعاملات والمبايعات والتنبيه على ذلك والتحذير منه حتى لا يكون ولا شيء منه بعون الله تعالى. فأحببت أن أؤلف كتاباً أدل فيه على ما تيسر من أنواع ذلك رجاء لثواب الله وجعلته أبواباً أذكر في كل باب منها ما يقرّبه ويشاكله وبالله التوفيق»[١٠].

والكتاب أطول من كل من كتابي الشيزري وابن الأخوة وأوسع مادة، ولم يترك ابن بسام صناعة من صنائع عصره إلا ذكر أصحابها وأحوالها وطرق خداعهم. ويبدو بشكل واضح اهتمامه، كمحتسب، بأمور من شأنها أن تفيد المجتمع فائدة اجتماعية أدبية صحية.

ومن الكتب التي يصحّ اعتبارها من كتب الحسبة كتيب وضعه جمال الدين يوسف ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد الدمشقي المتوفى سنة ١٥٠٣/٩٠٩. وقد كان الرجل من علماء دمشق، وهو أحد شيوخ شمس الدين بن طولون مؤرخ دمشق[١١]. ويظهر أن الرجل كان مغرماً بالاختصار ووضع الرسائل القصيرة. فالكثير مما سماه كتباً هو في الواقع ورقات معدودة. ومنها هذا الذي سماه «كتاب الحسبة» في سبع ورقات، «سرد فيه جزافاً دون تنسيق حرف دمشق وكل ما يتعيش به من الأسباب والسلع في أيامه. واقتصر على أصول الصناعات منها والتجارات، بغير تفصيل لما يدخل تحتها وتنطوي عليه من الفروع. وليس فيه أقل إشارة أو تفسير لما كان يجري فيها من ضروب الحيل والغش والتدليس. وهي التي كان من جملة فروض التحسب البحث عنها وإزالتها. وقد سبق إلى وهم المؤلف أن في ذكر كل صنعة وكيفية غشها أذى في التطويل، كما يجيء من لفظه. ولذلك أمسك عن الزيادة، واكتفى بتكرار الوصية دائماً بالتقوى، وعدم الغش، وحسن العمل، في الحسبة على كل المعايش والإجمال، شأن الفقيه لا المؤرخ»[١٢].

والذي يمكن استخراجه من قراءة هذه الورقات هو أن دمشق كان فيها، في نهاية عصر المماليك، نيف ومئة من أصناف الحياكة وحدها[١٣]. وقد جاء في كتاب آخر للمؤلف نفسه اسمه «كتاب الصنائع» شيء عن الصناعات. ولعلّ في ما قاله ابن عبد الهادي عن هذين الأمرين الكفاية:

«اعلم أن الصنائع كثيرة. وقد اختلف العلماء في أفضلها. فقيل أفضلها الحراثة والزراعة. لأن الإنسان يتوكل على الله ضرورة في ذلك. وبها قوام الناس والمعايش. وحاجة الناس إليها داعية الصغير والكبير حتى الدواب والبهائم والطير والذر وغير ذلك. وآلتها الأرض والبقر وتلة الحرث. وقيل أفضلها العطر. فإن عمر رضي الله عنه قال: «لو اتجرت لم أتجر إلا في العطر. إن فاتني ربحه، لم يفتني ريحه». وقيل الأفضل التجارة مطلقاً. والتجارة تارة تكون في البلد وآلتها المال فقط، وتارة تكون في غير البلد وتحتاج إلى المال والدواب. وقيل أفضل التجارة في اللبن. ورد في حديث «لو اتجر أهل الجنة ـ ولا يتجرون ـ ما اتجروا إلا في اللبن». وذلك لأن الذي يتجر في اللبن لا يزال يحب الخصب للمسلمين.

«ومما تكره التجارة فيه الأقوات من القمح والشعير ونحو ذلك. وورد في حديث «من احتكر لم يمت حتى يضربه الله بالجذام». ولأن المتجر في ذلك يحب الغلاء. والتجارة في الحرير والذهب والفضة وما فيه ضرر على المسلمين. وتحرم التجارة في محرّم كالخمر والخنزير والسلاح للأعداء.

«وأما الطباخة فهي صنعة تحتوي على حسن وقبيح. وأما الحياكة فكذلك تحتوي على حسن وهو عموم النفع. وأما القبيح فلما فيها من الدناءة والوضع. وقد قيل إنها من فروض الكفايات. وأما النجارة فهي صنعة حسنة حتى قيل إن زكريا كان نجاراً وقد صنعها نوح. وأما الخياطة فهي صنعة حسنة وقد دعت لهم مريم. وأما السمانة والفامية فهي حرفة تحتوي على حسن وقبيح. وكذلك بيع الفاكهة والقلويات وغير ذلك.

«وأنحس الطوائف التراسون، والكيالون، وبعدهم الجمالون، والحمالون، والصيارفة، والبزادرة، والحجامون، والمقلشون، والدباغون، والرملية، والمشعوذون، وكره أحمد رحمه الله كسب بياعة الدقيق، وكسب الماشطة، ويحرم أجر النائحة والمغنية.

«ومن الصنائع ما هو مبروك. وهو الخبازة، والعطارة، والفراية، والنجارة، والزراعة، والخياطة. ومنها ما هو قليل البركة. وصاحبه مخومل في الغالب، كالحريرية، والقباقبية، والذهبية، والبارودية، والحمالين، والحطابين، والسقايين. فتأمل ذلك لما فيها من المعاصي والمفاسد الخفية. والله أعلم»[١٤].

ولما جاء إلى كتاب الحسبة قال في تقديمه:

«يحتاج المحتسب إلى معرفة الأحكام من الصلاة، والصوم، والزكاة، والبيع، والشراء، والنكاح، والطلاق، والمباح من الأطعمة والمحرم، والمباح من الأشربة والمحرم، وما يكفر به الإنسان وما به يسلم، والذبائح وشروطها، والشهادات والإقرار. وجميع هذه الأحكام ليأخذ الناس بها. ويحتاج إلى معرفة الصنائع وجيدها ومن رديها وغشها، وخالصها من مغشوشها»[١٥].

ولما انتقل إلى الصناعات والحسبة عليها أو على أصحابها، اكتفى بالإشارة إلى ذلك باقتضاب كلي. فعلى سبيل المثال ننقل نموذجين من ذلك، أولهما:

«الثالث (من الحاكة) حاكة الحرير وهم أكثر من أربعين صنف. وهؤلاء الحسبة عليهم في الجودة وعدم الغش وعدم الخلوة بالصبيان وغلق الأبواب عليهم معهم.

الرابع: حاكة الصوف وهم أكثر من عشرين صنف. والحسبة عليهم في الجودة.

الخامس: حاكة البسط وهم أكثر من عشرة أصناف.

السادس: حاكة الخيش والعدول وهم أكثر من خمسة أصناف.

الثاني (من الصنائع): التجار. وهم عدة أصناف. من يبيع الثياب التي لم تستعمل.

من كل ما تقدم، والحسبة عليهم في التقوى في المعاملة، والتقوى في البيع والشرى. ومن يبيع الخلقان المخيطة والمستعملة. والحسبة عليهم كذلك.

الثالث: الجوهرية. وهو أصناف. والحسبة عليهم في التقوى وعدم الغش. وإدخال شيء في شيء»[١٦].

أما النموذج الثاني فهو:

التاسع والثلاثون: بياعة اللبن والجبن ونحو ذلك وعماله. والحسبة عليهم في الجودة، وعدم الغش، والنظافة، والتغطية.

الأربعون: ضرابة اللبن. والحسبة عليهم في الجودة، وحسن العمل.

الحادي والأربعون: بياعة الطيور. والحسبة عليهم في التقوى، والصدق.

الثاني والأربعون: الشهود. والحسبة عليهم في الرفق، وقلة الطمع، والديانة.

الثالث والأربعون: المؤذنون. والحسبة عليهم في معرفة الأوقات والأمانة والمباشرة.

الرابع والأربعون: النحاسون. والحسبة عليهم في التقوى وحسن الصنعة وعدم الغش.

الخامس والأربعون: المناخلية. والحسبة عليهم في الجودة وعدم وضع الخشن.

السادس والأربعون: الغرابيلية. والحسبة عليهم في الجودة.

السابع والأربعون: أصحاب الخانات. والحسبة عليهم في الأمانة واجتناب المناكر والمحرمات.

الثامن والأربعون: حمّامية. والحسبة عليهم في الأمانة والنظافة والسخونة والرفق بالناس.

التاسع والأربعون: الزبالون. والحسبة عليهم في عدم مضايقة الناس والتقذير عليهم.

الخمسون: السكرية. والحسبة عليهم في المعاملة وعدم الغش.

الحادي والخمسون: بياعة السلاح وعماله. والحسبة عليهم في الجودة والإتقان وعدم الغش[١٧].

كتب من المغرب

كان أبو عبد الله محمد بن أحمد السقطي فقيهاً عالماً رحالة [١٨]، من أهل مالقة في الأندلس. وقد تولى عمل المحتسب في تلك المدينة في أواخر القرن الحادي عشر أو أوائل القرن الثاني عشر للميلاد. ويبدو أنه وضع كتابه «في آداب الحسبة» وهو بعد في تلك الولاية[١٩]. والكتاب مقسم إلى ثمانية أبواب، بعد مقدمة تناول المؤلف فيها الحسبة بشكل عام. وقد أفاد مؤلفان مغربيان متأخران من كتاب السقطي هما عبد الرحمن الفاسي[٢٠] من أهل القرن الحادي عشر (السابع عشر) إذ ضمن مادته تحت علم الحسبة في «كتاب الأقنوم في مبادئ العلوم»[٢١]؛ أما الثاني فهو مجهول الاسم ولكن أثر السقطي يبدو واضحاً في مخطوط اسمه «التيسير في أحكام التسعير»، وقد أشير فيه إلى السقطي بالمالقي، أي نسبة إلى مدينته[٢٢].

وقد عرّفنا السقطي بكتابه في مقدمة لطيفة جاء فيها:

«الحمد لله الذي علّمنا ما لم نكن نعلم، وفهّمنا ما لم نكن نعرف ولا نفهم، وصلى الله على محمّد نبيّه ورسوله وسلّم، وعلى آله الطيبين الطاهرين وشرّف وكرّم.

«وبعد، فإني لكثرة ما لزمت من الأسفار، وحملت من البلاد والأقطار، أيام رحلتي، وعنفوان شبيبتي وقوتي، وعرّفني ثقات المسافرين، وأمناء التجار المتجوّلين، ألسنة الزمان، وحدّاث الحوادث من مكان إلى مكان، مع ما تصرّفت فيه من الأشغال، وظهرت عليه بسبب الاشتغال، ونبّهني على جلائه من رغب منّي القرب، ونصح في الكشف عنه من أظهر في ولايتي الاعتقاد والحب، ممن كان شاهد واختبر، واستغنى بالتجربة عن الخبر، وحسنت في ذات الله نيّته، وكرمت سجيته وطويته، تحصّل في فهمي، وتقرّر في حقيقة علمي، من أخبار مفسدي الباعة والصناع بالأسواق وغشّهم في الكيل والميزان وبخسهم واستعمالهم الخدع للناس في معاملتهم، والتلبيس عليهم في مداخلتهم وملابستهم، وإحراز الحسبة عليهم وتقلّد النظر في أمورهم من لا يحسن لذلك تناولاً، ولا يعرف الحلال والحرام مفصّلاً ولا مجملاً، ما لم يسعني معه إلا التنبيه على مكرهم، والقول بالمعروف في نكرهم، لقول الله تعالى وتبارك: ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولائك هم المفلحون. مع أن الخطة لم تزل عظيماً شأنها، رفيعاً مكانها، وسيطة بين خطة القضاء والمظالم تجاذبها في وجوه وتشاركهما، وتماثلهما في أمور وتشابكهما، فتجمع بين نظر شرعي وزجر سلطاني موقوفة على هيئة متقلّدها وتنفيذ الحقوق للمعترف بها»[٢٣].

وممن خلف كتاباً نفيساً في شؤون الحسبة وواجبات المحتسب محمد بن أحمد ابن عبدون من أهل إشبيلية. والمؤلف غير معروف، إذ لم يترجم له أحد. وكل ما أمكن

الوصول إليه، عن طريق دراسة المادة التي خلفها دراسة داخلية، هو أنه عاش في إشبيلية في أواخر القرن الحادي عشر أو أوائل القرن الثاني عشر، أي في الفترة التي تمتد من اعتلاء المعتمد عرش إشبيلية سنة ١٠٦٨/٤٦١ إلى انتهاء حكم المرابطين للمدينة سنة ١١٤٧/٥٤١ (احتل المرابطون إشبيلية سنة ١٠٩١/٤٨٤ وظلوا يحكمونها إلى أن انتزعها منهم الموحدون)[٢٤]. وليس لدينا ما يؤكد أن الرجل تولى منصب الحسبة.

لكن كتابه حافل بالمعلومات التي يفيد منها المؤرخ الاجتماعي الاقتصادي فوائد كبيرة جداً[٢٥]. وقد وضع ابن عبدون رسالته في القضاء والحسبة: «نظراً منه لطيب نفسه، وإخلاص ودّه، وصحّة يقينه، وطوّيته، ونصحه للمسلمين ـ حرسهم الله! ـ على طريق الاحتساب عليهم، والتسديد لشأنهم، وإصلاح أحوالهم وأفعالهم، والنظر لهم، والجري إلى الخير والعمل به، والسعي إلى العدل والتعلق به، ومن تغيير المنكر والعصيان المشهور، قمع الظلم و الجور، إن قدر على ذلك. فالعدل أبداً مألوف، والخير محبوب، والقوام مرغوب، والخلاف مرفوض، والشر مبغوض، والحق أبلج، والباطل معوج. والإهمال والغفلة تكوّن الفقر والقلّة، والسبب إن كان كل فساد وعلّة، فيكثر الهرج والفساد، ويكون ذلك داعية لخراب البلاد، وجلاء العباد»[٢٦].

والذي رمى إليه المؤلف هو التشديد على السلطان بأن يحسن اختيار أصحاب المناصب الذين يعهد إليهم الإشراف على الشؤون العامة كصاحب المواريث والقاضي والحاكم والمحتسب[٢٧].

لسنا نعرف عن ابن عبد الرؤوف وعمر بن عثمان الجرسيفي إلا أنهما أندلسيان وإلا أن كلاً منهما خلّف رسالة عن الحسبة والمحتسب. ورسالة ابن عبد الرؤوف تقع في ٣٧ فصلاً. ومؤلفها يشير إلى مالك بن أنس وإلى فقهاء المالكية في الأندلس والمغرب ومصر كابن حبيب صاحب الواضحة وابن القاسم أحد العاملين على نشر المذهب المالكي في المغرب والأصبغ والأشهب وابن وهب. ومع أن الجرسيفي مالكي، فإنه يعتمد على الشافعي كثيراً. والمؤلفان يعتبران «تغيير المنكر» أساساً في عمل المحتسب وواجبه نحو المجتمع. فهما، مثل ابن عبدون والسقطي، يشددان على الواجب الديني والمظهر الإسلامي في وظائف الدولة. ولعلّ في هذا ما يدل على أنهما كتبا في عهد المرابطين أو الموحدين. وبذلك يكونان معاصرين للسقطي وابن عبدون أو متأخرين عنهما قليلاً[٢٨].

الهوامش

(١) نشره السيد الباز العريني، القاهرة ١٩٤٦.
(٢) GAL, vol. I, p. 832.

(٣) راجع تصدير العريني لكتاب «**نهاية الرتبة**».
(٤) «**نهاية الرتبة**»، ص ٣.
(٥) الجزء الرابع رقم ٤٤٦ ص ١٦٨.
(٦) راجع مقدمة الناشر ص XV-XVII.
(٧) «**معالم القربة في أحكام الحسبة**» ص ٣.
(٨) لويس شيخو، المشرق، مجلد ١٠ (١٩٠٧) ص ٩٦١ و١٠٧٩.
(٩) نفس المكان، ص ٩٦٥.
(١٠) نفس المكان، ص ٩٦٦؛ مقدمة معالم القربة ص XIII.
(١١) حبيب زيات، «**الخزانة الشرقية**»، الجزء الثاني (بيروت ١٩٣٧) ص ١١٢.
(١٢) نفس المكان، ص ١٢٦.
(١٣) نفس المكان.
(١٤) نفس المكان، ص ١٢٧.
(١٥) نفس المكان، ص ١٢٧ ـ ١٢٨.
(١٦) نفس المكان، ص ١٢٨.
(١٧) نفس المكان، ص ١٣٠.
(١٨) السقطي، «**آداب الحسبة**» (باريس، ١٩٣١) ص ١.
(١٩) ليفي بروفنسال وجورج كولان، مقدمة كتاب آداب الحسبة للسقطي ص IX.
(٢٠) راجع E. LÉVI-PROVENÇAL, *Les Historiens des Chorfa* (Paris, 1922), pp. 66-269.
(٢١) مقدمة كتاب السقطي ص X.
(٢٢) نفس المكان، ص XIII.
(٢٣) السقطي ص ١ ـ ٢.
(٢٤) E. LÉVI-PROVENÇAL, *Séville Musulmane au début du XIIe siècle,* (Paris, 1947), pp. IX-X.
(٢٥) نشره ليفي برنفسال لأول مرة سنة ١٩٣٤ في *Journal Asiatique* ثم نشر ترجمة فرنسية له مع مقدمة (راجع الهامش السابق). وأخيراً ظهر في **ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب** (القاهرة، ١٩٥٥) بتحقيق ليفي برفنسال.
(٢٦) **ثلاث رسائل**، ص ٣.
(٢٧) **ثلاث رسائل** ص ١٦.
(٢٨) RACHEL ARIÉ, *Traduction annotée et commentée des traités de hisba d'Ibn `Abd al-Ra'ûf et de `Umar al-Garsifi, in Hisperis-Tamuda*, vol. I (1960) fasc. 1, pp. 3-8 (introduction).

القسم الثاني

المختارات

الماوردي

الغزالي

ابن تيمية

ابن جماعة

الشيزري

ابن الأخوة

ابن بسام

السقطي

ابن عبدون

ابن عبد الرؤوف

الجرسيفي

الماوردي

الباب العشرون: في أحكام الحسبة[1]

«الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. قال الله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾. وهذا وإن صحّ من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه. أحدها أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية. والثاني أن قيام المحتسب به من حقوق نصرته الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره. والثالث أنه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره وليس المتطوع منصوباً للاستعداء. والرابع أن على المحتسب إجابة من استعداه، وليس على المتطوع إجابته. والخامس أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص. والسادس أن له أن يتخذ على إنكاره أعواناً لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب، ليكون له أقهر وعليه أقدر، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعواناً. والسابع أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر. والثامن أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر. والتاسع أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه، وليس هذا للمتطوع. فيكون الفرق بين والي الحسبة وإن كان يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر وبين غيره من المتطوعين وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة. وإذ كان كذلك فمن شروط والي الحسبة أن يكون حراً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة. واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا: على وجهين أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده، فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه. والوجه الثاني ليس له أن

يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة، وفيما اختلف فيه، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها».

(فصل) «واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم فأما ما بينها وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ومقصورة عنه من وجهين وزائدة عليه من وجهين. فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء فأحدهما جواز الاستعداء إليه وسماعه دعوى المستعدي على المستعدى عليه في حقوق الآدميين. وليس هذا على عموم الدعاوى وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى: أحدها أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أَوْ وَزن؛ والثاني ما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن؛ والثالث فيما يتعلق بمطل وتأخير لدَين مستحق مع المكنة. وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها من سائر الدعاوى لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته، واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته، لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات. فهذا أحد وجهي الموافقة. والوجه الثاني أن له إلزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه. وليس هذا على العموم في كل الحقوق وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها. وإذا وجبت باعتراف وإقرار مع تمكنه وإيساره فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها إلى مستحقها لأن في تأخيره لها منكر هو منصوب لإزالته. وأما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء فأحدهما قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعوى لها، ولا أن يتعرض للحكم فيها، لا في كثير الحقوق ولا في قليلها من درهم فما دونه، إلا أن يردَّ ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة، فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعاً بين قضاء وحسبة فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد وإن اقتصر به عن مطلق الحسبة. فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق. فهذا وجه والوجه الثاني أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها. فأما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه لأن الحاكم فيها يقف على سماع بينة وأحلاف يمين ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات الحق ولا أن يحلف يميناً على نفي الحق. والقضاة والحكام بسماع البينة وإحلاف الخصوم أحق. وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء فأحدهما أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعدٍ وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه فإن تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجوراً في قاعدة نظره. والثاني أن

للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة، لأن الحسبة موضوعة إلى الرهبة فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوزاً فيها ولا خرقاً. والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار أحق، وخروجه عنهما إلى سلاطة الحسبة تجوز وخرق، لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف فالتجاوز فيه خروج عن حده. وأما ما بين الحسبة والمظالم فبينهما شبه مؤتلف وفرق مختلف. فأما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين أحدهما أن موضوعها مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة. والثاني جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر. وأما الفرق بينهما فمن وجهين أحدهما أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة. ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض وجاز لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسب ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم وجاز له أن يوقع إلى المحتسب ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما. فهذا الفرق الثاني أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم».

(فصل) «وإذا استقرّ ما وصفناه من موضوع الحسبة ووضع الفرق بينها وبين القضاء والمظالم فهي تشتمل على فصلين أحدهما أمر بالمعروف والثاني النهي عن المنكر. فأما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام: أحدها ما يتعلق بحقوق الله تعالى، والثاني ما يتعلق بحقوق الآدميين، والثالث ما يكون مشتركاً بينهما. فأما المتعلق بحقوق الله عز وجل فضربان أحدهما يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة في وطن مسكون فإن كانوا عدداً قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد فواجب أن يأخذهم بإقامتها ويأمرهم بفعلها ويؤدب على الإخلال بها. وإن كانوا عدداً قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم فله ولهم أربعة أحوال. أحدها أن يتفق رأيه ورأي القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها ويكون في تأديبهم على تركها ألين من تأديبه على ترك ما انعقد الإجماع عليه. والحال الثانية أن يتفق رأيه ورأي القوم على أن الجمعة لا تنعقد بهم فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها وهو بالنهي عنها لو أقيمت أحق. والحالة الثالثة أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ولا يأمر بإقامتها لأنه لا يراه ولا يجوز أن ينهاهم عنها ويمنعهم مما يرونه فرضاً عليهم. والحال الرابعة أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته فهل للمحتسب أن يأمرهم اعتباراً بهذا المعنى أم لا! على وجهين لأصحاب الشافعي رضي الله عنه أحدهما وهو مقتضى قول أبي سعيد الاصطخري أنه يجوز له أن يأمرهم

بإقامتها اعتباراً بالمصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه. فقد راعى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامعي البصرة والكوفة فإنهم كانوا إذا صلوا في صحنه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب فأمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد الجامع، وقال لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة. والوجه الثاني لا يتعرض لأمرهم بها لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده ولا أن يأخذهم في الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه وأنهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من إجراء الجمعة. وأما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها وهل يكون الأمر بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجائزة على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي فيها. هل هي مسنونة أو من فروض الكفاية فإن قيل إنها مسنونة كان الأمر بها ندباً وإن قيل إنها من فروض الكفاية كان الأمر بها حتماً. فأما صلاة الجماعة في المساجد وإقامة الأذان فيها للصلوات فمن شعائر الإسلام وعلامات التعبد التي فرق بها رسول الله ﷺ بين دار الإسلام ودار الشرك. فإذا اجتمع أهل بلد أو محلة على تعطيل الجماعة في مساجدهم وترك الأذان في أوقات صلواتهم كان المحتسب مندوباً إلى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات. وهل ذلك واجب عليه يأثم بتركه أو مستحب يثاب على فعله؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي في اتفاق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة والجماعة. وهل يلزم السلطان محاربتهم عليه أم لا؟ فأما من ترك صلاة الجمعة من أحاد الناس أو ترك الأذان والإقامة لصلاته فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادة وإلفاً، لأنها من الندب الذي يسقط بالأعذار إلا أن يقترن به استرابة أو يجعله إلفاً وعادة ويخاف تعدي ذلك إلى غيره في الاقتداء به. فيراعي حكم المصلحة به في زجره عما استهان به من سنن عبادته ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبراً بشواهد حاله؛ كالذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: لقد هممت أن آمر أصحابي أن يجمعوا حطباً وآمر بالصلاة فيؤذن لها وتقام ثم أخالف إلى منازل أقوام لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم. وأما ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم فكتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكر بها ويؤمر بفعلها ويراعى جوابه عنها. فإن قال تركتها لنسيان حثه على فعلها بعد ذكره ويؤدبه وإن قال تركتها لتوان وهوان أدبه زجراً وأخذه بفعلها جبراً. ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير. ولكن لو كانت الجماعات في بلد قد اتفق أهله على تأخير صلواتهم إلى آخره والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له أن يأمرهم بالتعجيل. على وجهين لأن اعتبار جميع الناس لتأخيرها يفضي بالصغير الناشىء إلى اعتقاد أن هذا هو الوقت دون ما تقدم ولو عجلها بعضهم ترك من أخرها منهم وما يراه من التأخير. فأما الأذان والقنوت في الصلوات إذا خالف فيه رأي المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمر ولا نهي

وإن كان يرى خلافه إذا كان ما يفعل مسوغاً في الاجتهاد، لخروجه عن معنى ما قدمناه. وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ يخالف فيه رأي المحتسب من إزالة النجاسة بالمائعات والوضوء بماء تغير بالمذرورات الطاهرات أو الاقتصار على مسح أقل الرأس أو العفو عن قدر الدرهم من النجسات فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ولا نهي، وكان له في اعتراضه عليهم في الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء وجهان لما فيه من الإفضاء إلى استباحته على كل حال فإنه ربما آل إلى السكر من شربه ثم على نظائر هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الله تعالى».

(فصل) «فأما الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين فضربان عام وخاص. فأما العام فكالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم، فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم. وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم. فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل فيهم متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتعين أحدهم في الأمر به وإن شرع ذوو المكنة في عمله وفي مراعاة بني السبيل وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به ولم يلزمهم الاستئذان في مراعاة بني السبيل ولا في بناء ما كان مهدوماً ولكن لو أرادوا هدم ما يعيدون بناه من المسترم والمستهدم لم يكن لهم الإقدام على هدمه فيما عمّ أهل البلد من سوره وجامعه إلا باستئذان ولي الأمر دون المحتسب، ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته. وجاز فيما خصَّ من المساجد في العشائر والقبائل أن لا يستأذنوه. وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه وليس له أن يأخذهم بإتمام ما استأنفوه. فأما إذا كفّ ذوو المكنة عن بناء ما استهدم وعمارة ما استرم فإن كان المقام في البلد ممكناً وكان الشرب وإن قل مقنعاً تاركهم وإياه وإن تعذر المقام في البلد لتعطيل شربه واندحاض سوره نظر فإن كان البلد ثغراً يضر بدار الإسلام تعطيله لم يجز لولي الأمر أن يفسح في الانتقال عنه. وكان حكمه حكم النوازل إذا حدثت في قيام كافة ذوي المكنة به وكان تأثير المحتسب في مثل هذا إعلام السلطان به وترغيب أهل المكنة في عمله. وإن لم يكن هذا البلد ثغراً مضراً بدار الإسلام كان أمره أيسر وحكمه أخف ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبراً بعمارته لأن السلطان أحق أن يقوم به ولو أعوزه المال فيستجده فيقول لهم المحتسب ما استدام عجز السلطان عنه أنتم مخيرون بين الانتقال عنه أو التزام ما يصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيطانه. فإن أجابوه إلى التزام ذلك كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم ولم يجز أن يأخذ كل واحد منهم في عينه أن يلتزم جبراً ما لا تسمح به نفسه من قليل ولا كثير. ويقول ليخرج كل واحد منكم ما سهل

عليه وطاب نفساً به ومن أعوزه المال أعان بالعمل حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة أو يلوح اجتماعها لضمان كل واحد من أهل المكنة قدر ما طاب به نفساً شرع حينئذ في عمل المصلحة وأخذ كل ضامن من الجماعة بالتزام ما ضمنه. وإن كان مثل هذا الضمان لا يلزم في المعاملات الخاصة لأن حكم ما عمّ من المصالح موسع فكان حكم الضمان فيه أوسع، وإذا عمت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها لئلا يصير بالتفرد مفتاتاً عليه، إذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبته. فإن قلت وشق استئذان السلطان فيها أو خيف زيادة الضرر لبعد استئذانه جاز شروعه فيها من غير استئذان. وأما الخاص فكالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق وليس له أن يحبس بها لأن الحبس حكم. وله أن يلازم عليها لأن لصاحب الحق أن يلازم وليس له الأخذ بنفقات الأقارب لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي فيمن يجب له ويجب عليه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز له أن يأخذ له بأدائها. وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار ولا اعتراض له حتى يحكم بها الحاكم. فيجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها. وأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر فيها أعيان الناس وآحادهم ويجوز أن يأمر بها على العموم حثاً على التعاون بالبر والتقوى ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الآدميين».

(فصل) «وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فكأخذ الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن وإلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن وله تأديب من خالف في العدة من النساء، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء. ومن نفى ولداً قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه أخذه بأحكام الآباء جبراً وعزره على النفي أدباً. ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء وأن لا يكلفون من الأعمال ما لا يطيقون وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها إذا قصروا وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق. ومن أخذ لقيطاً وقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها. وكذلك واجد الضوال إذا قصر فيها يأخذه بمثل ذلك من القيام بها أو تسليمها إلى من يقوم بها ويكون ضامناً للضالة بالتقصير. ولا يكون به ضامناً اللقيط بالتسليم إلى غيره. ثم على نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة».

(فصل) «وأما النهي عن المنكرات فينقسم ثلاثة أقسام أحدها ما كان من حقوق الله تعالى والثاني ما كان من حقوق الآدميين والثالث ما كان مشتركاً بين الحقين. فأما النهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام أحدها ما تعلق بالعبادات والثاني ما تعلق بالمحظورات والثالث ما تعلق بالمعاملات. فأما المتعلق بالعبادات فكالقاصد

مخالفة هيآتها المشروعة والمتعمد تغير أوصافها المسنونة، مثل من يقصد الجهر في صلاة الإسرار والإسرار في صلاة الجهر أو يزيد في الصلاة أو في الأذان أذكاراً غير مسنونة، فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها إذا لم يقل بما ارتكبه أمام متبوع. وكذلك إذا أخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكره عليه إذا تحقق ذلك منه ولا يؤاخذه بالتهم ولا بالظنون. كالذي حكي عن بعض الناظرين في الحسبة أنه سأل رجلاً داخلاً إلى المسجد بنعلين هل يدخل بهما بيت طهارته فلما أنكر ذلك أراد إحلافه عليه. وهذا جهل من فاعله تعدى فيه أحكام الحسبة وغلب فيه سوء الظنة. وهكذا لو ظن برجل أنه يترك الغسل من الجنابة أو يترك الصلاة والصيام لم يؤاخذه بالتهم ولم يعامله بالإنكار ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظ ويحذر من عذاب الله على إسقاط حقوقه والإخلال بمفروضاته. فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله إذا التبست أحواله فربما كان مريضاً أو مسافراً. أو يلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب فإن ذكر من الأعذار ما يحتمله حاله كف عن زجره وأمره بإخفاء أكله لئلا يعرض نفسه للتهمة، ولا يلزم إحلافه عند الاسترابة بقوله لأنه موكول إلى أمانته. فإن لم يذكر عذراً جاهر بالإنكار عليه مجاهرة ردع وأدبه تأديب زجر. وهكذا لو علم عذره في الأكل أنكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة ممن لا يميز حال عذره. وأما الممتنع من إخراج الزكاة فإن كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبراً أخص، وهو بتعزيزه على الغلول إن لم يجد له عذراً أحق. وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة. ويحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخص لأنه لو دفعها له أجزاه ويكون تأديبه معتبراً بشواهد بحاله في الامتناع من إخراج زكاته، فإن ذكر أنه يخرجها سراً وكل إلى أمانته فيها. وإن رأى رجلاً يتعرض لمسئلة الناس في طلب الصدقة وعلم أنه غني إما بمال أو عمل أنكره عليه وأدبه فيه، وكان المحتسب بإنكاره أخص من عامل الصدقة. قد فعل عمر رضي الله عنه مثل ذلك بقوم من أهل الصدقة. ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغني عنها ولم ينكره عليه لجواز أن يكون في الباطن فقيراً. وإذا تعرض للمسئلة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله فإن أقام على المسئلة عزره حتى يقلع عنها. وإن دعت الحالة عند إلحاح من حرمت عليه المسئلة بمال أو عمل إلى أن ينفق على ذي المال جبراً من ماله ويؤاجر ذا العمل وينفق عليه من أجرته، لم يكن للمحتسب أن يفعل ذلك بنفسه لأن هذا حكم والحكام به أحق. فيرفع أمره إلى الحاكم ليتولى ذلك أو يأذن فيه. وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه التصدي لما ليس هو من

أهله، وأظهر أمره لئلا يغتر به. ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار. قد مر علي بن أبي طالب عليه السلام بالحسن البصري وهو يتكلم على الناس فاختبره فقال له «ما عماد الدين؟» فقال «الورع» قال «فما آفته» قال «الطمع» قال «تكلم الآن إن شئت». وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولاً خرق به الإجماع وخالف فيه النص ورد قوله علماء عصره أنكره عليه وزجره عنه فإن أقلع وتاب وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق. وإذا تعرض بعض المفسرين لكتاب الله بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة تتكلف له غمض معانيه أو تفرد بعض الرواة بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه. وهذا إنما يصح منه إنكاره إذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل. وذلك من أحد وجهين إما أن يكون بقوته في العلم واجتهاده فيه حتى لا يخفى عليه، وإما بأن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه فيستعدونه فيه فيعول في الإنكار على أقاويلهم وفي المنع منه على اتفاقهم».

الهوامش

(١) نقلاً عن «**الأحكام السلطانية**» (مصر ١٢٩٨) ص ٢٢٧ ـ ٢٣٦.

الغزالي

الركن الثاني للحسبة ما فيه الحسبة [1]

«وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد. فهذه أربعة شروط فلنبحث عنها (الأول كونه منكراً) ونعني به أن يكون محذور الوقوع في الشرع. وعدلنا عن لفظ المعصية إلى هذا لأن المنكر أعم من المعصية. إذ من رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه وكذا إن رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه. وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر في خلوة لوجب المنع منه. وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون إذ معصية لا عاصي بها محال. فلفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية. وقد أدرجنا في عموم هذه الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر بل كشف العورة في الحمام والخلوة بالأجنبية واتباع النظر للنسوة الأجنبيات كل ذلك من الصغائر ويجب النهي عنها. وفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سيأتي في كتاب التوبة. (الشرط الثاني أن يكون موجوداً في الحال) وهو احتراز أيضاً عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر فإن ذلك ليس إلى الآحاد وقد انقرض المنكر واحتراز عما سيوجد في ثاني الحال. مكمن يعلم بقرينة حاله أنه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه إلا بالوعظ وإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضاً فإن فيه إساءة ظن بالمسلم. وربما صدق في قوله وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق. وليتنبه للدقيقة التي ذكرناها وهو أن الخلوة بالأجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء وما يجري مجراه. (الشرط الثالث أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس) فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه، لا يجوز أن يتجسس عليه. وقد نهى الله تعالى عنه وقصة عمر وعبد الرحمن بن عوف فيه مشهورة وقد أوردناها في كتاب آداب الصحبة وكذلك ما روي أن عمر رضي الله عنه تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه. فقال «يا أمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد، فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه». فقال «وما هي؟» فقال «قد قال الله تعالى لا تجسسوا وقد تجسست وقال تعالى واتوا البيوت من أبوابها وقد تسورت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على

أهلها وما سلمت». فتركه عمر وشرط عليه التوبة ولذلك شاور عمر الصحابة رضي الله عنهم وهو على المنبر وسألهم عن الإمام إذا شاهد بنفسه منكراً فهل له إقامة الحد فيه، فأشار علي رضي الله عنه بأن ذلك منوط بعدلين فلا يكفي فيه واحد. وقد أوردنا هذه الأخبار في بيان حق المسلم من كتاب آداب الصحبة فلا نعيدها. فإن قلت فما حد الظهور والاستتار فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه لا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية، إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار، كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار. فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي. وكذا إذا ارتفعت اصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها كل أهل الشوارع. فهذا إظهار موجب للحسبة. فإذاً إنما يدرك مع تخلل الحيطان صوت أو رائحة فإذا فاحت روائح الخمر فإن احتمل أن يكون ذلك من الخمور المحترمة فلا يجوز قصدها بالإراقة وإن علم بقرينة الحال فإنها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل. والظاهر جواز الحسبة. وقد تستر قارورة الخمر في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي فإذا رؤي فاسق وتحت ذيله شيء لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة، فإن فسقه لا يدل على أن الذي معه خمر. إذ الفاسق محتاج أيضاً إلى الخل وغيره فلا يجوز أن يستدل بإخفائه، وإنه لو كان حلالاً لما أخفاه لأن الأغراض في الإخفاء مما تكثر وإن كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر. والظاهر أن له الاحتساب لأن هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في أمثال هذه الأمور. وكذلك العود ربما يعرف بشكله إذا كان الثوب الساتر له رقيقاً فدلالة الشكل كدلالة الرائحة. والصوت وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف. وقد أمرنا بأن نستر ما ستر الله وننكر على من أبدى لنا صفحته. والإبداء له درجات. فتارة يبدو لنا بحاسة السمع وتارة بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس. ولا يمكن أن تخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم وهذه الحواس أيضاً تفيد العلم فإذاً إنما يجوز أن يكسر ما تحت الثوب إذا علم أنه خمر وليس له أن يقول أرني لأعلم ما فيه. فإن هذا تجسس ومعنى التجسس طلب الإمارة المعرفة فالإمارة المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فأما طلب الإمارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلاً. الشرط الرابع أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه. فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر، وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد. نعم لو رأى الشافعي شافعياً يشرب النبيذ وينكح بلا ولي، ويطأ زوجته فهذا في محل النظر، والأظهر أنه له الحسبة والإنكار. إذ لم يذهب أحد من المحصلين إلى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره، ولا أن الذي

أدى اجتهاده في التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء ان له أن يأخذ بمذهب غيره، فينتقد من المذاهب أطيبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل. فإذا مخالفته للمقلد متفق على كونه منكراً بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة، إلا أنه يلزم من هذا أمر أغمض منه وهو أنه يجوز للحنفي أن يعترض على الشافعي إذا نكح بغير ولي بأن يقول له الفعل في نفسه حق، ولكن لا في حقك، فأنت مبطل بالإقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعي، ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقك، وإن كانت صواباً عند الله. وكذلك الشافعي يحتسب على الحنفي إذا شاركه في أكل الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول له إما أن تعتقد أن الشافعي أولى بالاتباع ثم تقدم عليه، أو لا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه، لأنه على خلاف معتقدك. ثم ينجز هذا إلى أمر آخر من المحسوسات وهو أن يجامع الأصم مثلاً امرأة على قصد الزنا وعلم المحتسب أن هذه امرأته زوجه أبوه إياها في صغره ولكنه ليس يدري وعجز عن تعريفه ذلك لصممه أو لكونه غير عارف بلغته. فهو في الإقدام مع اعتقاده أنها أجنبية عاص ومعاقب عليه في الدار الآخرة فينبغي أن يمنعها عنه مع أنها زوجته وهو بعيد من حيث أنه حلال في علم الله، قريب من حيث أنه حرام عليه بحكم غلطه وجهله. ولا شك في أنه لو علق طلاق زوجته على صفة في قلب المحتسب مثلاً من مشيئة أو غضب أو غيره وقد وجدت الصفة في قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك ولكن علم وقوع الطلاق في الباطن فإذا رآه يجامعها فعليه المنع أعني باللسان لأن ذلك زنا. إلا أن الزاني غير عالم به والمحتسب عالم بأنها طلقت منه ثلاثاً وكونهما غير عاصيين لجهلهما بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكراً. ولا يتقاعد ذلك عن زنا المجنون وقد بينا أنه يمنع منه فإذا كان يمنع مما هو منكر عند الله، وإن لم يكن منكراً عند الفاعل، ولا هو عاص به لعذر الجهل فيلزم من عكس هذا أن يقال ما ليس بمنكر عند الله وإنما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه. وهذا هو الأظهر والعلم عند الله. فتحصل من هذا أن الحنفي لا يعترض على الشافعي في النكاح بلا ولي وأن الشافعي يعترض على الشافعي فيه لكون المعترض عليه منكراً باتفاق المحتسب والمحتسب عليه. وهذه مسائل فقهية دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة وإنما أفتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا في الحال، ولسنا نقطع بخطأ ترجح المخالف فيها إن رأى أنه لا يجري الاحتساب إلا في معلوم على القطع. وقد ذهب إليه ذاهبون وقالوا لا حسبة إلا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراماً. ولكن الأشبه عندنا أن الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد إذ يبعد غاية البعد. أن يجتهد في القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ولا يمنع منه لأجل ظن غيره لأن الاستدبار هو الصواب. ورأي من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلاً فهذا مذهب لا

يثبت وإن ثبت فلا يعتد به. فإن قلت إذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح بلا ولي لأنه يرى أنه حق فينبغي أن لا يعترض على المعتزلي في قوله إن الله لا يرى، وقوله وإن الخير من الله والشر ليس من الله، وقوله كلام الله مخلوق. ولا على الحشوي في قوله إن الله تعالى جسم وله صورة وإنه مستقر على العرش. بل لا ينبغي أن يعترض على الفلسفي في قوله الأجساد لا تبعث وإنما تبعث النفوس. لأن هؤلاء أيضاً أدى اجتهادهم إلى ما قولوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق. فإن قلت بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضاً ظاهر. وكما ثبت بظواهر النصوص إن الله تعالى يرى والمعتزلي ينكرها بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفي كمسألة النكاح بلا ولي ومسألة شفعة الجوار ونظائرهما. فاعلم أن المسائل تنقسم إلى ما يتصور، وأن يقال فيه كل مجتهد مصيب وهي أحكام الأفعال في الحل والحرمة وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه إذ لم يعلم خطؤهم قطعاً بل ظناً، وإلى ما لا يتصور أن يكون المصيب فيه إلا واحداً، كمسألة الرؤية والقدر وقدم الكلام ونفي الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى. فهذا مما يعلم خطأ المخطىء فيه قطعاً ولا يبقى لخطئه الذي هو جهل محض وجه فإذا البدع كلها ينبغي أن تحسم أبوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وإن اعتقدوا أنها الحق كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حق لأن خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ في مظان الاجتهاد. فإن قلت فمهما اعترضت على القدري في قوله الشر ليس من الله اعترض عليك القدري أيضاً في قولك الشر من الله، وكذلك في قولك إن الله يرى وفي سائر المسائل. إذا المبتدع محق عند نفسه والمحق مبتدع عند المبتدع. وكل يدعي أنه محق وينكر كونه مبتدعاً فكيف يتم الاحتساب؟ فاعلم أنّا لأجل هذا التعارض نقول ينظر إلى البلدة التي فيها أظهرت تلك البدعة فإن كانت البدعة غريبة، والناس كلهم على السنة، فلهم الحسبة عليه بغير إذن السلطان. وإن انقسم أهل البلد إلى أهل البدعة وأهل السنة وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة في المذاهب إلا بنصب السلطان. فإذا رأى السلطان الرأي الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن إظهار البدعة كان له ذلك وليس لغير. فإن ما يكون بإذن السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل الأمر فيه. وعلى الجملة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات. ولكن ينبغي أن يراعى فيها هذا التفصيل الذي ذكرناه كيلا يتقابل الأمر فيها ولا ينجر إلى تحريك الفتنة لا بل لو أذن السلطان مطلقاً في منع كل من يصرح بأن القرآن مخلوق أو أن الله لا يرى أو أنه مستقر على العرش مماس له أو غير ذلك من البدع لتسلط الآحاد على المنع منه، ولم يتقابل الأمر فيه وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان فقط».

الركن الثالث المحتسب عليه[٢]

«وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً، ولا يشترط كونه مكلفاً. إذ بينا أن الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وإن كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزاً إذ بينا أن المجنون لو كان يزني بمجنونة أو يأتي بهيمة أوجب منعه منه. نعم من الأفعال ما لا يكون منكراً في حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره ولكنا لسنا نلتفت إلى اختلاف التفاصيل، فإن ذلك أيضاً مما يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح وغرضنا الإشارة إلى الصفة التي بها يتهيأ توجه أصل الإنكار عليه لا ما بها يتهيأ للتفاصيل. فإن قلت فاكتف بكونه حيواناً ولا تشترط كونه إنساناً فإن البهيمة لو كانت تفسد زرعاً لإنسان لكنا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة. فاعلم أن تسمية ذلك حسبة لا وجه لها إذا الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارنة المنكر، ومنع المجنون عن الزنا وإتيان البهيمة لحق الله، وكذا منع الصبي عن شرب الخمر. والإنسان إذا أتلف زرع غيره منع منه لحقين أحدهما حق الله تعالى فإن فعله معصية والثاني حق المتلف عليه فهما علتان تنفصل إحداهما عن الأخرى. فلو قطع طرف غيره بإذنه فقط وجدت المعصية وسقط حق المجني عليه بإذنه فتثبت الحسبة والمنع بإحدى العلتين. والبهيمة إذا أتلفت فقط عدمت المعصية. ولكن يثبت المنع بإحدى العلتين ولكن فيه دقيقة وهو أنا لسنا نقصد بإخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال المسلم، إذ البهيمة لو أكلت ميتة أو شربت من إناء فيه خمر أو ماء مشوب بخمر لم نمنعها منه بل يجوز إطعام كلاب الصيد الجيف والميتات. ولكن مال المسلم إذا تعرّض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظاً للمال. بل لو وقعت جرة لإنسان من علو وتحتها قارورة لغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة لا لمنع الجرة من السقوط، فإنا لا نقصد منع الجرة وحراستها من أن تصير كاسرة للقارورة. ونمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لا صيانة للبهيمة المأتية أو الخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيهاً له من حيث أنه إنسان محترم. فهذه لطائف دقيقة لا يتفطن لها إلا المحققون فلا ينبغي أن يغفل عنها. ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر إذ قد يتردد في منعهما من لبس الحرير وغير ذلك. وسنتعرض لما نشير إليه في الباب الثالث. فإن قلت فكل من رأى بهائم قد استرسلت في زرع إنسان فهل يجب عليه إخراجها، وكل من رأى مالاً لمسلم أشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه، فإن قلتم إن ذلك واجب فهذا تكليف شطط يؤدي إلى أن يصير الإنسان مسخراً لغيره طول عمره. وإن قلتم لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير.

فنقول هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه أن نقول مهما قدر على حفظه من الضياع من غير أن يناله تعب في بدنه أو خسران في ماله أو نقصان في جاهه وجب عليه ذلك. فذلك القدر واجب في حقوق المسلم، بل هو أقل درجات الحقوق والأدلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا أقل درجاتها. وهو أولى بالإيجاب من رد السلام فإن الأذى في هذا أكثر من الأذى في ترك رد السلام. بل لا خلاف في أن مال الإنسان إذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق إليه وجب عليه ذلك وعصي بكتمان الشهادة. ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع فيه. فأما إن كان عليه تعب أو ضرر في مال أو جاه لم يلزمه ذلك لأن حقه مرعي في منفعة بدنه وفي ماله وجاهه كحق غيره، فلا يلزمه أن يفدي غيره بنفسه. نعم الإيثار مستحب وتجشم المصاعب لأجل المسلمين قربة، فأما إيجابها فلا. فإذاً إن كان يتعب بإخراج البهائم عن الزرع لم يلزمه السعي في ذلك ولكن إذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع من نومه أو بإعلامه يلزمه ذلك. فإهمال تعريفه وتنبيهه كإهماله تعريف القاضي بالشهادة وذلك لا رخصة فيه ولا يمكن أن يراعى فيه الأقل والأكثر حتى يقال إن كان لا يضيع من منفعته في مدة اشتغاله بإخراج البهائم إلا قدر درهم مثلاً، وصاحب الزرع يفوته مال كثير فيترجح جانبه. لأن الدرهم الذي له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الألف حفظ الألف. ولا سبيل للمصير إلى ذلك فأما إذا كان فوات المال بطريق هو معصية كالغضب أو قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب المنع منه وإن كان فيه تعب ما، لأن المقصود حق الشرع والغرض دفع المعصية وعلى الإنسان أن يتعب نفسه في دفع المعاصي كما عليه أن يتعب نفسه في ترك المعاصي. والمعاصي كلها في تركها تعب وإنما الطاعة كلها ترجع إلى مخالفة النفس وهي غاية التعب. ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه كما ذكرنا من درجات المحذورات التي يخافها المحتسب. وقد اختلف الفقهاء في مسألتين تقربان من غرضنا إحداهما أن الالتقاط هل هو واجب واللقطة ضائعة والملتقط مانع من الضياع وساع في الحفظ. والحق فيه عندنا أن يفصل ويقال إن كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها أو تترك كما لو كان في مسجد أو رباط يتعين من يدخله وكلهم أمناء فلا يلزمه الالتقاط، وإن كانت في مضيعة نظر فإن كان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج إلى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك، لأنه إنما يجب الالتقاط لحق المالك وحقه بسبب كونه إنساناً محترماً والملتقط أيضاً إنساناً وله حق في أن لا يتعب لأجل غيره كما لا يتعب غيره لأجله. فإن كانت ذهباً أو ثوباً أو شيئاً لا ضرر عليه فيه إلا مجرد تعب التعريف فهذا ينبغي أن يكون في محل الوجهين. فقائل يقول التعريف والقيام بشرطه فيه تعب فلا سبيل إلى إلزامه ذلك إلا أن يتبرع فيلتزم طلباً للثواب وقائل يقول إن هذا القدر من التعب مستصغر بالإضافة إلى مراعاة حقوق المسلمين؛ فينزل هذا

منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم فإنه لا يلزمه السفر إلى بلدة أخرى إلا أن يتبرع به فإذا كان مجلس القاضي في جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعباً في غرض إقامة الشهادة وأداء الأمانة. وإن كان في الطرف الآخر من البلد وأحوج إلى الحضور في الهاجرة وشدة الحر فهذا قد يقع في محل الاجتهاد والنظر. فإن الضرر الذي ينال الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يشك في أنه لا يبالي به وطرف في الكثرة لا يشك في أنه لا يلزم احتماله، ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون أبداً في محل الشبهة والنظر وهي من الشبهات المزمنة التي ليس في مقدور البشر إزالتها إذ لا علة تفرق بين أجزائها المتقاربة. ولكن المتقي ينظر فيها لنفسه ويدع ما يريبه فهذا نهاية الكشف عن هذا الأصل».

بيان آدب المحتسب[٣]

«قد ذكرنا تفاصيل الآداب في آحاد الدرجات ونذكر الآن جملها ومصادرها. فنقول جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات في المحتسب: العلم والورع وحسن الخلق. أما العلم فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه. والورع ليردعه عن مخالفة معلومة، فما كل من عمل بعلمه بل ربما يعلم أنه مسرف في الحسبة وزائداً على الحد المأذون فيه شرعاً، ولكن يحمله عليه غرض من الأغراض وليكن كلامه ووعظه مقبولاً فإن الفاسق يهزأ به إذا احتسب ويورث ذلك جراءة عليه. وأما حسن الخلق فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأساسه. والعلم والورع لا يكفيان فيه. فإن الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قمعه ما لم يكن في الطبع قبوله بحسن الخلق. وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب. وبه يصبر المحتسب على ما أصابه في دين الله وإلا فإذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم أو ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه بل ربما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم. فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات، وإن فقدت لم يندفع المنكر بل ربما كانت الحسبة أيضاً منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها. ودل على هذه الآداب كقوله (صلعم) لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه، حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه، فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه. وهذا يدل على أن لا يشترط أن يكون فقيهاً مطلقاً فيما يأمر به وينهى عنه وكذا الحلم. قال الحسن البصري رحمه الله تعالى إذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به وإلا هلكت وقد قيل:

لا تلم المرء على فعله ... وأنت منسوب إلى مثله

من ذم شيئاً وأتى مثله ... فإنما يزري على عقله

«ولسنا نعني بهذا أن الأمر بالمعروف يصير ممنوعاً بالفسق ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه للناس. فقد روي عن أنس رضي الله عنه قال: «قلنا يا رسول الله ألا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله، ولا ننهى عن المنكر، حتى نجتنبه كله، فقال (صلعم) بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله». وأوصى بعض السلف بنيه فقال: إن أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله، فمن وثق بالثواب من الله لم يجد مس الأذى. فإذاً من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر، ولذلك قرن الله تعالى الصبر بالأمر بالمعروف، فقال حاكياً عن لقمان: «يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك». ومن الآداب تقليل العلائق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداهنة. فقد روي عن بعض المشايخ أنه كان له سنور كان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئاً من الغدد لسنوره. فرأى على القصاب منكراً، فدخل الدار أولاً وأخرج السنور، ثم جاء واحتسب على القصاب. فقال له القصاب: «لا أعطيتك بعد هذا شيئاً لسنورك فقال ما أحتسب عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك»، وهو كما قال. فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وألسنتهم بالثناء عليه مطلقة لم تتيسر له الحسبة. قال كعب الأحبار لأبي مسلم الخولاني: «كيف منزلتك بين قومك»؟ قال: «حسنة». قال: «إن التوراة تقول إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه». فقال أبو مسلم: «صدقت التوراة وكذب أبو مسلم». ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون إذ وعظه واعظ وعنف له في القول فقال: «يا رجل ارفق. فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني وأمره بالرفق. فقال تعالى، ﴿فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى﴾». فليكن اقتداء المحتسب في الرفق بالأنبياء صلوات الله عليهم. فقد روى أبو أمامة أن غلاماً شاباً أتى النبي (صلعم) فقال: «يا نبي الله أتأذن لي في الزنا»، فصاح الناس به فقال النبي (صلعم): «قربوه ادن». فدنا حتى جلس بين يديه. فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أتحبه لأمك؟» فقال: «لا، جعلني الله فداك». قال: «كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم». «أتحبه لابنتك»؟» قال: «لا، جعلني الله فداك». قال: «كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم». «أتحبه لأختك؟» (وزاد ابن عوف حتى ذكر العمة والخالة وهو يقول في كل واحد «لا، جعلني الله فداك» وهو (صلعم) يقول: «كذلك الناس لا يحبونه» وقالا جميعاً في حديثهما (أعني ابن عوف والراوي الآخر) فوضع رسول الله (صلعم) يده على صدره وقال: «اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه». فلم يكن شيء أبغض إليه منه يعني من الزنا. وقيل للفضيل بن عياض رحمه الله إن سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان. فقال الفضيل: «ما أخذ منهم إلا دون حقه». ثم خلا به وعذله ووبّخه. فقال سفيان: «يا

أبا علي إن لم تكن من الصالحين فإنا لنحب الصالحين». وقال حماد بن سلمة إن صلة ابن أشيم مرّ عليه رجل قد أسبل إزاره فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة فقال: «دعوني أنا أكفيكم»، فقال: «يا ابن أخي إن لي إليك حاجة». قال: «وما حاجتك يا عم؟» قال: «أحب أن ترفع من إزارك». فقال: «نعم وكرامة»، فرفع إزاره. فقال لأصحابه: «لو أخذتموه بشدة لقال لا ولا كرامة وشتمكم». وقال محمد بن زكريا الغلابي: «شهدت عبد الله بن محمد ابن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله، وإذا في طريقه غلام من قريش سكران، وقد قبض على امرأة فجذبها فاستغاثت. فاجتمع الناس يضربونه فنظر إليه ابن عائشة فعرفه فقال للناس: تنحوا عن ابن أخي ثم قال «إلي يا ابن أخي». فاستحى الغلام فجاء إليه فضمه إلى نفسه ثم قال له: «امض معي» فمضى معه حتى صار إلى منزله فأدخله الدار، وقال لبعض غلمانه «بيته عندك فإذا أفاق من سكره، فأعلمه بما كان منه، ولا تدعه ينصرف حتى تأتيني به». فلما أفاق ذكر له ما جرى فاستحيا منه وبكى وهمّ بالانصراف فقال للغلام قد أمر أن تأتيه فأدخله عليه فقال له أما استحيت لنفسك أما استحيت لشرفك أما ترى من ولدك فاتق الله وانزع عما أنت فيه. فبكى الغلام منكساً رأسه ثم رفع رأسه، وقال عاهدت الله تعالى عهداً يسألني عنه يوم القيامة أني لا أعود لشرب النبيذ ولا لشيء مما كنت فيه وأنا تائب. فقال ادن مني، فقبل رأسه وقال: أحسنت يا بني. فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب عنه الحديث وكان ذلك ببركة رفقه». ثم قال (ابن زكريا): «إن الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويكون معروفهم منكراً. فعليكم بالرفق في جميع أموركم تنالون به ما تطلبون». وعن الفتح بن شخرف قال: «تعلّق رجل بامرأة وتعرّض لها وبيده سكين لا يدنو منه أحد إلا عقره، وكان الرجل شديد البدن. فبينا الناس كذلك والمرأة تصيح في يده، إذ مرّ بشر بن الحرث فدنا منه وحكّ كتفه بكتف الرجل فوقع الرجل على الأرض، ومشى بشر. فدنوا من الرجل وهو يترشح عرقاً كثيراً ومضت المرأة لحالها. فسألوه: ماحالك؟ فقال: ما أدري ولكني حاكني شيخ، وقال لي: إن الله عز وجل ناظر إليك وإلى ما تعمل فضعفت لقوله قدماي، وهبته هيبة شديدة، ولا أدري من ذلك الرجل. فقالوا له هو بشر بن الحرث. فقال: واسوأتاه كيف ينظر إليّ بعد اليوم. وحمّ الرجل من يومه ومات يوم السابع». فهكذا كانت عادة أهل الدين في الحسبة وقد نقلنا فيها آثاراً وأخباراً في باب البغض في الله والحب في الله من كتاب آداب الصحبة، فلا نطول بالإعادة فهذا تمام النظر في درجات الحسبة وآدابها والله الموفق بكرمه والحمد لله على جميع نعمه».

الهوامش

(١) «**إحياء علوم الدين**» (القاهرة ١٣٥٢/١٩٣٣) الجزء الثاني ص ٢٨٥ ـ ٢٨٧.
(٢) «**إحياء علوم الدين**»، ج ٢ ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨.
(٣) «**إحياء علوم الدين**» ج ٢ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٤.

ابن تيمية [1]

«(أما بعد فهذه قاعدة في الحسبة) أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا. فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون.

قال الله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون﴾.

وقال تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾.

وقال: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾.

«وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلاً منهم يقول لقومه اعبدوا الله ما لكم من إله غيره. وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله. وذلك هو الخير والبر والتقوى والحسنات والقربات والباقيات الصالحات والعمل الصالح، وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها. وهذا الذي يقاتل عليه الخلق كما قال تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾.

«وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

«وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر. فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم. ولهذا يقال الإنسان مدني بالطبع فإذا جمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها؛ يجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد.

«فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه. فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية، ولا من أهل دين، فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون إنه يعود بمصالح دنياهم مصيبين تارة ومخطئين أخرى»[2].

«وإذا كان لا بد من طاعة آمر وناه، فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل، الذي يأمر بالمعروف

وينهى عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. وذلك هو الواجب على جميع الخلق. قال الله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾.

«وقال: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾».

وقال ﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾.

«وكان النبي ﷺ يقول في خطبته للجمعة «إن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها».

«وقد بعث الله رسوله محمداً ﷺ بأفضل الكتب، وأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس، وأكمل له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وحرم الجنة إلا على من آمن به وبما جاء به، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذي جاء به. فمن ابتغى غيره ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين.

«وأخبر في كتابه أنه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط. فقال تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز﴾.

«ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل. وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى»[٣].

(فصل) «وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة. لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق مثل الشهود عند الحاكم، ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال. ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل مثل الأمير والحكم والمحتسب.

«وبالصدق في كل الأخبار، والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال، تصلح جميع الأحوال. وهما قرينان كما قال الله تعالى: ﴿وتمت كلمات ربك صدقاً وعدلاً﴾. وقال

النبي ﷺ لما ذكر الظلمة «من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ولا يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد على الحوض».

«وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة. ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وإياكم والكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار. ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»[٤].

(فصل) «عموم الولايات وخوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف. ليس لذلك حد في الشرع. فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس. وكذلك الحسبة وولاية المال.

«وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية، فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار الصالحين. وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين. إنما الضابط قوله تعالى: ﴿إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم﴾.

«وإذا كان كذلك فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب، ونحو ذلك. وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق. ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودعاوى التهم التي ليس فيها كتاب وشهود، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود، وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك، والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى وغير ذلك مما هو معروف.

«وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس لوالي الحرب حكم في شيء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء. وهذا أتبع للسنة القديمة ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضع.

وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم. وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه.

«فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره. ويتعاهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الآذان المشروع ألزمه بذلك واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم، وكل مطاع يعين على ذلك»[٥].

«ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك»[٦].

(بحث طويل في حقوق الله وحقوق الآدميين يختمه بقوله):

«ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقاً لله تعالى وحدوداً لله بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك؛ ومثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر. فإن الذي يقتل شخصاً لأجل المال يقتل حتماً باتفاق العلماء وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص مثل خصومة بينهما فإن هذا حق لأولياء المقتول إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا باتفاق المسلمين. وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه. فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية. لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعنق فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء.

«وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم فلو مكن من يحتاج إلى سلعته أن لا يبيع إلا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم.

«ولهذا قال الفقهاء: «إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير كان عليه بذله له بثمن المثل فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع»[٧].

(فصل) «فأما الغش والتدليس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال. مثل إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين. ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير. ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول. ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله ﷺ. ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله. ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ. ومثل الإلحاد في أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه والتكذيب بقدر الله ومعارضة أمره بقضائه وقدره. ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذة الطبيعية وغيرها التي يضاهي بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات ليصد بها عن سبيل أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله.

«وهذا باب واسع يطول وصفه فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها، إذا لم يتب، حتى قدر عليه بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك. وأما المحتسب فعليه أن يعزر من أظهر ذلك قولاً أو فعلاً. ويمنع من الاجتماع في مظان التهم فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت.

«وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة، كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجتمع الصبيان بما كان يتهم بالفاحشة. وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب وائتمان المتهم بالخيانة ومعاملة المتهم بالمطل»[٨].

(فصل) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور. وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات.

«فمنها عقوبات مقدرة مثل جلد المفتري ثمانين وقطع يد السارق. ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير ويختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته»[٩].

(فصل) «الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه. فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض كما قال تعالى: ﴿إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً﴾. وقال ﴿وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾. وقال النبي ﷺ «من لا يرحم لا يرحم»، وقال: «إن الله وتر يحب الوتر»، وقال: «إن الله جميل يحب الجمال»، وقال: «إن الله طيّب لا يقبل إلا طيّباً»، وقال: «إن الله نظيف يحب النظافة». ولهذا شرّع قطع يد السارق وشرع قطع يد المحارب ورجله وشرع القصاص في الدماء والأموال والأبشار.

«فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان. مثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور أنه أمر بإركابه دابة مقلوباً وتسويد وجهه فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه ولما سوّد وجهه بالكذب سوّد وجهه. وهذا قد ذكره في تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم.

«ولهذا قال الله تعالى: ﴿ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً﴾. وقال تعالى: ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾.

«وفي الحديث «الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطأهم الناس بأرجلهم. فإنهم لما أذلوا عباد الله أذلهم الله لعباده، كما أن من تواضع لله رفعه الله فجعل العباد متواضعين له».

«والله تعالى يصلحنا وسائر إخواننا المؤمنين. ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل وسائر إخواننا المؤمنين. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين»[١٠].

بعد حديث عن الفتن ينتهي إلى القول: (فصل) «ومن تدبر الفتن الواقعة رأى

سببها ذلك ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها ومن تبعهم من العامة من الفتن هذا أصلها. يدخل في ذلك أسباب الضلال والغي التي هي الأهواء الدينية والشهوانية هي البدع في الدين والفجور في الدنيا.

«وذلك أن أسباب الضلال والغي البدع في الدين والفجور في الدنيا وهي مشتركة تعم بني آدم، لما فيهم من الظلم والجهل. فبذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره كالزنا بلواط وغيره أو شرب خمر أو ظلم في المال بخيانة أو سرقة أو غصب أو نحو ذلك.

«ومعلوم أن هذه المعاصي وإن كانت مستقبحة مذمومة في العقل والدين فهي مشتهاة أيضاً.

«ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له.

«وهذا هو الغبطة التي هي أدنى نوعي الحسد. فهي تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه. وإن لم يحصل ففيها من إرادة العلو والفساد والاستكبار والحسد ما مقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات. فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واختص بها دونها.

«فالمعتدل منهم في ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوي وأما الآخر فظلوم حسود.

«وهذان يقعان في الأمور المباحة والأمور المحرمة لحق الله. فما كان جنسه مباحاً من أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال إذا وقع فيها الاختصاص حصل الظلم والبخل والحسد.

«وأصلها الشح كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم. أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا».

«ولهذا قال الله تعالى في وصف الأنصار الذين تبوّؤا الدار والإيمان من قبل المهاجرين ﴿ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا﴾»، أي لا يجدون الحسد مما أوتي إخوانهم من المهاجرين ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة. ثم قال ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾.

«ورؤي عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت ويقول «رب قني شح نفسي، رب قني شح نفسي». فقيل له في ذلك فقال: «إذا وقيت شح نفسي فقد وقيت البخل والظلم والقطيعة»، أو كما قال.

«فهذا الشح الذي هو شدة حرص النفس يوجب البخل بمنع ما هو عليه، والظلم بأخذ مال الغير، ويوجب قطيعة الرحم ويوجب الحسد، وهو كراهة ما اختص به الغير. والحسد فيه بخل وظلم فإنه بخل بما أعطيه غيره وظلمه بطلب زوال ذلك عنه.

«فإذا كان هذا في جنس الشهوات المباحة فكيف بالمحرمة كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك.

«وإذا وقع فيها اختصاص فإنه يصير فيها نوعان: إحداهما بغضها لما في ذلك من الاختصاص والظلم كما يقع في الأمور المباحة الجنس. والثاني بغضها لما في ذلك من حق الله.

«ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام: أحدها ما فيه ظلم للناس كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق والحسد ونحو ذلك. والثاني ما فيه ظلم للنفس فقط كشرب الخمر والزنا لم يتعد ضررها. والثالث ما يجتمع فيه الأمران مثل أن يأخذ المتولي أموال الناس، يزني بها ويشرب بها الخمر. ومثل أن يزني بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم، كما يقع ممن يحب بعض النساء والصبيان.

«وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم.

«ولهذا قيل، إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام.

«وقد قال النبي ﷺ «ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم». فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة.

«وذلك أن العدل نظام كل شيء. فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق. ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة.

«فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له والتعدي عليه في حقه وداعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الخبائث فهي قد تظلم من لا يظلمها. وتؤثر هذه الشهوات وإن لم يفعلها غيرها. فإذا رأت نظراءها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير. وقد تصبر ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه ما لم يكن فيها قبل ذلك. ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين يكون ذلك الغير ظلم نفسه والمسلمين. وإن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب والجهاد على ذلك من الدين[١١].

«وأصل العمل عمل القلب وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار. ثم قالوا ولا يقبل قول وعمل الأبنية، وهذا ظاهر. فإن القول والعمل إذا لم يكن خالصاً لله تعالى لم يقبله الله تعالى. ثم قالوا ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة، وهي الشريعة وهي ما أمر الله به ورسوله، لأن القول والعمل والنية الذي لا يكون مسنوناً مشروعاً قد أمر الله به يكون بدعة وليس مما يحبه الله، فلا يقبله الله ولا يصلح، مثل

أعمال المشركين وأهل الكتاب. ولفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات، وإن كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات.

«وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء رضي الله عنهم «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة»، وأمثال ذلك. والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله الطاهرين وأصحابه أجمعين»[١٢].

الهوامش

(١) مختارات من كتاب «**الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**» (القاهرة، ١٣١٨).
(٢) نفس المكان، ص ٢ ـ ٣.
(٣) نفس المكان، ص ٤ ـ ٥.
(٤) نفس المكان، ص ٦ ـ ٧.
(٥) نفس المكان، ص ٨ ـ ٩.
(٦) نفس المكان، ص ١٠.
(٧) نفس المكان، ص ٣٣ ـ ٣٤.
(٨) نفس المكان، ص ٣٧.
(٩) نفس المكان، ص ٣٨.
(١٠) نفس المكان، ص ٤٨ ـ ٤٩.
(١١) نفس المكان، ص ٦٦ ـ ٦٨.
(١٢) نفس المكان، ص ٩٣.

ابن جماعة

الباب الخامس: في حفظ أوضاع الشريعة [1]

«فإنها إلى حفظ الممالك أعظم ذريعة الشريعة هي الحجة التي جاء بها الرسول (صلعم) وسنّها وأوجب اتباعها وصونها وهي إلى الله أقصد سبيل لأن مبناها على الوحي والتنزيل. والخير كله في اتباعها والشر كله في ضياعها. وقد جعل لها حماة يقيمون منارها وحملة يحفظون شعارها. فحماتها الملوك والأمراء وحفاظها هم الأئمة العلماء. أما الملوك والأمراء فقد تقدم شرح صفاتهم وأنواع تصرفاتهم وأما العلماء القائمون بحملها المعتنون بحفظها وبنقلها فهم المرجع في حلالها وحرامها، ومواقع أحكامها. فمنهم الكافي للحكم والقضاء وحمل ما فيه من الأعباء، ومنهم من هو أهل الفتاوى والوقائع، ومنهم من هو أهل للحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنهم من هو أهل للإفادة والتعليم والنظر في الأوقاف ومال اليتيم، وشرط الجميع عدالة لا يعدل عنها، وكفاية لا يجوز الخلو منها. والنظر في الأوضاع الشرعية خمسة أنواع: الأوّل القضاء وهو أعظمها وقعاً وأعمها نفعاً وعليه مدار المصالح عادة وشرعاً. ولهذا المنصب شروط لا بد منها وآداب لا غنى عنها. وشرط القاضي الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والعدالة والعلم والكفاية والسلامة. فلا يصح تولية كافر أو صبي أو ناقص العقل أو امرأة أو فاسق أو جاهل أو قاصر عن الكفاية اللائقة بالقضاء أو أعمى أو أصم. ونعني بالعقل صحة التمييز وجودة الفطنة والذكاء؛ ونعني بالعلم معرفة بالأحكام الشرعية أصولاً وفروعاً بمعرفة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ومظان مواقعها؛ ونعني بالكفاية قوة النفس بالحق وحسن التصرف في الحكم وسياسة الناس فيه؛ ونعني بالسلامة صحة السمع والبصر واللسان لأن عديم ذلك لا يبصر الخصوم ولا يسمع كلاماً ولا يفهم حكمة ولأن أبهة القاضي تأبى نقص ذلك.

«وأما آدابه فهو أن يكون ذا ديانة مشهورة وسيرة مشكورة وصيانة معروفة وعفة مألوفة ووقار وسكينة ونفس شريفة؛ تام الورع خلياً من الطمع منزهاً عن ملابسة الرذائل ومخالطة الأرذال؛ شديداً من غير عنف ليناً من غير ضعف. ولا بد من لفظ بالتولية إن كان حاضراً ببلد السلطان أو نائبه في ذلك وإن كان ببلد بعيد لا يبلغهم الخبر مستفيضاً كتب تقليده وأشهد به عليه شاهدين. وإن كان ببلد يبلغهم الخبر

مستفيضاً كفى في الأصح. النظر الثاني في الفتاوى والحاجة إليها داعية لحاجة الناس في الإسلام إلى معرفة الحلال والحرام. ولم يزل الصحابة والتابعون لهم يرجعون إليها ويعولون في دينهم عليها. وشروط المفتي خمسة وهي الإسلام والبلوغ والعقل والعلم والعدالة. وقد شرحنا ذلك في شروط القاضي وما عدا هذه الخمسة لا يشترط فيه. وينبغي أن يكون خبيراً بلغة بلاده ناصحاً لله ورسوله وعباده. ولا يمكن من الفتوى من لم يجمع شروطها وما يحتاج إليه علومها الأصولية والفروعية ومسائلها الإجماعية والخلافية، كيلا يغترّ الناس فيه ويقعوا في الخطأ بسببه. وصحّ عن النبي (صلعم) أن الله لا ينتزع العلم انتزاعاً ولكن ينتزعه بقبض العلماء حتى إذا لم يبقَ عالم اتخذ الناس رؤوساء جهلاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم وأضلوا. النظر الثالث الحسبة وحقيقتها ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكانت في الأزمان السالفة فرعاً من فروع القضاء تارة ومن جهة السلطان تارة. وشروط ولاية الحسبة الإسلام والعدالة والعلم والصرامة ومعرفة المنكرات ووجوه مصالح العمومات. والذي عليه من الوظائف ثلاثة أنواع: الأول حقوق الله تعالى فينظر فيمن يخل بالواجبات من الطهارة والصلاة والجمعة والجماعات ومن يرتكب المنكرات كإظهار المحرمات وشرب المنكرات وكشف العورات، لا سيما في الجماعات. فيزجر فاعل ذلك ويؤدبه بما يقتضيه حاله. النوع الثاني حقوق العباد المحضة وهو النظر في الموازين والمكائيل وصحتها على العرف المألوف في بلده وينظر في المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات وأنواع الحرف والصناعات فيأمر بإصلاح فاسدها وجريها على أحسن قواعدها. ومنه أنواع الأشربة والمركبات كأنواع المعاجين والمفردات؛ ومنه النظر في الشوارع والمجاري والمنافع؛ ومنه النظر في السماسرة والدلاّلين وأرباب الصنائع وما يلتمسونه بالاحتكار بالتضمين؛ ومنه النظر في أحوال التجار والواردين من الأمصار والقيم والأسعار. النوع الثالث ما يشترك فيه حق الله وحق العباد ومنه النظر في الرقاق والسادة وما يلزمهم شرعاً وعادة؛ ومنه النظر في أهل الذمة فيأخذهم بالغيار وما يميزهم عن المسلمين ويمنعهم ما منعوا منه، ويكف أيدي المعتدين، ويعزر من وجب تعزيره باجتهاده، ويختلف باختلاف رعيته وبلاده. ولا يبلغ بالتعزير حداً من الحدود. النظر الرابع الأوقاف العامة والخاصة وهي المفوضة إلى القضاء عند الإطلاق فإن خص الإمام بها من يصلح لها وفوضها إليها صح ذلك ولزمه القيام بأمورها والنظر في مصالحها ولا فرق في ذلك بين الأوقاف الخاصة والعامة لأن الخاصة ستؤول إلى العامة. فإن كان أهل الأوقاف الخاصة قائمين بمصالحها وشروطها أقرهم عليها وإلاّ نزعها منهم وفوضها إلى من يقوم بذلك أو يضم إليهم من يرشدهم لذلك ويمنعهم عن ضياعها. النظر الخامس للأيتام والسفهاء والمجانين ومصالحهم وأموالهم وكفلائهم. وهي داخلة في ولاية القضاة عند الإطلاق كما تقدم في الأوقاف فإن خص الإمام بذلك من هو كاف للقيام

به فله ذلك. ولا فرق في ذلك بين ما له وصي وبين ما لا وصي له. فإن كان الوصي قائماً بما عليه من النظر في مصالح اليتيم أو السفيه أو المجنون استمرّ الحاكم أو السلطان به ولم يعترض له، وإن مقصراً أو مبهماً وسند معه غيره وإن كان مستحقاً للعزل عزله»[٢].

الهوامش

(١) من «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» المنشور في مجلة *Islamica* المجلد السادس (١٩٣٤).
(٢) نفس المكان، ص ٣٦٩ ـ ٣٧٢.

الشيزري[1]

الباب الثاني: في النظر في الأسواق والطرقات

«ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع والاتساع على ما وضعته الروم قديماً، ويكون من جانبي السوق إفريزان يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء، إذا لم يكن السوق مبلطاً.

«ولا يجوز لأحد من السوقة إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي، لأنه عدوان على المارة. يجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله، لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس. ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقاً يختص بهم، وتعرف صناعتهم فيه، فإن ذلك لقصادهم أرفق، ولصنائعهم أنفق. ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار، كالخباز والطباخ والحداد، فالمستحب أن تبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين، لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار.

(فصل) «ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوقة تحت وسع المحتسب، جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفاً من صالح أهلها، خبيراً بصناعتهم، بصيراً بغشوشهم وتدليساتهم، مشهوراً بالثقة والأمانة. يكون مشرفاً على أحوالهم، ويطالعه بأخبارهم، وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع، وما تستقر عليه من الأسعار، وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها. فقد روي أن النبي ﷺ قال: «استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها».

(فصل) «ولا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها، ولا أن يلزمهم بيعها بسعر معلوم. لأن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله: «سعّر لنا»، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعّر، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال».

«وإذا رأى المحتسب أحداً قد احتكر الطعام من سائر الأقوات، وهو أن يشتري ذلك في وقت الرخاء، ويتربص به الغلاء، فيزداد ثمنه، ألزمه بيعه إجباراً. لأن الاحتكار حرام، والمنع من فعل الحرام واجب. وقد قال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون».

«ولا يجوز تلقي الركبان، وهو أن تقدم قافلة فيلتقيهم إنسان خارج البلد،

فيخبرهم بكساد ما معهم ليبتاع منهم رخيصاً. فإن النبي ﷺ نهى عن تلقي الركبان، ونهى عن بيع السلع حتى يهبط بها إلى السوق. فإن عثر المحتسب بمن يقصد ذلك ردعه عن فعله، بعد التعزير.

«وينبغي أن يمنع حمال الحطب وأعدال التبن، وروايا الماء وشرائج السرجين، والرماد وأشباه ذلك، من الدخول إلى الأسواق، لما فيه من الضرر بلباس الناس. ويأمر جلابي الحطب والتبن ونحوهم إذا وقفوا بها في العراص، أن يضعوا الأحمال عن ظهور الدواب، لأنها إذا وقفت والأحمال عليها أضرتها، وكان في ذلك تعذيب لها. وقد نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان لغير مأكله. ويأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ والطين المجتمع، وغير ذلك مما يضر بالناس. لأن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا إضرار».

(فصل) «وأما الطرقات ودروب المحلات، فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره ولا دكانه فيها إلى الممر المعهود، وكذلك كل ما فيه أذية وإضرار على السالكين، كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء، ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف، إلى وسط الطريق. بل يأمر المحتسب أصحاب الميازيب أن يجعلوا عوضها مسيلاً محفوراً في الحائط مكلساً، يجري فيه ماء السطح. وكل من كان في داره مخرج للوسخ إلى الطريق، فإنه يكلفه سده في الصيف، ويحفر له في الدار حفرة يجتمع إليها.

ولا يجوز التطلع على الجيران من السطوحات والنوافذ، ولا أن يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة. وكذلك النساء لا يجلسن على أبواب بيوتهن في طرقات الرجال. فمن فعل شيئاً من ذلك عزره المحتسب، سيما إذا رأى رجلاً أجنبياً مع امرأة أجنبية يتحدثان في موضع خلوة، فإنه أشد للتهمة في حقها، والله أعلم»[٢].

الباب الخامس عشر: في الحسبة على النقانقيين

«الأولى أن تكون مواضعهم التي يصنعون فيها النقانق بقرب دكة المحتسب، ليراعيهم بعينه، فإن غشهم فيها كثير لا يكاد يعرف. ويأمرهم بتنقية اللحم وجودته، واستسمانه ونعومة دقه على القرم النظيفة. وليكن عنده واحد حين يدق اللحم، بمذبة يطرد بها الذباب. ولا يخلطون معه البصل والأبازير والتوابل إلا بحضرة العريف ليعلم مقداره بالوزن، ثم يحشونه بعد ذلك في المصارين النقية. ويعتبر عليهم ما يغشون به النقانق، فإن منهم من يغشها بلحوم الروس المغمومة، ومنهم من يغشها بالكبود والكلى والقلوب، ومنهم من يغشها باللحوم الواقعة الهزيلة، أو يخلطها بلحوم الإبل والبقر الواقعة. ومنهم من يرش الماء على اللحم وقت دقه، فيمنعهم المحتسب من ذلك. ومنهم من يحشو السنبوسك بلحوم السمك المشوية والتوابل، ومنهم من يغشها بالباقلا المنبت المقشور، وبياض البصل.

«ويعرف جميع ذلك بأن يشق المحتسب النقانق قبل قليها، فيظهر ما فيها للعين. وإذا وضعت في المقلاة فلا تكاد تعرف، لأنهم ينحسونها بالسفود إذا قاربت النضج، فيسيل ما فيها من الغش وتنضجه النار، فلا يعرف. ويكون دهنها الذي تقلى به طيب الطعم والرائحة غير عتيق ولا متغير، ثم ينثرون عليها بعد قليها الأبازير الطيبة والتوابل المسحوقة الصالحة لها، والله أعلم»[٣].

الباب السابع عشر: في الحسبة على الصيادلة

«تدليس هذا الباب والذي بعده (الثامن عشر، في الحسبة على العطارين) كثير، لا يمكن حصر معرفته على التمام. فرحم الله من نظر فيه، وعرف استخراج غشوشه فكتبها في حواشيه تقرباً إلى الله تعالى. فهي أضر على الخلق من غيرها، لأن العقاقير والأشربة مختلفة الطبائع والأمزجة، والتداوي على قدر أمزجتها. فمنها ما يصلح لمرض ومزاج، فإذا أضيف إليها غيرها أحرفها عن مزاجها، فأضرت بالمريض لا محالة. فالواجب على الصيادلة أن يراقبوا الله عز وجل في ذلك.

«وينبغي للمحتسب أن يخوفهم ويعظهم وينذرهم العقوبة والتعزير، ويعتبر عليهم عقاقيرهم في كل أسبوع. فمن غشوشهم المشهورة أنهم يغشون الأفيون المصري بشياف ماميتا، ويغشونه أيضاً بعصارة ورق الخس البري، ويغشونه أيضاً بالصمغ. وعلامة غشه أنه إذا أذيب بالماء ظهرت له رائحة كرائحة الزعفران، إن كان مغشوشاً بالماميتا، وإن كانت رائحته ضعيفة، وهو خشن، كان مغشوشاً بعصارة الخس؛ والذي هو مر صافي اللون ضعيف القوة، يكون مغشوشاً بالصمغ. وقد يغشون الراوند الصيني بنبتة يقال لها راوند الدواب تنبت بالشام. وعلامة غشه أن الراوند الجيد هو الأحمر الذي لا رائحة له، ويكون خفيفاً، وأقواه الذي يسلم من السوس، وإذا نقع في الماء كان في لونه صفرة، وما خالف هذه الصفة كان مغشوشاً بما ذكرناه. وقد يغشون الطباشير بالعظام المحروقة في الأتاتين، ومعرفة غشها أنها إذا طرحت في الماء رسب العظم وطفا الطباشير. وقد يغشون اللبان الذكر بالقلفونية والصمغ، ومعرفة غشه أنه إذا طرح في النار التهبت القلفونية ودخنت وفاحت رائحتها. وقد يغشون التمر هندي بلحم الإجاص. وقد يغشون الحضض بعكر الزيت ومرائر البقر، في وقت طبخه. ومعرفة غشه أنه إذا طرح منه شيء في النار فإن الخالص يلتهب، ثم إذا أطفيته بعد الالتهاب يصير له رغوة كلون الدم؛ وأيضاً فإن الجيد منه أسود، ويرى داخله ياقوتي اللون. وما يلتهب وما لا يرغى يكون مغشوشاً بما ذكرناه.

«وقد يغشون القسط بأصول الراسن. ومعرفة غشه أن القسط له رائحة، وإذا وضع على اللسان يكون له طعم، والراسن بخلاف ذلك.

«وقد يغشون زغب السنبل بزغب القلقاس، ومعرفة غشه أنه بوضعه في الفم يغثي ويحرق. وقد يغشون الأفربيون بالباقلا اليابس المدقوق، وقد يغشون المصطكى

بصمغ الأبهل. ومنهم من يغش المقل بالصمغ القوي، ومعرفة غشه أن الهندي تكون له رائحة ظاهرة إذا بخر به وليس فيه مرارة. والأفتيمون الأقريطشي يغشونه بالشامي، وليس بضار؛ ويغشونه أيضاً بزغب البسبايج. ومنهم من يغش المحمودة بلبن اليتوع المجمد، ومعرفة غشها أن توضع على اللسان، فإن قرصته فهي مغشوشة. ومنهم من يغشها أيضاً بنشارة القرون، وتعجن بماء الصمغ على هيئة المحمودة. ومنهم من يغشها بدقيق الباقلا ودقيق الحمص. ومعرفة غش ذلك كله أن الخالصة صافية اللون مثل الغرى، والمغشوشة بخلاف ذلك. وقد يغشون المُر بالصمغ المنقوع في الماء، وصفة غشه أن الخالص يكون خفيفاً ولونه واحد، وإذا كسر ظهر فيه أشياء كشكل الأظفار ملساء، تشبه الحصى، وتكون له رائحة طيبة، وما كان منه ثقيلاً ولونه لون الزفت فلا خير فيه. ومنهم من يغش قشر اللبان بقشور شجر الصنوبر، وصفة غشه أن يلقى في النار، فإن التهب وفاحت له رائحة طيبة فهو خالص، وإن كان بالضد فهو مغشوش. ومنهم من يغش المرزنجوش ببزر الحندقوق.

«وقد يغشون الشمع بشحم المعز وبالقلفونية، وقد يذرون فيه عند سبكه دقيق الباقلا أو الرمل الناعم، أو الكحل الأسود المسحوق، ثم يجعل ذلك بطانة في الشمعة، ثم يغشى بالشمع الخالص. ومعرفة غشه أنك إذا أشعلت الشمعة ظهر فيها ذلك. وقد يغشون الزنجار بالرخام والقلقند، ومعرفة غشه أن تبل إبهامك وتغمسها فيه، ثم تدلك بها السبابة، فإن نعم وصار كالزبد فهو خالص، وإن ابيض وتحبب فهو مغشوش؛ وأيضاً يترك منه شيء بين الأسنان، فإن وجدته كالرمل فهو مغشوش بالرخام؛ وأيضاً تحمى صفيحة في النار، ثم يذر عليها فإن وجدته أحمر فهو مغشوش بالقلقند، وإن اسود فهو خالص. وقد يختارون من الإهليلج الأسود إهليلجاً أصفر، ويبيعونه مع الكابلي، ويختارون من الإهليلج الأصفر المعصب حباشة الكابلي، ويبيعونه مع الكابلي. وقد يرشون الماء على الخيار شُنبر وهو ملفوف في الأكسية عند بيعه، فيزيد رطله نصف رطل. ومنهم من يأخذ اللك ويسكبه على النار، ويخلط معه الآجر المسحوق والمغرة، ثم يعقده ويبسطه أقراصاً، ثم يكسره بعد جفافه ويبيعه على أنه دم الأخوين. ومنهم من يدق العلك دقاً جريشاً، ثم يجعل فيه شيئاً من الجاوشير، ويطبخه على النار في عسل النحل، ويلقي فيه شيئاً من الزعفران، فإذا غلي وأرغى، طرح فيه العلك، وحركه إلى أن يشتد ثم يعمله أقراصاً إذا برد، ويكسره ويخلط معه الجاوشير، فلا يظهر فيه.

«وأما جميع الأدهان الطبية وغيرها، فإنهم يغشونها بدهن الخل بعد أن يغلي على النار ويطرح فيه جوز ولوز مرضوض، ليزيل رائحته وطعمه، ثم يمزجونه بالأدهان.

«ومنهم من يأخذ نوى المشمش والسمسم، ثم يعجنهما بعد دقهما، ويعصرهما ويبيع دهنهما على أنه دهن لوز. ومنهم من يغش دهن البلسان بدهن السوسن، ومعرفة غشه أن يقطر منه شيء على خرقة صوف ثم يغسل، فإن زال عنها ولم يؤثر فيها فهو

خالص، وإن أثر فيها كان مغشوشاً. وأيضاً فإن الخالص منه إذا قطر في الماء ينحل ويصير في قوام اللبن، والمغشوش يطفو مثل الزيت، ويبقى كواكباً فوق الماء.

«وقد أعرضت عن أشياء كثيرة في هذا الباب لم أذكرها لخفيّ غشها، ولامتزاجها بالعقاقير، مخافة أن يتعلمها ممن لا دين له فيدلس بها على المسلمين. وإنما ذكرت في هذا الباب وفي غيره ما قد اشتهر غشه بين الناس، ويتعاطاه كثير منهم. وأمسكت عن أشياء غير مشهورة. وقد ذكر أكثرها صاحب كتاب كيمياء العطر، فرحم الله من وقع في يده ذلك الكتاب، فمزقه وحرقه تقرباً إلى الله عز وجل»[٤].

الباب السابع والثلاثون: في الحسبة على الأطباء والكحالين والمجبرين والجرائحيين

«والطب علم نظري وعملي، أباحت الشريعة علمه وعمله، لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة. والطبيب هو العارف بتركيب البدن، ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها وأعراضها وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما لم يوجد منها والوجه في استخراجها، وطريق مداواتها، ليساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها، ويخالف بينها وبين كيفياتها. فمن لم يكن كذلك فلا يحل له مداواة المرضى، ولا يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه ولا يتعرض إلى ما لم يحكم علمه من جميع ما ذكرناه.

«وقد حكي أن ملوك اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكيماً مشهوراً بالحكمة، ثم يعرضون عليه بقية أطباء البلد ليمتحنهم. فمن وجده مقصراً في عمله أمره بالاشتغال وقراءة العلم، ونهاه عن المداواة. وينبغي إذا دخل الطبيب على مريض أن يسأله عن سبب مرضه، وعما يجد من الألم، ويعرف السبب والعلامة والنبض والقارورة. ثم يرتب له قانوناً من الأشربة وغيرها، ثم يكتب نسخة بما ذكره له المريض، وبما رتبه له في مقابلة المرض، ويسلم نسخته لأولياء المريض، بشهادة من حضر معه عند المريض. فإذا كان من الغد حضر ونظر إلى دائه، وسأل المريض، ورتب له قانوناً على حسب مقتضى الحال، وكتب له نسخة أيضاً، وسلمها إليهم. وفي اليوم الثالث كذلك. ثم في اليوم الرابع، وهكذا إلى أن يبرأ المريض، أو يموت. فإن برىء من مرضه أخذ الطبيب أجرته وكرامته، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور، وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب، فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب أعلمهم، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم: «خذوا دية صاحبكم من الطبيب فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتفريطه». فكانوا يحتاطون على هذه الصورة الشريفة إلى هذا الحد، حتى لا يتعاطى الطب من ليس من أهله، ولا يتهاون الطبيب في شيء منه.

«وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد بقراط الذي أخذه على سائر الأطباء، ويحلفهم ألا يعطوا أحداً دواء مضراً، ولا يركبوا له سماً، ولا يصفوا التمائم عند أحد

من العامة، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة، ولا للرجال الدواء الذي يقطع النسل، وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى، ولا يفشوا الأسرار، ولا يهتكوا الأستار.

«وينبغي للطبيب أن يكون عنده جميع آلات الطب على الكمال، وهي كلبات الأضراس، ومكاوي الطحال، وكلبات العلق، وزرّاقات القولنج، وزرّاقات الذكر، وملزم البواسير، ومخرط المناخير، ومنجل النواصير، وقالب التشمير، ورصاص التثقيل، ومفتاح الرحم، وبوار النساء، ومكمدة الحشا، وقدح الشوصة، وغير ذلك مما يحتاج إليه في صناعة الطب، غير آلة الكحالين والجرائحيين، مما يأتي ذكرهَ في موضعه. وللمحتسب أن يمتحن الأطباء بما ذكره حنين بن إسحاق في كتابه المعروف «محنة الطبيب». وأما كتاب «محنة الطبيب» لجالينوس، فلا يكاد أحد من الأطباء يقوم بما شرطه جالينوس عليهم فيه.

(فصل) «وأما الكحالون، فيمتحنهم المحتسب بكتاب حنين بن إسحاق كذلك، أعني العشر مقالات في العين، فمن وجده فيما امتحنه به عارفاً بتشريح عدد طبقات العين السبعة وعدد رطوباتها الثلاثة، وعدد أمراضها الثلاث، وما يتفرع من ذلك من الأمراض، وكان خبيراً بتركيب الأكحال وأمزجة العقاقير، أذن له المحتسب بالتصدي لمداواة أعين الناس. ولا ينبغي أن يفرط الكحال في شيء من آلات صنعته، مثل صنانير السبل، والظفرة، ومحك الجرب، ومباضع الفصد، ودرج المكاحل، وغير ذلك. وأما كحالو الطرقات فلا يوثق بأكثرهم، إذ لا دين لهم يصدهم عن التهجم على أعين الناس بالقطع والكحل، بغير علم ومخبرة بالأمراض والعلل الحادثة. فلا ينبغي لأحد أن يركن إليهم في معالجة عينيه ولا يثق بأكحالهم وأشيافاتهم. فإن منهم من يصنع أشيافاً أصلها من النشا والصمغ، ويصبغها ألواناً مختلفة، فيصبغ الأحمر بالأسريقون، والأخضر بالكركم والنيل، والأسود بالأقاقيا والأصفر بالزعفران. ومنهم من يجعل أشياف ماميتا، ويجعل أصله من البان المصري، ويعجنه بالصمغ المحلول، ومنهم من يعمل كحلاً من نوى الإهليلج المحرق والفلفل. وجميع غشوش أكحالهم لا يمكن حصر معرفتها. فيحلفهم المحتسب على ذلك، إذ لا يمكنه منعهم من الجلوس لمعالجة أعين الناس».

(فصل) «وأما المجبرون، فلا يحل لأحد أن يتصدى للجبر إلا بعد أن يحكم معرفة المقالة السادسة من كناش بولص في الجبر، وأن يعلم عدد عظام الآدمي، ـ وهو مائتا عظم وثمانية وأربعون عظماً ـ، وصورة كل عظم منها، وشكله وقدره، حتى إذا انكسر منها شيء أو انخلع رده إلى موضعه، على هيئته التي كان عليها. فيمتحنهم المحتسب بجميع ذلك».

(فصل) «وأما الجرائحيون، فيجب عليهم معرفة كتاب جالينوس المعروف

بقاطاجانس في الجراحات والمراهم. وأيضاً كتاب الزهراوي في الجراح. وأن يعرفوا التشريح وأعضاء الإنسان، وما فيه من العضل والعروق والشرايين والأعصاب، ليتجنب الجراح ذلك في وقت فتح المواد وقطع البواسير. ويكون معه دست المباضع، فيه مباضع مدورات الرأس، والموربات، والحربات، وفأس الجبهة، ومنشار القطع، ومجرفة الأذن وورد السلع، ومرهمدان المراهم، ودواء الكندر القاطع للدم، الذي قدمنا صفته. وقد يبهرجون على الناس بعظام تكون معهم فيدسونها في الجرح، ثم يخرجونها منه بمحضر من الناس، ويزعمون أن أدويتهم القاطعة أخرجتها. ومنهم من يضع مراهم من الكلس المغسول بالزيت، ثم يصبغ لونه أحمر بالمغرة، أو أخضر بالكركم والنيل، أو أسود بالفحم المسحوق، فيعتبر عليهم العريف جميع ذلك. والله أعلم»[٥].

من الباب الأربعين: يشتمل على جمل وتفاصيل في أمور الحسبة

«ومتى رأى المحتسب رجلاً يسفه في مجلس الحكم، أو يطعن على الحاكم في حكمه، أو لا ينقاد إلى حكمه، عزره على ذلك. وأما إذا رأى القاضي قد استشاط على رجل غيظاً، أو شتمه أو احتد عليه في كلامه، ردعه عن ذلك ووعظه، وخوفه بالله عز وجل. فإن القاضي لا يجوز له أن يحكم وهو غضبان، ولا يقول هجراً، ولا يكون فظاً غليظاً. وكذلك يكون غلمانه الذين بين يديه. فإذا كان فيهم شاب حسن الصورة فلا يبعثه القاضي لإحضار النسوان. وينبغي على القاضي أن يجلس للناس في وسط البلد، لئلا يشق على الناس القصد إليه».

(فصل) «وأما الوكلاء الذين بين يدي القاضي فلا خير فيهم، ولا مصلحة للناس بهم في هذا الزمان، لأن أكثرهم رقيق الدين يأخذ من الخصمين، ثم يتمسكون فيه بسنه الشرع، فيوقفون القضية، فيضيع الحق ويخرج من بين يدي طالبه وصاحبه. فإذا حضر الخصمان عند الحاكم فإن الحق يظهر سريعاً من كلامهما إذا لم يكن لهما وكيل. فكأن ترك الوكلاء في هذا الزمان أولى من نصبهم، إلا أن يكون هناك امرأة غير برزة أو صبي، فحينئذ يوكل عنهما الحاكم وكيلاً».

(فصل) «ويقصد المحتسب مجالس الولاة والأمراء، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويعظهم ويذكرهم، ويأمرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم، ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبي ﷺ. وليكن في وعظه وقوله في ردعهم عن الظلم لطيفاً ظريفاً، لين القول بشوشاً، غير جبار ولا عبوس. قال الله عز وجل لنبيّه ﷺ: ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾[٦].

الهوامش

(١) عن «**كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة**» (القاهرة، ١٩٤٦).
(٢) نفس المكان، ص ١١ ـ ١٤.
(٣) نفس المكان، ص ٣٨ ـ ٣٩.
(٤) نفس المكان، ص ٤٢ ـ ٤٧.
(٥) نفس المكان، ص ٩٧ ـ ١٠٢.
(٦) نفس المكان، ص ١١٤ ـ ١١٦.

ابن الأخوة [1]

الباب الثامن والعشرون: في الحسبة على البزازين

«ينبغي ألا يتجر في البز إلا من عرف أحكام البيع وعقود المعاملات وما يحل له فيها وما يحرم عليه، وإلا وقع في الشبهات وارتكب المحظورات. وقد قال عمر رضي الله عنه «لا يتجر في سوقنا إلا من تفقه في دينه، وإلا أكل الربا شاء أو أبى». وقد رأيت في هذا الزمان أكثر باعة البز يفعلون في بياعاتهم ما لا يحل عمله مما سنذكره إن شاء الله تعالى. فمن ذلك النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة ولا يريد الشراء ليغر غيره. وهذا حرام لأن النبي صلعم نهى عن النجش ولأنه خديعة ومكر. فإن اغترّ الرجل بمن ينجش فابتاع، فالبيع صحيح لأن النهي لا يعود إلى البيع فلم يمنع صحة البيع كما في حال الندا. وروى أبو هريرة أن النبي صلعم قال: «لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً». ولا يزيد في السلعة أكثر مما تسوى ليغرّ بها الناس فيكون حراماً. ومن ذلك البيع على بيع أخيه وهو أن يشتري الرجل السلعة بثمن معلوم بشرط الخيار فيقول له رجل آخر ردها وأنا أبيعك خيراً منها بهذا الثمن أو مثلها بدون هذا الثمن. فهذا القول أيضاً حرام لما روى أبو هريرة أن النبي صلعم قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه»، ولأن في هذا إفساداً وإنجاشاً فلم يحل. فإن قبل منه وفسخ البيع واشترى منه صح البيع كما ذكرنا في النجش.

«ومنهم من يسوم على سوم أخيه وهو أن يشتري سلعة من رجل فيقول له رجل آخر أنا أعطيك أجود منها بهذا الثمن أو مثلها بدون هذا الثمن ثم يعرض عليه السلعة فيراها المشتري. وهذا حرام لقوله صلعم «لا يسوم الرجل على سوم أخيه»، ولأن في ذلك فساداً وإبخاساً فلم يحل. ويحرم أن يبيع حاضر لباد وهو أن يقدم رجل ومعه متاع يريد بيعه ويحتاج الناس إليه في البلد وإذا باع اتسع وإذا لم يبع ضاق. فيجيء إليه سمسار ويقول له لا تبع حتى أبيعه لك قليلاً قليلاً وأزيد في ثمنها. لما روى طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال «قال رسول الله صلعم لا يبيع حاضر لباد، قلت لم لا يبيع حاضر لباد، قال لا يكون له سمساراً. وقال صلعم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض». ومنهم من يقول للتاجر بعتك هذا الثوب على أن

تبيعني ثوبك أو بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً وبعشرين نسيئة. ومنهم من يبيع السلعة إلى أجل مجهول أو على شرط مستقبل مجهول. وهو أن يقول بعتك هذا الثوب إلى قدوم الحاج أو إلى دراس الغلة أو على عطاء السلطان وما أشبه ذلك.

«ومنهم من يشتري سلعة من تاجر مثلاً ثم يبيعها لرجل آخر قبل القبض. فجميع ذلك حرام ولا يجوز لهم فعله. لأن النبي صلعم نهى عن بيع ما لم يقبض. ولا يجوز بيع الملامسة وهو أن يقول بعتك هذا الثوب الذي معي بالذي معك فإذا لمس كل واحد منهما ثوب الآخر فقد وجب البيع. ولا يجوز بيع المنابذة وهو أن يقول أحدهما لصاحبه بعتك هذا الثوب الذي معي بالذي معك فإذا نبذته إليك وقد وجب البيع.

«ولا يجوز بيع الحصاة وهو أن يقول بعتك ما تقع هذه الحصاة عليه من أرض أو ثوب. لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلعم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة والحصاة وأراد به ما ذكرناه.

«وينبغي للتاجر أن يظهر جميع عيوب السلعة خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئاً. فذلك واجب عليه. فإن أخفاه كان ظالماً غاشاً والغش حرام، وكان تاركاً للنصح في معاملته والنصح واجب. ومهما أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الثاني كان غاشاً. وكذلك إذا أعرض الثياب في المواضع المظلمة وأمثاله. ويدل على تحريم الغش ما روي أنه عليه السلام مرّ برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فرأى بللاً فقال: «ما هذا»؟ فقال «أصابته السماء». فقال «هلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس. من غشنا فليس منا». ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روي أن النبي صلعم لما بايع جريراً على الإسلام وذهب لينصرف فجذب بثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم. فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها نص عيوبها ثم خيّر، وقال: «إن شئت فخذ، وإن شئت فاترك». فقيل إنك إن فعلت ذلك لم ينفذ لك بيعاً قال: «إنا بايعنا رسول الله صلعم على النصح لكل مسلم».

«ويعتبر عليهم صدق القول في أخبار الشرى ومقدار رأس المال. فإن أكثرهم يفعلون ما لا يجوز. فمن ذلك أن أحدهم يشتري سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم يخبر رأس المال في بيع المرابحة نقداً. وهذا لا يجوز لأن الأجل يقابله قسط من الثمن. ومنهم من يشتري بثمن معلوم فإذا وجد بها عيباً ورجع بالأرش على بائعها ثم يخبر رأس المال الذي اشتراها به أولاً من غير أرش وهذا حرام. ومنهم من يواطىء جاره أو غلامه فيبيعه ثوباً بعشرة مثلاً ثم يشتريه منه بخمسة عشر ليخبر به في البيع المرابحة يقول اشتريته بخمسة عشر. وهذا حرام، لا يجوز فعله. فإذا اشترى ثوباً بعشرة ثم قصره بدرهمين ورفاه بدرهم فإنه لا يقول اشتريته بثلاثة عشر ولا يقول ثمنه ثلاثة عشر لأنه يكون كاذباً بل يقول قام علي بثلاثة عشر.

«وكذا إذا اشترى ثوباً بعشرة وعمل فيه عملاً يساوي ثلاثة فلا يقول قام علي

بثلاثة عشر. فإن عمل الإنسان لا يقوم عليه ولا يقول رأس ماله ثلاثة عشر فإنه يكون كاذباً. بل يقول اشتريته بعشرة وعملت فيه عملاً يساوي ثلاثة. فعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ذلك وينهاهم عن فعله ويتفقد موازينهم وأذرعتهم ويمنعهم من شركة المنادية، ويراعي حسن معاملاتهم مع المشترين وجلابين البضائع وصدق القول في جميع الأحوال»[٢].

الباب الثاني والثلاثون: في الحسبة عل الحريريين

«يأمرهم المحتسب ألا يصبغوا حرير القز قبل تبييضه لئلا يتغير بعد ذلك. وقد يفعلونه حتى يزيد لهم. ومنهم من يخلط الحرير الشامي مع الحرير البلدي ويبيعه بشامي. ويخلطون القز المصبوغ بالقطارش المصبوغ. ومنهم من يثقل الحرير بالنشاء المدبر، ومنهم من يثقله بالسمن أو الزيت، ومنهم من يجعل في ضفره عقداً من غيره ليغرّ بذلك»[٣].

الباب الحادي والأربعون: في الحسبة على سماسرة العبيد والجواري والدواب والدور

«ينبغي ألا يتصرف في سمسرة العبيد والجواري إلا من ثبتت عند الناس أمانته وعفته وصيانته، وأن يكون مشهور العدالة، لأنه يتسلم جواري الناس وغلمانهم وربما اختلى بهم في منزله. وينبغي ألا يبيع لأحد جارية ولا عبداً حتى يعرف البائع أو يأتي بمن يعرفه ويثبت اسمه وصفته في دفتره، لئلا يكون المبيع حراً أو مسروقاً. ويتفقد عهد المماليك المتقدمة في أيدي مواليهم ليعلم منها ما قد شرط على المشتري من ذلك بينهما. ولا يخفوا عيباً علموه. ومن أراد شراء جارية جاز له أن ينظر إلى وجهها وكفيها. فإن طلب استعراضها في منزله والخلوة بها فلا يمكنّه النخاس من ذلك، إلا أن يكون عنده نساء في منزله فينظرون جميع بدن الجارية. وإن أراد شراء غلام فله أن ينظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة. هذا كله قبل العقد. وأما بعده فله أن ينظر إلى جميع بدن الجارية. ولا يجوز أن يفرق بين الجارية وولدها كما سبق. ولا يجوز بيع الجارية أو المملوك إذا كانا مسلمين لأحد من أهل الذمة كما سبق، إلا أن يتبين أن المملوك ليس بمسلم. ويحرم بيع الجارية لمن يتخذها للغناء لقوله صلعم «لا تبيعوا القينات والمغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام. وفي هذا أنزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث». ومتى علم بالمبيع عيباً وجب عليه بيانه للمشتري كما ذكرنا».

(فصل) «وينبغي أن يكون بصيراً بالعيوب خبيراً بابتداء العلل والأمراض فإذا أراد بيع غلام نظر إلى جميع جسده سوى عورته قبل بيعه. ويعتبر ذلك لئلا يكون فيه عيب أو علة فيخبر به المشتري».

(فصل) «ويؤخذ على سماسرة الدواب ألا يبيعوا دابة حتى يعرفون البائع أو

يعرفون من يعرفه ويكتب اسمه في دفتره لئلا تكون معيبة أو مسروقة كما قلنا. ويعين عيبها للمشتري وسنها وطرقتها، ولا ينادى عليها إلا من فم التاجر. ويراقب الله تعالى فيما هو بصدده في أمر الحيوان».

(فصل) «يؤخذ على دلالين العقارات ويستحلفوا ألا يبيعوا ما يظن به أنه خرج عن يد صاحبه بكتابة تحبيس أو كتاب إقرار أو رهن ولا شبهة ولا لصبي ولا ليتيم إلا بإذن وصيه، ولايأخذ الجعل إلا من البائع لا غير. لا يعدل عن من زاد في الثمن شيئاً من ذلك إلى أنقص منه لعلة من العلل. فمن خالف هذا صرف من جملة الدلالين»[٤].

الباب الثامن والأربعون: في الحسبة على الوعاظ

«يجب على المحتسب أن ينظر في أمر الوعاظ ولا يمكن أحداً يتصدى لهذا الفن إلا من اشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيلة وأن يكون عالماً بالعلوم الشرعية وعلم الأدب حافظاً للكتاب العزيز ولأحاديث النبي صلعم وأخبار الصالحين وحكايات المتقدمين ويمتحن بمسائل يسأل عنها من هذه الفنون فإن أجاب وإلا منع كما اختبر الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه الحسن البصري رحمه الله تعالى وهو يتكلم على الناس فقال له ما عماد الدين قال الورع قال فما آفته قال الطمع، قال تكلم الآن إن شئت. ومن كانت هذه الشروط فيه مكن من الجلوس على المنبر في الجوامع والمساجد في أي بقعة أحب. ومن لا يدري ذلك وكان جاهلاً بذلك منع من الكلام فإن لم يمتنع ودام على كلامه عزر. ومن عرف شيئاً يسيراً من كلام الوعاظ، وحفظ من الأحاديث وأخبار الصالحين قبل ذلك وقصد الكلام، يسترزق به ويستعين على قوته فيبيح له، بشرط ألا يصعد على منبر بل يقف على قدميه. فإن رتبة صعود المنبر رتبة شريفة لا يليق أن يصعد عليه إلا من اشتهر بما وصفناه. وكفى به علواً سمواً، فإن النبي صلعم صعد عليه والخلفاء الراشدون من بعده والأئمة. وكان العصر الأوّل لا يصعد فيهم المنبر إلا أحد رجلين: خطيب في جامع يوم الجمعة أو يوم العيد، أو رجل عظيم الشأن يصعد المنبر يعظ الناس ويذكرهم الآخرة وينذرهم ويحذرهم ويخوفهم ويحثهم على العمل الصالح. وكان للناس بذلك نفع عظيم.

«وفي زماننا هذا لا يطلب الواعظ إلا لتمام شهر ميت أو لعقد نكاح أو لاجتماع هذيان. ولا يجتمعون الناس عنده لسماع موعظة ولا لفائدة وإنما صار ذلك من نوع الفرح واللعب والاجتماع. ويجري في المجلس أمور لا تليق من اجتماع الرجال والنساء ورؤية بعضهم لبعض وأشياء لا يليق ذكرها. وهذا من البدع المضلة وكان الأولى حسم الباب في ذلك والمنع منه وإن تعذر فلا يمكن من ذلك إلا رجلاً مشهوراً بالدين والخير والفضيلة كما تقدم. ومن شرطه أن يكون عاملاً لله مجتهداً قوالاً فعالاً. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾. وقال: ﴿يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً﴾.

«والفقهاء والمتكلمون والأدباء والنحاة يسمون أهل الذكر والوعظ قصاصاً. قال بعض العلماء «مجالس الوعظ خير المجالس وملابسها أفخر الملابس فيها ترق قسوة القلوب وفيها يتاب من الذنوب ويعترف بالعيوب. وعند الواعظ تترقرق العيون بالدموع على الخدود، وببركته يزداد في الركوع والسجود. وقال أنس بن مالك «قال النبي صلعم إذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها. قلنا يا رسول الله وما رياض الجنة قال مجالس الذكر». وقال عبد الله بن عباس «إن الله عز وجل أوحى إلى موسى عليه السلام أن لأمة محمد رياضاً تنبت المغفرة. قال موسى وما هي؟ قال حلق الذكر فيها دعاة يدعون إليّ وألويتهم مثل ألوية الأنبياء يحثون عبادي على الخير فيبكونهم ويزهدونهم ويرغبونهم ويحببونهم إلى عبادي. أولائك لهم الرحمة والمغفرة والرضوان الأكبر».

«وللواعظ شروط منها أن يكون عالماً بالكتاب والسنة وأن يكون مستقيم اللسان حسن البيان. قال الله تعالى: ﴿وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾. ومن شرط أن يكون صاحب إشارة ورموز. فقد قيل رب إشارة أبلغ من عبارة ورب لحظ أبلغ من لفظ. وقال مالك بن دينار الواعظ الذي إذا دخلت بيته تعظك آلة بيته فترى إناء الوضوء وسجادة الصلاة.

«ومن المكروهات كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدع. فالقاص إن كان يكذب في أخباره فهو فسق، والإنكار عليه واجب. وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه. فلا يجوز حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه. فإن لم يقدر فلا يجوز حضور سماع البدعة. قال الله تعالى لنبيه: ﴿فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾. ومهما كان الواعظ شاباً متزيناً للنساء في ثيابه وهيئته كثير الأشعار والإشارات والحركات وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه، فإن الفسّاد أكثر من الصلاّح. ويبين ذلك منه بقرائن أحواله. بل لا ينبغي أن يسلم الوعظ إلا لمن ظاهره الورع وهيئته السكون والوقار وزيه زي الصالحين، وإلا فلا يزداد الناس إلا تمادياً في الضلال.

«ويجب أن يضرب بين النساء والرجال حائلاً يمنع النظر إليهن فإن ذلك مظنة الفساد، والعادات تشهد لهذه المنكرات. ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ومجالس الوعاظ إذا خفن الفتنة بهن. فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها. قيل لها إن رسول الله صلعم ما منعهن من الجماعات فقالت: «لو علم رسول الله صلعم ما أحدث النساء بعده، لمنعهن». وأما اجتياز المرأة بالمسجد مستترة فلا تمنع منه إلا أن الأولى ألا تتخذ المسجد مجازاً أصلاً. وكذا قراءة القرآن بين يدي الواعظ بالألحان، على وجه يغير نظم القرآن، ويجاوز حد التنزيل، منكر ومكروه شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف كما ذكرنا في قراءة الجنائز»[٥].

الباب الثالث والخمسون: فيما يجب على المحتسب فعله

«ينبغي أن يكون ملازماً للأسواق يركب في كل وقت ويدور على السوقة والباعة ويكشف الدكاكين والطرقات ويتفقد الموازين والأرطال، ويتفقد معائشهم وأطعمتهم وما يغشونه ويفعل ذلك في النهار والليل في أوقات مختلفة، وذلك على غفلة منهم. ويختم في الليل حوانيت من لا يتمكن من الكشف عليه بالنهار. وليكشفه باكر النهار. وإذا أراد المحتسب أن يكشف فليكن معه أمين عارف ثقة يعتمد على قوله. ومع ذلك فلا يعتمد في الكشف إلا على ما يظهر له ويباشره بنفسه. ولا يهمل كشف الأسواق فقد ذكر أن علي ابن عيسى الوزير وقّع إلى محتسب كان في وقت وزارته يكثر الجلوس في داره ببغداد «الحسبة لا تحتمل الحجبة، فطف الأسواق تحل لك الأرزاق. والله إن لزمت دارك نهاراً لأضرمنّها عليك ناراً والسلام».

«وفي الحديث الصحيح ما يدل على أنه يجوز للمحتسب أن يحكم بغلبة الظن، ويخوف بما لا يسوغ له شرعاً ويهدد الجاني به، ويظهر للناس فعله. وفي ذلك نفع كبير عام لمصالح المسلمين. ما أخبر الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري قال: «حدثنا أبو اليمان عن شعيب عن أبي الزياد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول كانت امرأتان معهما ابناهما. فجاء الذئب فذهب بابن أحدهما. فقالت صاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داود، فأخبرتاه به فقضى للكبرى. وخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه فقال ايتوني بسكين أشقه بينهما. وقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى. قال أبو هريرة والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المدية... قال بعض الفقهاء ففي هذا الحديث من الفقه جواز الحكم بغلبة الظن للمتولي إذا غلب على ظنه الصحة فيما طلبه المدعي من غير بينة. لأن سليمان عليه السلام أراد أن يعرف أم الصغير فأمر بطلب السكين وأظهر لهما شقه، وتحقق أن الوالدة في الحقيقة لا يطيب خاطرها بفعل ذلك ولا يسعها السكوت عنه. فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها لأنها اختارت أن تأخذه الكبرى ولا يُشق لحنوّها. فعلم سليمان أنه ولدها، فقضى به لها. وفيه من الفقه جواز التهديد والتخويف والإرهاب بما لا يجوز فعله ليصل المتولي إلى فعل المصلحة في ذلك. ومعلوم أنه غير جائز شقه وإنما أراد نبي الله سليمان أن يظهر لهما نوعاً من أنواع الإرهاب من باب السياسة والمعرفة حتى ظهر له أمرهما».

(فصل) «وينبغي للمحتسب أن يتخذ رسلاً وغلماناً وأعواناً بين يديه بقدر الحاجة دائماً إن كان جالساً أو راكباً فإن ذلك أعظم لحرمته وأوفر لهيبته، وإعانة على طلب غرمائهم وخلاص الحق منهم. ويشترط فيهم العفة والصيانة والنهضة والشهامة ويؤدبهم ويهذبهم ويعرفهم كيف يتصرفون بين يديه وكيف يخرجون في طلب الغرماء.

وإنهم لا يُعرّفون الخصم الذي طلب لماذا طلب لئلا يتفكر في حجة يتخلص بها. فإذا طلب شخصاً بعدته وآلته فليحضروه على هيئته التي وجدوه عليها، ولا يمكنوه أن يترك من أرطاله شيئاً في الدكان، ولا يودع منها شيئاً في طريقه. وإن كان ذمياً فوجدوه بلا زنار إن كان نصرانياً أو بلا علامة إن كان يهودياً فليحضروه على هيئته التي وجد عليها، حتى يعاقبه المتولي على ما يراه منه. ولا يخرج من الرسل في طلب أحد من الناس إلا بعد مشاورة المحتسب. وإذا خرج فليخرج بعزم وقوة نفس حادة، ويطلب الخصم بسرعة، فإن ذلك مما يرعبه ويخوفه ويردعه. فإذا حضر إلى بين يدي المحتسب ووجد ليناً ورفقاً فرغب في الحق وتعرف به بعد ما كان يقصده جحوده ويتوب عن الذنب بعد ما كان مصراً عليه. وإذا أمرهم بتأخير أحداً من الناس للتأديب أخروه ولا يكشفوا رأسه حتى يأمرهم بذلك. وإذا أمر بضربه ينظروا قصده هل بالسوط أو بالدرة. فإن كل إنسان أدبه بما يناسبه ويناسب حاله وذنبه وما يليق به. وهذا كله راجع إلى ما يراه من التعزير من ضرب وصفع وحبس ولوم وتوبيخ. والمنقول العفو في حق الله دون حق الآدمي.

«وإذا بلغ المحتسب أمر وتركه أثم. وإن تكرر شكوى ذلك له ولم يأخذ له بحقه سقطت ولايته شرعاً أو خرج عن أهلية الحسبة وسقطت مروته وعدالته، ولا يبقى محتسباً شرعاً. وإن عجز عن ذلك يرفعه إلى ولي الأمر وهو الإمام أو نائبه»[٦].

الباب الثاني والستون: في الحسبة على الغرابليين

«ينبغي أن يعرف عليهم رجل ثقة بصير بغشهم يأمرهم بغسل جميع الشعر قبل استعماله، وأن يحترزوا من شعر الميتة، وعلامته أنه خشن ويتقصف بسرعة. ولا يستعملوا الشعر في الغرابيل وغيرها إلا على جهته من غير صباغ. فإن فيهم من يأخذ القلقند وغيره ويغليه على النار ثم يترك الشعر فيه فتضعف قوته فيتهرأ عند استعماله ولا يمسك شيئاً. ثم يبيعه من غير أن يعلم البائع أنه مصبوغ. وهذا كله تدليس وينبغي أن يستحلفوا ألا يعملوا الغرابيل من جلود الميتة لكن من الجلود الطاهرة المذكية. وأن يغسلوا الجلود وينظفوها قبل تقويرها لئلا تتقطع بسرعة»[٧].

الباب الثالث والستون: في الحسبة على الدباغين والبطيين

«ينبغي أن يعرف عليهم رجلاً ثقة بصيراً بأحوالهم، وأن يحلفوا بالله العظيم أنهم يدبغون الجلود بدقيق الحنطة، وأن لا يدبغوا بالنخال، وأن لا يجلدوا بواطن الاسقاط إلا من الجلود التي يجلدون ظواهرها. وكذلك يمنعوا من دباغ جلود المعز إلا بالقرظ اليماني ويكون دباغها بوزنها من القرظ. لأنه قد تقدم على أن كل وزن مائة جلد صغير أربعون رطلاً بالمصري وتقدير كل مائة جلد كبير وزناً ستون رطلاً بالمصري. وما زاد فينبغي أن يدبغ بوزنه إلا على عدد الجلود. وحد كل دست منها أن يقيم في الحوض

منتقعاً في القرظ المعتدل ثلاثة أيام وينقل إلى حوض آخر وعليه من القرظ مقدار وزنه الأوّل. يفعل ذلك أربع دفعات متوالية لتنقى من شحومها. ومن الغش في ذلك دباغ الدست ثلاث دفعات ويغش الثالث بالعفص وهو مضرّ بالجلود مهلك لها. وعلامة غش الدست أن جلوده تسود من الشمس ودباغ الصيف خير من الشتاء. والعفص فيه عيب وكذلك القرظ المصري. والحوض إذا قدم فيه مائتا جلد لم يخدم فيه أقل من رجلين. وأما جلود البقر فيمنعوا أن يخلطوا الميتة بالمدبوغة.

«وأمّا البطيين فيؤخذ عليهم أن لا يعملوا إلاّ جلود المذكي وأنهم لا يعملوا من جلود الميتة شيئاً ولا يأمروا من يعملها لهم إلا على الوجوه والأسباب كلها. ويكبس دكاكينهم ويبحث عن ذلك لأن علامة ما يعمل من جلود الذبيحة الصفاء والصفرة، وما عمل من الميتة فيميل لونه إلى السواد. ويعتبر الرائحة وخشونة الملمس ولا بدّ أن يبقى عليه اليسير من أصول الشعر، لأنّ الصانع لا يقدر أن يتقصى شعر الميتة بالشفرة وقت العمل وما عمل من جلود الميتة أيضاً يتفلح عند جفافه. ويأخذ عليهم ألا يعملوا البطط الكبار إلا ثلاث طاقات والبطة المتوسطة طاقين والكوز الصغير طاقاً واحداً غليظاً صحيحاً سالماً من الرقع فمن خالف ذلك أدب وعزر على ذلك»[٨].

الباب الرابع والستون: في الحسبة على اللبوديين

«يعرف عليهم رجلاً ثقة من أهل صناعتهم يمنعهم أن يعملوا في اللبود شيئاً من صوف الميتة، ويعرف ذلك بلينه وتغيير رائحته. ويمنعهم من عمل صوف الرؤوس أيضاً، ويستدل عليه بفرط خشونته. ويكون وزن اللبد الأحمر أربعة أرطال واللبد الأزرق والمرشحة الحمراء رطل ونصف. ويجاد غزل سائر اللبود ويسقى الصمغ بلا مشاق. ويمنعهم من عمل اللبود المشاقة التي تعمل القوالب»[٩].

الباب الخامس والستون: في الحسبة على الفرائين

«يعرف عليهم رجلاً ثقة من أهل صناعتهم يلزمهم ألا تباع الفراء الكباشية وغيرها من سائر الفراء إلا مدبوغة جيدة الخياطة متقاربة الغرز. وأن لا يخلطوا شيئاً قد عتق بجديد، ولا رقعة ولا غيرها. وأن لا يباع المجلوب في الدور ويخص به قوم دون آخرين بل تحمل إلى سوقهم وتباع فيها بالنداء لينال القوي والضعيف»[١٠].

الباب السابع والستون: في الحسبة على التبانين

«يؤخذ عليهم أن لا يخلطوا في تبن الحنطة شيئاً من سائر الأتبان، مثل تبن الفول وتبن البرسيم وتبن الجلبان وتبن العدس، ولا شيئاً من البرايب الغليظة وهي أصول القمح. ويحلفهم بالله العظيم أنهم لا يدلسوا على المسلمين وأن تكون شباكهم على العادة وزنتها مائتان وخمسون رطلاً كل شبكة بالرطل المصري. وأنهم إذا ملؤوها من

المراكب لا ينقلوها إلى مواضعهم لينقصوا منها ثم ينقلوها بشباك أخرى صغار إلى المعامل ومن فعل ذلك أدبه وعزره»[١١].

الباب السبعون: يشتمل على تفاصيل من أمور الحسبة لم تذكر في غيره

(فصل) «**في الرزازين وغشهم وتدليسهم**: أمّا الرزازون فإنهم كثيرو الغش فيعرف عليهم رجلاً ثقة يمنعهم أن يخلطوا معه الملح ويبيعوه للمسلمين على أنه أرز طيّب وهذا حرام. فإنه ما اشترى منه إلاّ أرزاً ولم يشتر ملحاً. ولا يمكنهم أن يوجهوا رؤوس الأفراد بالأرز الطيب السالم. فإن فيهم من يجعل على رؤوس الأفراد الأرز السرادة وتحته الدق، وهذا أيضاً غش وتدليس على المشتري؛ فإنه ما اشترى إلاّ نسبة العين فمن وجده فعل ذلك أدبه».

(فصل) «**في المراوحيين وباعة الكبريت والمكانس**: ويؤخذ على المراوحيين أنهم لا يستعملون إلا الخوص النقي، ولا يظفر إلا رفيع. وأن يكون جريد المراوح فيه غلظ لئلا ينكسر فيضر بالمشتري. ويوصوا أن يعملوا رأس المروحة محروزاً لئلا تتسلت المروحة بسرعة. وكذلك قش الكبريت يلزموا بأن لا يستعملوا إلا الكبريت النقي اليابس لأن الأخضر النادي لا يعلق بالنار سريعاً. وكذا المكانس يلزموا أن يجعلوها ليفاً جميعها ولا يحشوها بشيء من تراب الليف، ولا من القش، ويخيط فيعتقد المشتري أنها جميعها ليف فيكنس بها، فتتفتت فيخرج ما في بطنها فتضر بالمشتري».

(فصل) «**في الزفاتين**: يعرف عليهم رجلاً ثقة ويحلفوا بالله العظيم أنهم لا يغشونه بنشارة الخشب ولا بالرمل ولا برب الزيت ولا يبلوا المشاق بالماء، حتى يثقل في الوزن، ويتبين ذلك بالنار. ويغش الزفت اليابس بالخبز المحروق فيعتبر ذلك عليهم».

(فصل) «**في سقائين الكيزان وأرباب الروايا والقرب والدلاء**: أمّا سقاة الماء في الكيزان فيؤمروا بنظافة أزيارهم وتغطيتها وافتقادها بالغسل، بعد كل قليل، من الوسخ المجتمع فيها. ويغسلوا الكيزان ويجلوها بشقفها وبالأشنان في كل يوم ويبخروها، فإنها تتغير من أفمام الناس ونكهتهم. ولا يملؤوا الكوز إلى فوق شباكه ولا يخلطوا مع ماء البحر غيره من المياه المالحة، فإن ذلك غش. وليكن الكوز متوسطاً بين الكبير والصغير وشباكه متوسطاً بين الضيق والاتساع. ولتكن الكيزان عنده معلقة ليضربها الهواء فتبرد ويسقي كل أناس من كيزان تليق بهم. وإن وقف عنده رجل رئيس أو كبير ناوله كوزاً جديداً لم يشرب فيه أحد قبله وينبغي أن يتخذ للأزيار أغطية من خوص مصلبة بجريد ولا يسق أحداً من كوز الوزير، ولا يدخل يده في الزير وهي زفرة. ويجتهد في نظافة حانوته وبدنه وثيابه، ويتفقد المحتسب حوانيتهم على غفلة منهم ليلاً ونهاراً. فمن وجد عنده زيراً مكشوفاً أو كيزاناً وسخة أو وجده يخلط ماء البحر مع ماء البئر، أدبه وبدد ما عنده وغلق حانوته حتى يرتدع به غيره.

«وبالجملة فالذي اتفق عليه العقلاء ممن سافر البلاد وشرب من مائها أنه لا يوجد أحسن ولا ألذ من ماء النيل. وقد ورد في الحديث أن جبريل عليه السلام نزل بالنيل والفرات على جناحيه، فكان النيل على جناحه الأيسر والفرات على جناحه الأيمن. قال بعض الفضلاء هذا يدل على أن ماء النيل أخفّ من ماء الفرات لأن الشيء الثقيل من عادته أن يحمل على الجانب الأيمن، والخفيف على الجانب الأيسر. وكون جبريل حمل النيل على جناحه الأيسر دليل على خفته. وأما أرباب الروايا والقرب والدلاء يعرف عليهم رجلاً أميناً يمنعهم أن يستعملوا شيئاً من الآلات الحافظة للمياه، التي هي مادة الحياة، إلا من الجلود المدبوغة بالقرظ اليماني التي قد استحكم دباغها وطال مكثها. ولا تعمل من جلد بغل ولا مسوس ولا درن ولا تعمل من نطع ولا سلفة ولا بطانة من جلود الروايا المستعملة. ولا تعمل قربة إلاّ من أديم مصري أو سلفة يمانية.

«وكذلك السقاؤون وأصحاب الروايا والقرب يأمرهم المحتسب بالدخول في البحر حتى يبعد من مواضع الأوساخ، ولا يمكنهم أن يملؤوا من قرب موضع في البحر بقرب سقاية أو مجرى حمام، بل يصعدوا عنه أو يبعدوا من تحته. ومن اتخذ منهم راوية جديدة أو قربة جديدة ألزمه المحتسب أن ينقل بها الماء إلى أحواض الطواحين والمعاصر ومعاجن الطين أياماً، ولا يبيعه للشرب أصلاً، فإنه يكون متغير الطعم واللون والرائحة من أثر الدباغ والقطران. فإن زال التغير أذن له المحتسب ببيعه للناس للشرب والاستعمال. ويأمرهم أن يشدوا في أعناق دوابهم الأجراس وصفاقات الحديد والنحاس ليعلوا جلبة الدابة إذا عبرت في السوق، فينحذر منها الضرير والإنسان الغافل والصبيان. وكذلك يفعل بالمكارية والتراسين وحمالين الحطب ومزابل الطين وغيرهم ويجبرهم المحتسب على ذلك».

«وأمّا الزبالين فيؤمروا بإصلاح مزابلهم وتصحيحها فإن كثيراً منهم يحملون في مزابلهم الأوساخ والنجاسة فقد تصيب أثواب الناس فينجسونها. ويؤمروا أنهم إذا أرادوا مشتراً خبزاً أو شيأ من المأكولات أنهم لا يمسوه بأيديهم، وأيديهم وسخة حتى يغسلوها غسلاً جيداً. وأيضاً لا يمكنوا من مس أواني السقايين، إلا أن يغسلوا أيديهم من النجاسة. فإن ذلك ربما تقوم نفوس الناس منه فيخبرهم المحتسب على فعل ذلك كله لما فيه من المصلحة للناس».

(فصل) «**في الغسالين لأقمشة الناس**: ينهاهم المحتسب من غسل ثياب الناس بالماء المطبوخ فيه القلى والنورة والنطرون، ويسمى عندهم المقّة، فإن ذلك يضرّ بملابس الناس ويعرضها لتخريقها وتوليد القمل فيها. ولا يعصروا على خشب ولا بخشب فمن فعل شيئاً من ذلك أدبه. ينبغي للمحتسب أن يسأل الغسالين عن طهارة الثوب المتنجس الذي جهل مكان نجاسته كيف يطهرونه في ما دون القلتين. فمن عرف ذلك أقره ومن لم يعرفه أمره بالتعليم. فإن كثيراً من الغسالين إذا حضر إليهم

ثوب متنجس وضع ماء في الأناء وأورد الثوب عليه، فينجس الماء القليل. إذا النجاسة واردة على تغير الماء ولم يتغير وينجس كل شيء وضع في الماء. فيلزم ذلك بطلان صلاة الناس وهم لا يعلمون فإن العامة قد قرر في أذهانهم أن الشيء إذا نقي من وسخه فقد طهر، وتركوا أصل الطهارة وهو الماء الطهور. فيأمرهم المحتسب أن يضعوا الثوب المتنجس في الإناء ويكون الماء وارداً لأمور وأنه يكفي جري الماء إذا لم تكن النجاسة عيناً. وأما إذا كانت النجاسة عيناً فلا بد من إزالة الطعم. وأما اللون العسر والريح العسر إذا بقي واحد منهما لم يضرّ...».

(فصل) «**في الإنكار على نطاح الكباش ونقار الديوك وصياح السمان وأمثالها:**

ومما عرف الناس أنه منكر إثارة التحريش بين الحيوانات، وهي ذوات أكباد رطبة وأخلاق صعبة. وما منها إلا ما يحل أكله ولا يحل قتله، كالكبش النطاح والديك النقار والسمان الصياح وأشباهها. وقد أكثر الناس من اقتنائها والمواظبة على إضرام شحنائها وربما نشأ من ذلك فتنة تؤول إلى ضراب وتشويش وشق ثياب وإحداث شجاج وإثارة عجاج، ويجلب ذلك إلى أحزاب كثيرة وأفواج. ويتصل بهذه المنكرات أشياء أخرى تجري مجراها في التقديم وتنزل منزلتها في التحريم. فاحكم فيها بحكمك وامض في مشتبهاتها بدليل علمك. فإن السكوت عن البدعة رضاء بمكانها وترك النهي عنها كالأمر بإتيانها. وليكن عملك لله الذي يسمع ويرى وله ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى. وهذه فصول تطول لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفى، وفيما ذكرناه كفاية. ونسأل الله العون والتوفيق والعصمة في جميع الأمور بمنه وكرمه، إنه أهل التقوى وأهل المغفرة، آمين»[١٢].

الهوامش

(١) عن كتاب «**معالم القربة في أحكام الحسبة**» (كمبردج، ١٩٣٧).
(٢) نفس المكان، ص ١٣١ ـ ١٣٤.
(٣) نفس المكان، ص ١٤١.
(٤) نفس المكان، ص ١٥٢ ـ ١٥٣.
(٥) نفس المكان، ص ١٧٩ ـ ١٨٢.
(٦) نفس المكان، ص ٢١٩ ـ ٢٢٢.
(٧) نفس المكان، ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩.
(٨) نفس المكان، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٩) نفس المكان، ص ٢٣١.
(١٠) نفس المكان، ص ٢٣١.
(١١) نفس المكان، ص ٢٣٣.
(١٢) نفس المكان، ص ٢٣٨ ـ ٢٤٢.

ابن بسام[1]

في السوقة (من الباب الخامس)

«ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ويأمر أحدهم أن لا يقدم فرشه خارجاً عن مسطبته بشيء، وأن يجعل فراش أكبرهم إلى داخل حانوته. وإذا أجلس البياع على ميزانه صبياً دون البلوغ اشترط على معلمه انه إذا بخس كانت العقوبة واقعة به دون صبيه وبعد الشرط فلا يمنع الصبي التعيش. ويعير موازنهم (موازينهم) وصنجهم وأقداحهم... وينبغي إذا شرع في الوزن أن يسكن الميزان ويضع فيها البضاعة ولا يهمز حافة الكفة بإبهامه، فإن ذلك بخس وتدليس... ويكون سائر ما يكتالون به مختوماً بالرصاص منقوشاً في طرفها اسم الإمام لئلا يبردوا رؤوس المكاييل بعد العيار فتنقص ويكون سائر ما كال به واسعة أسفله (كذا) أو قريب منه ويتفقدها بعد ذلك كل قليل لئلا يصب فيها ما ينقصها مثل الجبس وغيره وربما حشيت أواقي (أواني) الزيت التي يطوفون بها البيعة (كذا) والمكاييل بالقير في أسفلها ويقلعها إذا خاف. ويلزمون أن تكون موازين الأرطال متعرضة في قوس الدكان ليشاهد الزبون ما يحمل به من الأرطال عند الوزن والمأكولات. ويمنعهم أن يجعلوا في كفة الميزان خيطاً من حلفاء فإنه يمنعها النزول ويحنيها بسرعة الرجحان... ويكون جميع موازينهم وأوعيتهم التي لأطعمة الناس نضافاً (كذا) مصوناً بالأغطية والشد عليها. ويمنعوا أن يسقطوا الجبن النساري بالزيت الطيب ولا بالسيرج لأنه تدليس وربما بخوه بأفواههم فيكون ذلك ضرراً لمن يأكله. ولا يغسلوا الجبن الحلسي (كذا) في مظاهر (مطاهر) الحمامات... وكذلك باعة الزيت يمنعون بخه بالماء. وينهاهم عن بيع ما دود من البطيخ والقثاء والتين والرطب، وما قد تناهى نضجه حتى يهري قشره من جميع ذلك. ويكون ملاعق بيع الصابون من خشب فإن صدأ ملاعق الحديد يبقى الصابون فإن طبوعها محرقة لما يتعلق منه في الملابس.

«ويعتبر عليهم الزيوت في زمن نفاقها فان (كذا) تغش بزيت القرطم في زمنه إلا أن له دخاناً عظيماً في النار. وهو يخلط في السيرج لوقته (لرقته). وكذلك زيت الخس وهو يعرف بخفته في الوزن ورقته في الوعاء وشمه إذا مسح به على ظهر اليد. وقد يخلط السيرج بالزيت للإنفاق إذا غلى (غلا) سعره. وجسم السيرج أخف من جسم الزيت فلا يمكنهم من ذلك فإنه غش وتدليس.

«وإذا غشوا الخل بالماء أغمس فيه حشيشة من الرسن فإنها تشرب الماء وتقبله دون الخل. ومن معرفته أيضاً إذا صب الخل الخالص على الأرض نش وإذا كان معيوباً لم ينش. ومن معرفته أيضاً خذ خوصة أطليها (اطلها) بدهن أو بزيت ثم اغمسها في الخل فإن خرجت وعليها خل ففيه ماء وإن خرجت ملساء ليس عليها شيء فليس فيه ماء. وكذلك اللبن الحليب إذا كان فيه الماء أغمس فيه شعرة فإنه لم يطلع منه عليها شيء وإذا كان خالياً من الماء طلع اللبن عليها مكللاً.

وكذلك إذا غمست فيه الريش فإنه يشرب الماء دون اللبن فتمصه فيخرج في فيك وإذا كان بلا ماء فإنك تمصها ما يخرج منها شيء. ومن معرفته أيضاً إذا فطر منه على خرقة سال كالدهن وجرى وإذا لم يكن فيه ماء وقف»[٢].

في الطحانين (من الباب التاسع عشر)

«ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ثقة ويأمره أن يكون في كل طاحون ميزان خشب نظير موازين الجبس وأوزانه وكلاّبه كما شرطنا في موازين الجبس يوزن به القمح إذا ورد والدقيق إذا صدر. ويشد على أذن كل قفة لوح صغير ويكتب فيه اسم صاحبها ووزنه فإذا صحّ الوزن زالت التهمة وارتفع الشك. وتكون الحجارة التي يوزن بها القمح مجلدة معايرة مختومة بالرصاص مكتوباً عليها بالحبر بخط المحتسب أوزانها. ويشترط على المتاجرين من الطحانين اعتدال موازين الحجارة لأنها إذا رفعت خفت على الدواب وجرشت الدقيق وإذا وضعت سحقت وأضرت الدواب. وإنما يكون الميزان معتدلاً حتى لا يقع الضرر ويصلح حال الدواب ويطيب الدقيق من غير حيف على الجهتين. ويحلفوا أن لا يخونوا أحداً في قمحه. ومنهم من إذا وزن عليه زنبيل قمح أفرغه في القادوس وبل أسفل الزنبيل بالماء وأخذ بمقدار بلله من ذلك الدقيق يفعل هذا بقفاف كثيرة ويستحلون ذلك. فيُحَلَّفوا أن لا يفعلوا ذلك ولا يأمروا من يفعل لهم ذلك. ثم يوصي بعد ذلك أرباب دواب العمل أن يتقوا الله تعالى في ترفيهها في كل يوم وليلة بحاجتها إلى الراحة والسكون»[٣].

في ضامن الحمام وخراسها والبلانين

«وينبغي للمحتسب أن يأمر ضامن الحمام بنظافتها وكنسها وغسلها بالماء الطاهر غير ماء الغسالة. يفعلون ذلك كل يوم مرتين ويدلكون البلاط بالأشياء الخشنة لئلا يتعلق بها السدر والخطمي والصابون فتزلق عليها أرجل الناس. ويغسلون الخزانة من الأوساخ المجتمعة في مجاريها والعكر الراكد في أسفلها كل شهر مرة لأنها إن تركت الأوساخ المجتمعة تغير الماء فيها في الطعم والرائحة... ويبخر الحمام بالفحم واللبان في كل يوم مرتين لا سيما إذا شرع في كنسها وغسلها. ومتى بردت الحمام فينبغي أن يبخرها بالخزامى فإنه يحمي هواءها ويطيب رائحتها. وفي أيام الشتاء

يزيد في بخورها الميعة اليابسة... ويأمر ضامن الحمام أيضاً بأن يجعل عنده ميازر يكريها أو يعيرها لمن يحتاز (كذا). فإن الغرباء والفقراء قد يحتاجون إلى ذلك فإن كشف العورة حرام... ويمنع من الدخول إليها الأجذم والأبرص وأصحاب العاهات الظاهرة. ولا يدع الأساكفة تغسل فيها الجلود. فإن الناس يتضررون برائحة الدباغ... وإذا أخذ الحارس أجرة على حفظ ملابس الناس وعدم شيء منها لزمه غرمه...»[٤].

في البيطرة

«اعلم أن البيطرة علم جليل سطرته الفلاسفة في كتبهم ووضعوا فيها كتباً على أنها أصعب علاجاً من أمراض الآدميين لأن الدواب ليس لها نطق تعبر به عما تجد من المرض والألم، وإنما يستدل على عللها بالجس والنظر. فيفتقر البيطار إلى جس وبصيرة بعلل الدواب وعلاجها فلا يتعاطى البيطرة إلاّ من له دين يصده عن الدواب بفصد أو قطع أو كي أو ما أشبه ذلك بغير خبرة فيؤدي إلى هلاك البهيمة وعطبها.

«وينبغي للبيطار أن ينظر رسغ الدابة ويعتبر حافرها قبل تقليمه... وينبغي أن يكون البيطار خبيراً بعلل الدواب ومعرفة ما يحدث فيها من العيوب. فإن الناس ترجع إليه إذا اختلفوا في الدابة وقد ذكر الحكماء في كتاب البيطرة في علل الدواب ثلثمائة (وعشرين) علّة»[٥].

في معلمي الصبيان ومعلمات البنات (من الباب الرابع والسبعين)

«ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ثقة له دين يمنعهم من التعلم في المساجد... لأنهم يسودون حيطانها وينجسون أرضها... بل يتخذون للتعليم حوانيت في أطراف الأسواق أو على الشوارع ولا يعلموا في بيوتهم ولا في دهاليزهم. وأول ما ينبغي للمؤدب أن يعلم الصبي السور القصار من القرآن بعد حدقه (حذقه) بمعرفة الحروف وضبطها بالشكل. ويدرّجه بذلك ثم يعرفه عقائد السنن ثم أصول الحساب وما يستحسن من المراسلات والأشعار دون سخيفها ومسترذلها... يأمرهم بتجويد الخط ويكلفهم عرض ما أملاه عليهم حفظاً غائباً. ومن كان عمره سبع سنين أمره بالصلاة في الجماعة فإن النبي صلعم قال: علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر. ويأمرهم ببر الوالدين والانقياد لأمرهما بالسمع والطاعة والسلام عليهما وتقبيل أياديهما عند الدخول عليهما. ويضربهم على إساءة الأدب والفحش من الكلام، وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشريعة مثل اللعب بالكعاب والبيض ونردشير (يريد لعب النرد من ألعاب القمار) وجميع أنواع الغمار (القمار). ولا يضرب صغيراً بعصا غليظة تكسر العظم ولا رقيقة تؤلم (نظن الصواب: لا تؤلم) الجسم بل يكون وسطاً ويتخذ محلباً (كذا) عريض السير ويعتمد بضربة على اللوايا (كذا) والأفخاذ وأسافل الرجلين لأن هذه المواضع لا يخشى منها مرض ولا علة ولا غائلة. ولا ينبغي للمؤدب أن

يستخدم أحداً من الصبيان في حوائجه وأشغاله... ومتى جعل عليهم عريفاً جعله ممن يؤنس رشده وعفافه ويمنعه من ضربهم والحيف عليهم ويراعا (ويراعي) طعامهم وقت جوعهم. ولا يعلم الخط لامرأة ولا لجارية لأن ذلك مما يريد المرأة شراً. وقد قيل أن المرأة التي تتعلم الخط كمثل الحية تسقى سماً. وينبغي أن تمنع الصبيان من حفظ أشعار ابن حجاج والنظر فيه ويضربهم على ذلك. وكذلك ديوان الدلاء فإنه لا خير فيه. ومعلمات البنات يمنعوا البنات البالغات الفواحش ومن القصائد والأشعار والكلام الذي لا خير فيه. ويمنعوا من زينتهم وبهرجتهم يوم عيدهم في البطالة»[٦].

في حافري القبور (من الباب الثمانين)

«ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ثقة يمنعهم أن لا (هذا الحرف زائد) يتعدوا على تربة يحفرونها بغير أمر مالكها أو يستغنموا عيبة (غيبة) صاحبها فيحفروا فيها لغيره. وعلى كل وجه وسبب أن تكون التربة لامرأة غائبة في منزلها لا تدري بهم فيتعدوا (فيتعدون) عليها فيحفروا (فيحفرون) فيها. ويؤمروا أن تكون القبور عميقة قدر قامة وبسطة لئلا تنبش الكلاب الناس ولئلا تطلع رائحتهم. ويؤمروا بأن لا يحيفوا على الناس في الأجرة وأن لا يطالبوا للضعفاء بذلك بما لا يقدرون عليه. وكلما ظهر لهم وقت حفرهم عظم من عظام الناس ستروه بالتراب ولا يتركونه ظاهراً بين أيدي الناس. ويعمل للقبر لحداً (لحدٌ) إلا أن تكون الأرض رخوة محفورة فيشق ويدفن في شقها. ويسل الميت من قبل رأسه إلى القبر، ويسجى بثوب عند إدخاله القبر ويقول عند إدخاله «بسم الله وعلى ملة رسول الله صلعم» ويضجعه على الجانب الأيمن ويوضع تحت رأسه لبنة ويفضي بخده إلى الأرض وينصب عليه اللبن ويحثي عليه التراب. ويرفع القبر من الأرض قيد شبر ويرش عليه الماء. وتسطيحه أفضل»[٧].

الهوامش

(١) عن المشرق (السنة العاشرة، سنة ١٩٠٧).
(٢) نفس المكان، ص ١٠٧٩ ـ ١٠٨٠.
(٣) نفس المكان، ص ١٠٨١.
(٤) نفس المكان، ص ١٠٨٢.
(٥) نفس المكان، ص ١٠٨٣ ـ ١٠٨٤.
(٦) نفس المكان، ص ١٠٨٤ ـ ١٠٨٥.
(٧) نفس المكان ص ١٠٨٥.

السقطي[1]

الباب السابع: في باعة العبيد والخدم

«أما هؤلاء فقوم خطبهم جليل، وأمرهم ليس بالمختصر ولا القليل، وذلك أنهم يتصرفون بين الأنساب والأموال، ويأتي مفسودهم بما لا يقتضيه الشرع ولا تعزه نفس مؤمن ولا ترتضيه بحال، ولهم في شأنهم خدع ومكر يعاملون الناس بها ويداخلونهم بحسبها.

«منها أنهم ينصبون بسوقهم امرأة يسمونها الأمينة توافق في النكر مذهبهم وتشهد في استبراء الخدم بمقتضى مرادهم وبحسب ما يعطي مشتريهنّ وبقصد التعجيل بالاجتماع بهنّ وتفهمه من غرضه فيهنّ، وكذلك في إخفاء العيوب والترك للتعريف بكنهها حتى تمكن الحيلة فيها والتدليس بها، ويتوصّل المفسدون بمشاركتها إلى ما لم يكونوا يقدرون عليه دونها، وذلك أنها تحمل المرتفعات مزيّنات معطّرات إلى ديار من يطلبهنّ باسم الشراء ويوهم بإرادة التقليب والاختبار ولا سيما ذوات الصناعات منهنّ وتقيم يومها بهنّ لاختبار صنعتها فيعطيها على وجه الشكر لها والجزاء على تهمّمها مع أن لها أجرة على البيع والشراء إذا كان يوضح لها في العطاء بحسب ماليّته وشرهه في إرادته ويستعدّ الطعام والشراب بالأربع والخمس منهنّ وما تقتضيه الصنعة المطلوبة فيهنّ ويقمن على ذلك»[2].

«وشأن المحتسب مع هؤلاء أن يقدم أمينة من ثقات المسلمين الخيار أهل الدين والمروءات يؤمن عليها مكر ذلك الصنف من النخاسين وخدعهم ويمنعون من إمهانها كل الأحيان قصد الإدلال عليها وتمكن الحيلة في خدعها، تكون الخدم عندها تشاهد أحوالهنّ ومناقلها وتعرف بصحيحها من معتلّها ويتقدّم إليها ألا تحمل جارية من المرتفعات إلى دار أحد للتقليب والاختبار إلاّ أن يكون سيّدها يتناول ذلك بنفسه أو يحضر لذلك مع مشتريها بدار الأمينة المذكورة أو غيرها، ويمنعون من تسويق المرتفعات أو خدم يصلحن للاتخاذ إلا في ستر وبمحضر سادتهنّ والتجار المعيّنين المعلومين بالتجارة فيهن، ويختبرن فيما يدعين أنهن يحسننه من أنواع صنائعهنّ.

«ويؤمر النخاسون ألا يبيعوا لغير مشهور بالعين والاسم مملوكاً أو مملوكة إلا بأن يعطي ضامناً بلدياً معروفاً بالعين والاسم ولا سيما الغرباء الذين يحملون المماليك من

البلدان، وأن يباحثوا العبيد ويسائلونهم لما يخاف في ذلك كله من أن يكون العبد مسروقاً، أو يكون له أهل يمكن هروبه إليهم، أو يكون حراً قد استعبدوا معدّاً للموافقة، أو يكون للأنثى زوج أو ولد، أو يكون لواحد عيب خفي يختفي[٣].

«أما الجلاّسون للتجار بالأسواق فقوم أكثرهم يستبيحون في معايشهم ما منعه الشرع ونهى عنه الرسول صلعم، فمنهم من لهم حوانيت للتجارة ودلالون بين أيديهم يقسمون معهم الأجرة فيما يبيعون مياومة الدلاّلون، وربما اشترى عن بعض تلك المبتاع وقسّم الأجرة فيه ثم عرّف بالشراء.

«ومنهم من يجلس للنجش ويصل التجار المسافرون فينزلون بين أيديهم والدلاّل بين أيديه فيأخذ الجلاّس السلعة وينظر إلى الشراء الذي فيها برشم التاجر ثم يمحوه ويزيد عليه عدداً ويقول للسمسار: «نادي بكذا!» فينادي الدلال بما أمر به ويذهب ويرجع ويقول: «ودرهم ودرهمان وقيراط!» ويزيد الجلاس مثل ذلك حتى يرى الدلاّل أن ليس معه من يزيد أكثر، والجلاس ليس من صنعته الشراء إنما يريد نجشاً للتاجر فيقول اكتب فيكتب على الذي زاد فيها وقد ربح التاجر بذلك العمل كثيراً، وإن غفل الجلاس وزاد وأعيى ولم يجد الدلال على من يكتبها بذلك السوم تركها الدلاّل لمناداة يوم آخر، وكذلك يفعلون بالمصبوغ ويستخرجون له البراءات التي يكتبها التاجر بأسوامها التي هي عليه بها ويعمل فيها على مثل ذلك وقد شاهدت ذلك بجماعة منهم مراراً»[٤].

الباب الثامن: في الصناع وصنائعهم

«وينبغي للمحتسب أن يتفقد أمورهم وصنائعهم ويمنعهم من مطال الناس في حوائجهم لما في ذلك من تعطيلهم ناس عن أشغالهم وإضرارهم بهم.

«ويختبر على الخياط ألا يخيط بفرد خيط ولا بخيط كامل لأنه لا يتمكن من شده لطوله فتكون الخياطة به محلولة. ويختبر على صانعي الاستعمال منهم حل بعض خياطة ثوب البز. فقد وجد من دلس بالرمل في جوف الكف وأخذ بقدر وزنه من الثوب، ويتفقد التفصيل فإن من مفسديهم من يفصل كاملاً ويخرط في الخواصر فيعطي القياس في التربيع وهو ضيق وقد سرق منه بقدر الخرط. وكذلك يضيقون أكمام أثواب الكساء ويضربون خياطتها طلب التوفير فإذا لبس الثوب قليلاً تفلتت خياطته، وانفصلت أجزاؤه وخسر مشتريه. وكذلك يوسعون أطواق أثواب الكتاب لتظهر عند القياس كاملة وتميل في اللباس لأحد شقي اللابس.

«ويمنع الصباغين من أن يصبغوا الأحمر بالبقم فإنه لا يثبت، وما عدا السحابي من الأواني في القطن والكتاب فإن الصبغ فيهما كذلك لا يثبت، وما يعمل للبيع في السوق فدلس وغش وإنما هو يجلو الألوان إذا صبغت على أصل.

«ويمنع القصارين ألا يلبسوا ثوباً يعطى لهم للقصارة ولا يلبسوه أحداً ويحلفون

على ذلك. ولا يتركون يضمون المتاع مبلولاً فقد يطرأ ما يشغل عنه فيعفن لأصحابه. ولا يستعملون المفتل في عصره فإن ذلك يوهن قوته، ولا يجيرون الصفيق لئلا يحرقه، ولا يتركون الخفيف فيه في بلاد قصارته به أكثر من ثلاثة أيام لئلا تفسد رسومه ويؤثر في قوته.

«ويمنع الرفائين أن يرفوا خرقاً في ثوب لقصار إلا عن موافقة صاحبه.

«ويمنع الطرازين أن يغيروا رسم ثوب عند قصار لما أخبر من ذلك على مفسديهم.

«ولا يباح للدباغ بيع جلد إلا أن يكون قد خرج ماؤه وتحققت النهاية في دباغه. ومتى يبس وطوي وتكسر فهو غير جيد الدباغ ويتقدم في ذلك لدلاليه ومن وجد بعد ذلك فعله أدب ونكل. ولا يخلط جلد العنز مع جلد الضان في قرق ولا جراب ومتى وجد ذلك قطع فإنه دلس لا خير فيه. ولا يسمح لصانع الاقراق في عمل قرق إلا تتصل حاشيتا جلده خرزاً واحداً في ظهره، أو بوصل من الجلد صغير لا يبلغ سعة الظهر، ويكون مجموعاً بالخرز لا بالتشبيك. ومتى وجد على غير ذلك فليس بشيء، ولا شيء في القرق إلا جلد على جلد وبينهما خرقة تغلظه وترقق جانبيه، لا بما يدلس به المفسدون من كثرة الغراء والطين. وكذلك يجعلون تحت الأطراف لتصلب وتقق وعند اللباس ينكسر ويظهر تدليسه وفساده. ويمنع بالجملة بيع الأقراق وخرصتها إلا بعد التيبيس العام.

«ويتفقد كذلك أحوال القطانين ويتقدم إليهم في الإبلاغ في تنقية الزريعة من القطن لأن الفارة تقرض الثوب عليها ولا يجعلوا للناس إلا ما صفا وخلص.

«وكذلك أحوال الحصارين وعاملي البرغات وأن لا يوفروا الحبل فيصنعونها ضيقة الحصر لا تكسو قعر رجل الإنسان فيلحقه الحجر والشوك وغيرهما، ويحسب غلظ الحبل ورقته. ويحبلها من ثمانية في المقدم وستة في العقب. ولا سبيل إلى عملها من غير الحلفاء العصيرية بوجه ولا على حال. ولا يتركون يبيعون قفة للخدمة إلا مصلبة بأربع صلب ومقابضها مطوية الأطراف برواجع إلى فوق وتكون الطينيات كذلك، وأقواس الغرابيل مفروضة الأطراف مشدودة على الفرضات، وخزم الخياطة للفلق ملساء قوية حسنة الوصلات بالحلفاء حين الفتل.

«ويحفز على الجيّارين أن يخلصوا الجير للكيل من الحجر فإنهم يدلسون به ويبقى على الأقرب كثير من الحجر لا فائدة فيه. وكذلك الجبّاصون يمنعون ألا يخلطوا فيه القطائف ولا التراب فإنهم يدلسون بذلك ولا يخرجوه من الفرن نياً ولا يتركوه حتى يفرط فيه الطبخ حتى يصير رماداً لا منفعة فيه. وعلامة النيّ منه يعقد لحين ما يعجن والطيب المطبوخ يبقى ساعة وحينئذ ينعقد.

«وبائعو القصب يحفز عليهم في الحزم وعدد قصبها وحالها في الغلظ والرقة.

النساء للنساء في المأتم وإن قرأ عميان الرجال فعلى حدة ومن وراء حجاب والنساء من حيث يسمعن.

«ويأمر حافري القبور أن يعمقوها قدراً حسناً بحيث لا تظهر روائحهم ولا تتمكن السباع والكلاب من نبشهم، وأن يستر ما خرج لهم من عظام الموتى في التراب ولا يتركونه ظاهراً.

«ويأمر صانعي غرابيل الشعر أن يغسلوا الشعر غسلاً جيداً ولا يستعملوا شعر الميت فيها.

«ولا يقبل عملاً من دهان حتى يدهنه ثلاث مرات ويشمس بين كل واحدة منها والأخرى حتى يكمل يبسها لما يطرأ عليه من سرعة تقشيره عند البلل أو الندوة.

«ويمنع معاصر الزيتون أن يعصر فيها زريعة الكتان لئلا تعلق رائحته بالزيت، ويحفز على عملة اللبود ألا تعمل من صوف الميتة ويعلم ذلك بتغير رائحته ولا من صوف الرؤوس ويعلم ذلك من خشونته ويجاد عمله ويسقى الصمغ دون نشا»[٥].

الهوامش

(١) عن «**كتاب في آداب الحسبة**» (باريس، ١٩٣١).
(٢) نفس المكان، ص ٤٧ ـ ٤٨.
(٣) نفس المكان، ص ٥٦ ـ ٥٧.
(٤) نفس المكان، ص ٥٨.
(٥) نفس المكان، ص ٦٢ ـ ٦٩.

ابن عبدون[1]

الخراص

«هؤلاء القوم يجب أن يسمّوا بالحقيقة ظلمة، فسّاقاً، أكلة سحت، أشرار، سفلة، لا خوف ولا حياء ولا دين ولا صلاة لهم، إلا طلب الدنيا وأكل السحت والربى، باعوا أديانهم بدنيا غيرهم، حرصاً منهم على الظلم وأكل السحت. وهم يرتشون، أشرار، ظالمون، فجّار، لا إيمان لهم، ولا دين، ولا روع، ولا يقين.

«فيجب أن لا يخرج واحد منهم حتى يوصيه القاضي ويحد له ما يجب. ويوصّيهم بالرفق والتحرّي وترك التشطط والأنفة والحقد، فإن خرصوا الزيتون، فإنه يسقط مما حصل في خرصه الربع لآفة تنزل، أو لعاهة تكون، فليس يؤخذ زيتوناً، وإنما يؤخذ زيتاً.

«وتكون أجرته من عند رئيسه، لا على أهل الأموال كالذي يفعلونه اليوم وهو جور وظلم، وإذا أتى بالزمام، فيريه للقاضي ويمضي عليه. وتكون من القاضي شدة ورقبة على هؤلاء الظلمة ما استطاع.

«وإن خرصوا الزرع، فلا يخرصوه إلا في الفشقار، بعد خروج ما يلزمه عند الحصاد، وهكذا يفعل أهل مدينة قرطبة ـ حرسهم الله تعالى!

«والخرص بالجملة ظلم كله لأنه يؤخذ على غير وجهه عشور دون نصاب. وهذا مما رآه دين الذي استن هذا من الفقهاء، وأرخص به أن يترك السنّة، واتبع هوى رئيسه، وأفسد دينه، وباعه منه دون ثمن ـ وفّقنا الله لما يحبه ويرضاه! ويجب على الرئيس أن يجري إلى تحسين ذكره وثنائه في هذه الأمور.

«ويجب أن يحد للقباض والعمال أن يحسنوا للناس ولا يخرقوا عليهم ولا يأخذوا أكثر مما رسم لهم، أن يتركوا الحيف والطغيان والإجحاف، فتمتد لذلك الأموال، ويحسن ذكر السلطان، وتصلح الأحوال»[2].

أعوان الحاكم

«ولا يكون له من الأعوان أكثر من سبعة إلى عشرة في مثل حاضرة إشبيلية، فإن من الخصام فيها ما ليس في بلد من البلاد لكثرة الخلاف بينهم فيها. ويجب أن يكون للأعوان أجرة معلومة في اليوم ليقطع لهم منها في تصرفهم بحسب ما مضى من

ويأخذ الحدادين بأن لا يطرّقوا المسامير البوالي ويبيعونها برسم الجدد، وأن يكون كل جنس من المسمار الجديد على وزن ما ينسب إليه: فمسمار رطلين تكون المائة منه وزن رطلين ومسمار رطل ونصف تكون المائة منه زنة رطل ونصف. وكذلك كل جنس منها فإنهم يغشون بأن ينقصوا من أوزانها، يوفون حقها من طبخ الحديد لئلا تتكسر عند الطي وتتورق عند التطريق فينقص عددها عند الاستعمال ويخسر المشتري.

«ويتقدم إلى عملة المفاتيح ألا يعملوا مفتاحاً على آخر لامرأة ولا عبد ولا رجل غير معروف المكان معلوم العين ولا على رسم في طين ولا عجين.

«ويحدّ لخدمة المستأجرين بالنهار من بزوغ الشمس إلى قدر نصف ما بين العصر والمغرب.

«ويأمر النشارين للخشب المستأجرين للنهار أن يحدوا مناشيرهم قبل وقت الشروع في العمل إما عند الصباح وإما عند الفراغ بالعشيّ سداً للذريعة في ذلك. فإن منهم من يغش بأن يجلس لذلك ويطيل المدة ليستريح ويعمل ثلاثة أيام في شغل يومين.

«ويغرم النخاسين في بيع الدواب ألا يبيعوا دابة لغير معلوم العين إلا أن يضمنه ثقة معلوم العين ويقيد في العقد. وإن كان غير معلوم العين وقبله النخاس صار ضامناً يضمنه، وذلك لدلسته فيه فليس كل مبتاع يعرف ما يجب. وكذلك يأخذهم بأن لا يكتبوا في الدابة من العيوب إلا ما فيها ومتى زادوا على ذلك فدلس منهم وقد يكون عن رشوة يأخذونها من البائع. ويحلفونهم بالأيمان المغلظة أن لا يكتموا عيباً ولا سراً لله إن كان فيه كالرطوبة التي تنزل من الدماغ في الدابة من نزلة تعرض لها من برد يصيبها. فإن كانت تلك الرطوبة منتنة أعدت الدواب التي تقف معها وأهلكت الدابة في الغالب وإن كانت غير منتنة فقد تسلم. وكالانتشار يعود إلى المشتري وهو وجع يصيب الدابة في ركبتها فنوع منه يزيد إلى أن يمنعها المشي ويكلها، والزائد وهو ورم يصيب يد الدابة فإن طب كان عيباً وإلا كانت مضرته أكثر، والدخس وهو كالداحس يكون فوق حافر الدابة فإن طال به انتهى إلى طرح الحافر وبطلت المنفعة بها سنة إلى أن ينبت غيره. وإذا ضربت الدابة بنفسها إلى الأرض عندما يضم عليها الحزام والمقود علم أن بها ضيق نفس؛ وإذا عوجت شفتها العليا على السفلى كانت اللقوة، وقد ينبت للدابة أنياب رقاق زائدة الطول تمنعها من أكل العلف ويحتاج إلى أن يكسرها البيطار. والسُّلاّق يمنع أكل الدابة للعلف وهو عيب المأخذ. وإذا لم تقبل الدابة اللجام عيب وكذلك إذا امتنعت على البيطار أو الشكال أو الراكب.

«ومن حيلهم التي شهرت عليهم أنهم إذا اشترى منهم الواحد الفرس وأغلى في ثمنه، وطلب من البائع أن يحطه من الثمن فامتنع وأبى أخذ هراً وجعله في مخلاة وعلقها على الفرس فخدش الهر الفرس وأشعفه فإذا رأى الفرس المخلاة ظن وتخيل

ذكر الوادي

«يجب أن يؤمر المعدّون أن يخففوا الأشحان، فإن ذلك موضع غرر وهلاك، لا سيما في يوم عاصف من الريح، ولا تكون دولة بينهم في الأشحان، فإن ذلك فساد وداعية إلى كثرة الأشحان. يجب أن يكون في كل مرسى معبّر للمدينة معديتان أو قاربان، ليكون ذلك أرفق للناس، وأخف للأشحان، وأعجل للجواز، لا سيما عند العصوف.

«يجب أن يحد للمعدّين أن لا يجوّزوا من عبيد البربر، ولا من الخدم، ولا من يعرف أنه يتعدى على أموال الناس في أيام الغلات، ومن ظفر به، وفي يده شيء من ذلك، أخذ منه، فإن تأبى، حمل إلى صاحب المدينة، ويغيّر ذلك بأمر السلطان والقاضي. يجب أن لا يكرى قارب ممن يعرف أنه يشرب الخمر فيه لنزاهة، فإنه موضع فساد وعدوان. يجب أن يؤمر المعدّون في المراسي أن لا يجوّزوا أحداً بفاحشة من خمر أو غيرها، ويدخل تحت وعيد إن فعل ذلك.

«يجب أن يحدّ للمختلفين إلى شاذونة من النواتية أن لا يكثّروا من الأشحان، ولا يكلّفوا الناس القذف، إلا أن يكرى هو على قاربه من يحمله ويسوقه، والقارب بمنزلة دابّة الكاري، وعلى صاحبها حركتها ومؤنتها، ويرتقب ذلك من أفعالهم في كل حين.

«يجب أن تحمى ضفّة الوادي الذي هو مرسى المدينة للسفن أن يباع منها شيء أو يبنى فيها بنيان، فإن ذلك الموضع عين البلد، وموضع إخراج الفوائد مما يخرجه التجار، ومأوى الغرباء، وموضع إصلاح السفن، فلا يكون فيها ملك لأحد إلا للسلطان وحده. ويجب للقاضي أن يحمي ذلك كلّ الحماية، فإنه موضع مجتمع التجار والمسافرين وغيرهم. ويحدّ لصاحب المواريث أن لا يبيع منه شبراً واحداً»[٥].

ذكر المتقبل

«هذا هو شرّ خلق الله، وهو بمنزلة الزنبور الذي خلق للضرر، لا للنفع! فهو يجري ويسعى لضرر المسلمين أبداً، ويفتح أبواب الضرر عليهم، ويغلق أبواب الخير والنفع عنهم: ملعون من الله ومن الناس أجمعين! فيجب للقاضي أن يستحلفه، ويحد له ما يصنع في تصرفه، ولا يتركه يتحكّم في أموال الناس باختياره وعلى ما يراه أنه صواب لنفعه، ويغلظ له في القول والتوبيخ، وأن يرتّب له الوزير بحضرة القاضي ما يأخذ من الأشياء التي تقبّلها ولا يزيد فيها ولا ينقص، ومتى تعدّى على أكثر من ذلك، أدّب وسجن ونكّل.

«يجب له أن لا يتشطط في أخذ مكس الرحاب، ولا يكون ذلك إلا معلوماً مثل أن يأخذ على الفقير نصف مدّ بالكيل، ومن حمل دقيق رطل بكيل يكون عنده معدل ومثل أن يكون على المائة ربع من الفحم شيء معلوم لا يجاوزه، وكذلك يحدّ له ما يؤخذ، ولا يترك إلى اختياره، ولا إلى ما يصطلح مع الوزير عليه إلا بحكم القاضي.

النهار. وأما الذي يخرج منهم إلى البادية، فتكون له أجرة جهة على الميل ويحسب ما يراه الفقهاء في ذلك، ويكون ذلك عرفاً بين الناس.

«ولا يستعمل القاضي ولا الحاكم ولا المحتسب من الأعوان من كان غائظاً، ولا شرّيباً، ولا غضوباً، ولا مهذاراً كثير الكلام اللدد، ويهذّب ذلك منهم، فإن هؤلاء فسّاق، ولا يمكن عون أن يكلم امرأة إلا من عرف خيراً عفيفاً، ويكون شيخاً، لأنه موضع رشوة وظنّة وفسق، لأنه إن كان شاباً، أول ما يصنع مراودتها، ويمنّيها ويخدعها، فأوكد الأمور أن يترقب هذا الأمر، ويمنع منه جملة واحدة.

«ويجب للقاضي أن ينظر فيهن، ويقدم أمرهن، فإنهن فيما يحتجن إليه من أمورهن عورات، ولا يشتغل فيقعدهن لينظر الناس إليهن، وكذلك أيضاً يجب للحاكم أن يفعل.

«أما الخصماء فقطعهم واجب، لأن أمورهم داعية لأكل أموال الناس بالباطل، لأن من يستعمل أحداً منهم، فإنما يستعمله ليرد له من الباطل حقاً، بحلية اللفظ في الكلام والملق والكذب والتلبيس على الحاكم. فإن كان ولا بد، فيكون أقل من القليل. ويكونون مشهورين بالعفاف والخير والورع والعلم، وهو لا يشرب ولا يرتشي، وهذه خصال غير موجودة فيهم! ولا يكون شاباً ولا شرّيباً ولا ممن يفجر أو يفسق.

«ولا يخاصم خصم عن امرأة، فإنه لا ينكر الدخول إليها والكلام معها، وأول ما يقوم في أمرها، مراودتها، ويجري إلى خديعتها في ذلك، ويدليّها بغرور، ويطوّل أمرها ليدخلها، وقد رأيت هذا عياناً ممن افتخر عند جماعة بذلك وأنا أسمعه.

«ويجب للحاكم أن لا يحكم في داره، بل في المسجد الجامع، أو في موضع يتّخذ له. ويجب أن لا يحكم في الأمور الكبار، فإنها موضع فرصة للخصماء ولمن يطلب الأباطيل من الناس. ويجب أن يحضر مجلس القاضي كل يوم، ويشاوره فيما يقع له من الأمور الكبار، ويكون من القاضي رقبة عليه، بل يطلع أمره، ويبحث عن أحكامه وسيرته في ذلك»[٣].

فصل في صاحب المدينة وصاحب المواريث والقاضي والحاكم والمحتسب

«لا يجب أن يكونوا إلا أندلسيين، فإنهم أعرف بأمور الناس وطبقاتهم، وهم أيضاً أعدل في الحكم، وأحسن سيرة من غيرهم، وهم أنفع للسلطان وأوثق، لأن الرئيس يستحيي أن يحاسب في عمله مرابطاً، أو ينكر عليه شيئاً مما قد فشا له عنه في الخطة التي ولاّه.

«ويجب أن لا يكون صاحب المدينة إلا رجلاً عفيفاً، فقيهاً، شيخاً، لأنه في موضع الرشوة وأخذ أموال الناس، وربما فجر إن كان شاباً شريباً. ويجب للقاضي أن يستخلفه في بعض الأيام ويطلع على حكمه وسيرته. ويجب أن لا ينفذ أمراً من الأمور الكبار إلا أن يعرف القاضي والسلطان بذلك»[٤].

إليها متى ما نقص منها أو زيد فيها. ويكون عند الصنّاع أخر لعملهم، وهذا من أحسن شيء ينظر فيه وأوكده.

«ويجب أن تصنع القراميد والآجر خارج أبواب المدينة، وتكون مواضعها بالحفير الذي يحظي المدينة، ولأن تلك المواضع أوسع، فقد ضاق في المدينة المتّسع. ويجب أن يجيد طبخ الآجر والقراميد، ولا (يستعمل) الطوب حتى يبيضّ. ويجب أن يحدّ لهم أن يصنعوا أنواعاً من شكل الآجرّ، مثل الذي يعرف «ضرس وقفاً» لطيّ الآبار، وآجرّ آخر للمسطوح، وآخر من هواء الأفران، وقراميد عاصمية للمنقالات، حتى إذا طلب شيء يحتاج إليه وجد: يحدّ ذلك لهم المحتسب وعرفاء البنّائين.

«يجب أن لا يصنع الآجر، ولا القراميد، ولا الطوب بقالب بال قد نجر ونقص من وفره شيء، وتكون القوالب وافرة، وطولها وعرضها وغلظها معلوم عند المحتسب وعند الصنّاع.

«يجب أن يحدّ للنشّارين أن لا ينشروا الخشب إلا على الحدّ الذي حدد به، وينشروا الفساقي وافرة أيضاً.

«يجب أن يزيد في شواري من التراب قليلاً. الخزم لا يكون طولها أقلّ من قامة وشبر، ويحتمل النظر في ذلك وغيره إلى رجل مثيل في الصناعة، فإن وجد في الخزمة أقل مما ذكرنا، فلا تباع وترد على صانعها حتى يزيد فيها، والله المستعان!

«أطولة الآبار، التي يستقى بها باليد، يزاد في طولها وغلظها، ويكون لها مقدار معلوم، وكذلك القفف: يجب أن تكون قفف الطين والتراب مصلّبة، فهي أقوى وأبقى.

«شكول الدواب: يزاد في غلظها، فإنها قد رقّت جداً.

«غرابيل الحنطة: تكون من حلفة وافرة، قويّة القصب، قد انقطع معدنها بقلة السياسة وقلة الحماية.

«يجب أن يؤخذ من السلطان في حماية مواضعها القديمة وتحمى؛ ويؤمر أهل القرى الساكنون على ضفة النهر، حيثما كانوا من الرعية وغيرهم، أن يغترسوها في الجزائر على ضفة النهر في مواضع كثيرة، فإنها من جملة العدد التي يحتاج الناس إليها باضطرار، ولا يستغنى عنها. ويجب أن يكون لحزمة القصب حبل معلوم المقدار، ولا ينقص منه، فإن التجار يفسدون ذلك، ويربطون رباطاً صغيراً، ويدخلون في أجواب الحزم قصباً قصيراً، لا ينتفع به، وهو غشّ، فيجب أن يبحث عن ذلك ويغيّر، وقد دخل هذا تدليس كثير لكثرة الغفلة وقلة النظر.

«المسامير: يجب أن تكون أنواعها موفّرة، مرتبة، كبيرة الرؤوس، وأما المقزدرة منها وصفائح الخزائن، يجب أن تكون موفرة، وأقفالها متقنة، غلاظاً، قوية، ويكون النظر في ذلك إلى رجل مثيل في صناعة النجارة وإلى المحتسب، يحكم في ذلك بما يراه من صلاح، وأما صفائح الأكواب، فيجب أن تكون أيضاً وافرة، فإنها تنقطع سريعاً.

«ويرقب عليه ويتفقّد أمره في كل وقت، فإنه لا ذمّة له ولا دين، وإنما هي أموال الناس يتحكم فيها برأيه.

«ويباحث لأنه مال الرئيس. وعياذاً بالله أن يأمره السلطان أو يقول له: «إنه مالي!» ويدّعي ما ليس، بل إنه يعرف أنه محاسب عليه، مسؤول عنه، فهو الملعون بحقّ. ويهوّل بتذكر السلطان ويجد السبيل إلى التحكم على الناس وأكل أموالهم بغير حقّ، وإمضاء رأيه فيهم. ولا يترك أمره مهملاً، وإن احتجّ الوزير عنه وقال: «إنما ذلك لمنفعة السلطان!» يقال له: «من له يسرق إليه النفع أو من ذمّته الوافرة؟ إنما هي من أموال الناس!».

«ويجب على من اكترى حانوتاً، أو حمّاماً، أو رحى، أو قارباً من السلطان أن يجري حكمه في ذلك على ما توجبه السنّة. ولا يقبل عليه زيادة، ولا ينقص عقده الذي انعقد بالكراء، إلى أن يتمّ أمده ويحدّ القاضي لصاحبه الخروج من ذلك والقاضي، بتوفيقه، تغلق هذه الأبواب الرديئة، وتفتح أبواب الصلاح للمسلمين، بعون الله وقوّته!

«يجب لمن اشترى ضحيته أن لا يغرم عليها قبالة، فإن القبالة قد أخذها من الجلابين، وإن لم يقدر على ذلك، فتكون حبّة على الكبش من المشتري. من باع طعاماً في داره، أو زيتاً، أو ساقه من ماله، لا يغرم عليه قبالة، فقد أخذ السلطان أعشار أثمانها قبل. يجب أن يكون ما يغرم في القبالة على الدابة والبهيمة معلوماً لئلا يزاد في ذلك كل وقت.

«وبالجملة فيجب أن يصنع للمتقبّل زمام بين يدي القاضي ويريه للسلطان وينقحه عنده بما يراه القاضي رفقاً بالمسلمين، فإذا انحصرت هذه الألقاب في زمام، تكون عند المشرف منه نسخة وعند القاضي أخرى، وعند المتقبّل أخرى، ولا يزاد فيها، ويترقب أمره وسيرته في كل الأوقات»[٦].

فصل في المباني وإصلاح الطرق والسروب والمزابل وإماطة ما فيه ضرر للمسلمين

«أما البنيان، فهي الأكنان، لمأوى الأنفس والمهج والأبدان، فيجب تحصينها وحفظها، لأنها مواضع رفع الأموال وحفظ المهج كما قلنا، فمن الواجب أن ينظر في كل ما يحتاج إليه من العدد، ومن ذلك أن ينظر أولاً في تعريض الحيطان، وتقريب الخشب الوافر الغليظ القويّ للبنية، وهي التي تحمل الأثقال وتمسك البنيان. يجب أن تكون جهة ألواح البنيان في عرضها شبرين ونصف لا أقل من ذلك، ويحدّ ذلك القاضي والمحتسب للصنّاع والبنّائين، ولا يصنع حائط يحمل ثقلاً أقل من هذا.

«ويجب أن تكون الآجر وافرة، معدّة لهذا المقدار من عرض الحائط. يجب أن يكون عند المحتسب أو معلق في الجامع قالب في غلظ الآجر، وسعة القرمدة، وعرض الجائزة وغلظها، وغلظ الخشبة، وغلظ لوح الفرش: هذه القوالب مصنوعة من خشب صلب لا يستاس، معلقة في مسامير في أعلى حائط الجامع، يحافظ عليها كي يرجع

«يجب أن يكون لبيع الحطب موقف، ولا يترك أحد منهم يمشي في الأسواق، فإنهم يؤذون الناس ويمزقون الثياب، وإن عثر على من يمشي بالحطب في الأسواق، أدّب، وكذلك بائعو الجير وغير ذلك: يتخذ لهم مواضع يعترفون فيها، فتقصدهم الناس. يجب أن تنقى الأسواق من الطين في زمن الشتاء، ويخرج إلى خارج منها في كل عام لتصلح الطرق بذلك.

«بائعو الفحم، يجب أن تكون لهم مجارد، لا مجارف، فإنها تجرف التراب والغبار، ويتعمّدون ذلك، ويؤمروا بعزل الغبار منه، ويباع بجهة لمن شاء أن يشتريه، وتكون قفف الوزن عندهم (بكفّة تسع) صنجة الخمسة دنانير، ولا تكون من أقل ولا من أكثر. ويجب أن يكون مع كل ربع في الوزن رطل من أجل السحاق. ويجب أن يحفظ الفحم من البلل في زمن الشتاء، ويكون في معاتب: فإن البلل يثقله في الوزن، ويفسده عند الوقيد. ويجب أن تحمى مواضعه من ضفة النهر التي يحرّج فيها، ولا يضيّق عليهم، فإنه فائدة عظيمة»[٧].

ذكر الأكيال والموازين

«يجب أن يمنع الباعة أن يتخذوا مواضع معروفة لأنفسهم في رحاب الجامع وغيره، فإن ذلك تملّك، ويقع الخلاف والشر بينهم أبداً، لان من سبق جلس.

«يجب على المحتسب أن يرتّب الصنّاع، ويجعل كل شكل مع شكله في مواضع معلومة: فهو أجلّ وأتقن.

«يجب أن لا يكون حول الجامع بائع زيت، ولا قذر، ولا ما يخشى منه مرثة لا تغبر.

«القنليات والطير، لا يتركون حول الجامع، وأن يكون لهم موضع معلوم. لا يباع الحجل والطير المذبوح إلا منتوفة المواخر، ليظهر فاسدها ورديّها من جيدها، لا تباع القنليات إلا مسلوخة، ليظهر فسادها، فإنها إن بقيت في جلودها مرقدة، فسدت.

«بائعو البيض: يجب أن تكون بين أيديهم مجابن مملوءة بالماء ليقاس فيها البيض الفاسد.

«لا يباع الترفاس حول الجامع: فإنه فاكهة الخلاع.

«لا يباع الخبز إلا بميزان، ويتفقّد طبخه ويتفقّد فتاته، فربما كان ملبّساً، أعني أنهم يأخذون من عجين طيّب قليلاً ويلبّسون به وجه الخبز، وهو من دقيق غير طيّب. لا يصنع من البيّات خبز كبير، بل يطبخ على حدته كما يوجد.

«يجب أن يمنع الزجّاجون أن يصنعوا آنية مشاكلة للخمر، وكذلك الفخّار.

«أرطال اللحم والحوت (السمَك) والهريسة والإسفنج والخبز: لا تكون إلا من حديد بطابع ظاهر عليها. يتعاهد أرطال الباعة أبداً، فإنهم أشرار.

«لا يباع الشرّاز الذي يأتي من المدائن، فإنه تفل المخيض ولا حق فيه، ولو نظر

وكذلك آذان الأكواب وأطراف المقابض، فيجب أن تكون وافرة جداً، فهي التي تخدم.

«صفائح الدواب: يجب أيضاً أن تكون وافرة الرؤوس، وإلا قليلات كذلك، فبرؤوسها تمسك الصفيحة، وهذا وكيد جداً.

«مكابير التسمير: يجب أن تكون مطبوخة قاطعة جداً، فإن زيادتها، مع شدة الضرب عليها، تصدع الحافر وتبطل الدواب.

«السلالم: يجب أن تكون وافرة الخشب، غلاظاً، قوية الأضلاع، حسنة التسمير، فإنها موضع غرر.

«لا يباع الجبس إلا بالكيل، وكذلك الرماد والجير. يجب أن يكون قفيز الجير من خمسة وعشرين قدحاً من أجل الصخر والحصالة، وأن لا يباع إلا مغربلاً مثل الجبس والرماد.

«إحمال الجير، يجب أن يزاد في الشواري، وأن يغربلها المشتري. وتبديل الحصالة على الجيّار، فإنه موضع غرر، ولا يعرف ما فيه من صخر وغير ذلك إلا مولاه. ويجب أن يجعل النظر في الإصلاح بين الناس عند اختلافهم فيما يظهر من الضرر في هذه الأشياء، لرجلين ثقتين يصلح ذلك النظر إلى ما يختلف فيه.

«وأما الطرق، فيجب أن يؤمر أهل الأرباض بحمايتها عن طرح الزبول والأقذار والكناسة فيها، وإصلاح المواضع المتطأمنة التي تمسك الماء والطين، ويصلح كل أحد فناء داره، ويحميه، فإن كان موضع كثير القنوات، يجبر على عمل سرب فيه وإصلاحه. يجب أن يمنع من له قناة أن يجريها في زمن الصيف في المحائج، ويقطع الضرر حيث كان، قديماً كان أو حديثاً.

«المزابل: أما المزابل، فيجب أن لا يطرح شيء من الزبل داخل المدينة، ولا تنقية الكنف إلا خارج الأبواب، في الفدادين وفي الجنّات، أو في مواضع معلومة، معدة لذلك. ويجب أن يؤكد على أهل الأرباض في تنقية ما اجتمع عندهم من ذلك، من مزبلة تكون بين أظهرهم. ويجب أن يؤكد أيضاً على الذين يبيعون الحشوّ، والدوم، والربيع، وكلّ ما له زبل، أن ينقوا مواضعهم، ويجبروا على ذلك، وأن لا يمنعوا الجلوس فيها وبيع ذلك فيها.

«بائعو الحشوّ والحطام: يؤمرون أن يتفشّوا الحزم، فإن فعلوا... حرقها المحتسب حتى ينقادوا، وينهوا عن القبض التي يصنعونها منه، ولا يجعلوا في أجوافها قتّات الحشو مع الغبار، فيغشونها، فإن عثر على ذلك، أدّبوا، وكذلك بائعو الحطب على ظهور الدواب، يأتون إلى الحطب الغليظ ويظهرونه، وإلى الضرم، فيخفونه. وهو جرى منهم إلى الغش والخديعة، فلا يجب أن يباع إلا في الأرض ليظهر ما داخل الحزم.

«الكنّافون: يؤمرون أن لا يؤذوا الناس في الطرق ولا تكون القفف ترشح، ولو اتخذوا أكواباً، لكان أحسن.

ما يراه التجار ويقع عليه الاتفاق.

«لا يباع شيء من الأبزار التي تشترى بالكيل إلا بالكيل.

«يجب أن لا يباع الذكار إلا مزودجاً.

«يجب أن تكون لصاحب العنب أدوار وشيرات يهيا فيها، فهو أصون لها.

«الكعك: يجب أن يجيد طبخه ولا يكون إلا عريضاً فإن الرقيق منه لا خير فيه للمرضى»[٨].

«يجب أن لا يباع من اليهود، ولا من النصارى، كتاب علم، إلا ما كان من شريعتهم، فإنهم يترجمون كتب العلوم، وينسبونها إلى أهلهم وأساقفتهم، وهي من تواليف المسلمين. وكان الحسن أن لا يترك طبيباً يهودياً، أو نصرانياً، أن يجلس ليطبب المسلمين. فإنهم لا يرون نصيحة مسلم، إلا أن يطببوا أهل ملتهم. ومن لا يرى نصيحة مسلم، كيف يوثق على المهج؟»[٩].

«وبالجملة، فإن الناس قد فسدت أديانهم إنما... الدنيا الفانية والزمان على آخره. وخلاف هذه الأشياء هو ابتداء الهرج، وداعية الفساد، وانقضاء العالم.

«ولا يصلح هذه الأمور إلا نبي بإذن الله، فإن لم يكن زمن نبي، فالقاضي مسؤول عن ذلك كله. ومن كان في عون المسلمين، كان الله في عونه! فعليه أن يصرح بالحق، ويجري إلى الصلاح والعدل والتخلص، وينظر لنفسه. فعسى يتخلص، الله بعزته، يسدده، ويوفقه للخير، ويعينه عليه إنه منعم بذلك، والقادر على كل شيء.

«وقد جمعنا في منافع المسلمين، وإصلاح شأنهم، ما قدرنا عليه، وما كانوا في هذا العصر محتاجين إليه، بعون الله وتأييده، والذي لم نذكر أكثر مما ذكرته، ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يره، ومن استن سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، إلى يوم القيامة! ومن استن سنة حسنة، كان له أجرها وأجر من عمل بها، إلى يوم القيامة! وفقنا الله للخير، وأعاننا عليه، بمنه ولطيف صنعه! آمين! يا رب العالمين!»[١٠].

الهوامش

(١) عن «ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب» (القاهرة، ١٩٥٥).
(٢) نفس المكان، ص ٥ ـ ٦.
(٣) نفس المكان، ص ١١ ـ ١٣.
(٤) نفس المكان، ص ١٦.
(٥) نفس المكان، ص ٢٩ ـ ٣٠.
(٦) نفس المكان، ص ٣٠ ـ ٣٢.
(٧) نفس المكان، ص ٣٤ ـ ٣٨.
(٨) نفس المكان، ص ٤٣ ـ ٤٦.
(٩) نفس المكان، ص ٥٧.
(١٠) نفس المكان، ص ٦٠ ـ ٦١.

إلى صنعته، لم يؤكل بتّة. ولا يباع الشرّاز إلا في الزقاق، فإنها تغسل وتنظف كل يوم. وأما الذي في المجابن، لا يؤمن أن يكون فيه الدود والخمج.

«لا يباع لحم مختلط في وضم واحد. لا يباع سمين ومهزول في وضم واحد أيضاً. لا يباع الكرش إلا على الألواح: فإن الماء يفسده ويزيد في وزنه. يجب أن تخرج بطون الضان لئلا تباع مع اللحم بسوم واحد، وهو موضع خديعة. لا تسلخ رؤوس الضان إلا الجذع وحده. يجب أن تخرج الغرانيق إلا من الخرفان، ولا تترك بتة، فهو موضع خديعة أيضاً.

«ولا يذبح في السوق إلا في القصاري، ويخرج الدماء وزبل الكروش خارج السوق. ولا تذبح البهائم إلا بسكين طويل، وكذلك سكاكين الذبح كلها. يجب أن لا تذبح بهيمة تصلح للحرث. ويرقب على ذلك أمين ثقة لا يرتشى، يخرج إلى موضع الذبح كل يوم، إلا أن تكون ذات عيب ولا أنثى تصلح للنسل. ولا تباع في السوق بهيمة قد سيقت مذبوحة حتى يتعرف صاحبها بأنها ليست مسروقة. ولا تباع الحوايا مع اللحم بسوم واحد. لا يباع خروف من ستة أرطال بحشاه بسوم واحد مع لحمه.

«لا يغسل الحوت (السمَك) المالح ولا الطري بالماء، فإنه يفسده. لا ينقع الحوت المالح في الماء لأنه يفسده أيضاً ويعفنه.

«لا يباع... إلا مبضعاً ويخرج عظمه. لا يباع القديد من اللحم لأنه قد صنع من لحم فاسد، عفن، لا خير فيه وهو سم قاتل.

«لا يباع ما مكث من الحوت وفسد.

«لا يصنع المركاس ولا الأسفدة إلا من لحم طري، ولا يصنع من لحم موقوع بسبب رخصه.

«لا يجعل في جبن الإسفنج دقيق، فإنه غش. ويبحث عن ذلك المحتسب.

«لا يكون الزبد إلا خالصاً ولا يخلط باللقط. لا يباع ما مكث عند الطباخين والقلائين من الطعام.

«لا يشترى الخل إلا من ثقة، فإنه يحتمل الإمزاج بالماء الكثير، وهو غش. ويؤمر الخلال أن لا يكثر من الماء إذا صنع الخل عند أحد، فإن ذلك يفسده.

«لا يجب أن تكون قدور النحاس للهراسين ومقالي السفاجين والقلائين إلا مرصصة، فإن النحاس مع الزيت سمية.

«يمنع النساء عن الغسل في الأجنة: فإنها أوكار للزناء.

«يجب أن لا يباع العنب الكثير ممن يعرف أنه يعصره للخمر، وهذا موضع نظر.

«يجب أن لا يباع شيء من الفاكهة قبل نضجها، فهو فساد، إلا العنب وحده، فإنه صالح للحبالى والمرضى. يجب أن لا يباع ما جلّ من الفقوس ويأخذه العدد، بميزان. يجب أن لا يباع شيء من العطر مما له تفل، أو سحاق، أو نوى، إلا مطروحاً على حسب

قال مالك: ومن خلط قمحاً بشعير لقوته، ففضلت منه فضلة، فلا يبعها. قال مطرف وابن الماجشون: إذا خلطه لقوته، فلا بأس أن يبيع ما فضل له منه، إذا كان يسيراً، وإن كان كثيراً، لم يجز بيعه، لأنه مجهول. رواه ابن القاسم خفيفاً إذا لم يتعمد خلطه للبيع. وكذلك في العسل، والزيت، والتمر، وغير ذلك. ورأى مالك لصاحب السفينة يشتري القمح الجيد والردي أن لا يخلطه ويجعل كل نوع على حدة، وهذا حكم جميع الأشياء كلها من المكيل والموزون.

«ويؤمرون بتغطية الدقيق بين أيديهم، لئلا يتساقط فيه ما يفسده مثل القملة وغيرها، وأن لا يبيع شيئاً من الطعام قبل قبضه. وينهون عن غربلة القمح في الأسواق والمحائج الضيقة لما فيه من الإضرار بالناس. ويتفقد معاير قففهم، وتحقق وزناً ويطبع عليها. وينهون عن التسعير في الطعام. قال ابن حبيب: نهى القاسم بن محمد وسالم عن التسعير. وأرخص فيه ابن المسيب وقاله ربيعة ويحيى بن سعيد. ولا بأس بتسعير السوق إذا كان الإمام عدلاً، وكان ذلك نظراً وصلاحاً للمسلمين. ويتقدم ذلك قيمة عدل يقوم عليها التاجر، ولا ينفر منها الجالب. قال ابن حبيب: لم يجز لأحد التسعير في القمح والشعير وشبهه، لأن ذلك إنما يبيعه جالبوه، ولا يترك التجار يشترونه منهم ليبيعوه على أيديهم، وإنما يجوز التسعير في مثل الزيت والعسل والسمن واللحم والبقل والفاكهة وشبه ذلك، مما يشتريه أهل الأسواق من الجلاب للبيع على أيديهم، فإن أراد الإمام العدل أن يسعر شيئاً من ذلك، فيجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم، استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فإن رأى شطاطاً في البيع، نازلهم على ما فيه لهم وللعامة صلاح وسداد، حتى يرتضوا به ويتعاهد ذلك منهم بعد ذلك في كل حين؛ فمن وجد منهم قد زاد في الثمن، أمره أن يبيع كبيع أصحابه، وإلا أخرجه من السوق وأدبه. وإن أراد واحد منهم أو اثنان أن يبيعوا بأرخص من ذلك، لم يمنع من بيعه، فإن كثر هؤلاء قيل لمن بقي من أهل السوق: «إما أن تبيعوا كبيع هؤلاء، وإلا فارفعوا»! ولا يحل التسعير إلا عن تراض، وعلى هذا أجازه من أجازه. ومن أكره الناس على التسعير، فقد أخطأ»[٣].

النظر في الخبازين

«قال ابن عبد الرؤوف: يطالبون بانعام طبخ الخبز، ويؤمرون ألا يكثروا فيه عند العجين من الماء، لأن ذلك هو التعليق عندهم، وألا يجعلوه على التكابيس، وهي المناديل التي توضع على الوصلات ويجعلون عليها الخبز، وإنما يجعلونه على المناديل التي يعرّفونها بالتكابيس لكثرة الماء الذي يجعلونه فيه عند العجين. وينهون عن خلط البارد من الخبز بالحار. ويفرقون بين الطيب وغيره، ويفصلون بين الخمير والفطير. ويمنعون عن رش وجه الخبز قبل الطبخ بالماء والعسل وبعد الطبخ بالزيت. وينهون عن إقلال الملح فيه، وعن التدخين عليه بعد إدخاله في الفرن بالنخالة وحطب الأشتب

ابن عبد الرؤوف[1]

النظر في البيوع

«قال ابن عبد الرؤوف: ولما كان ما تقتضيه الحسبة في البيوع والصناعات يكثر، وتقصيها يعسر، نبهت على الأكثر منها بالأقل، وأشرت فيها إلى بعض العمل، فالبيوع تتعلق بأشياء ثلاثة: بالثمن، والمثمون، وما يتناول البيع به من المكيل والموزون. والثمن أولها، وأصل الأثمان: الذهب والفضة، ومرجعها إلى أهل الصرف في الغالب. فمن النظر في ذلك أن لا يستعمل فيه ذمياً ولا متهماً في كسبه. ونهى الحسن أن يشرب الماء من بيت صراف. قال ابن حبيب: لأن الغالب عليه عمل الربى، وقد حرم الله الربى بقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربوا﴾. وقال تعالى: ﴿الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾. وكره أصبغ أن يستظل بظل الصيرفي. وقال عمر: لا تبيع الأعاجم في سوقنا إلا أن يتفقهوا في الدين. وهي أحق التجارات بأهل العلم والفضل. ومن كان جاهلاً بجميع أسبابه وحلاله وحرامه، وخفى رباه، منع من تجارته والتصرف فيه.

«ويمنع الصرافون من الصرف بالنظرة والخيار والمشورة والحوالة. ويمنعون أن ينقدوا الردي في الطيب، اشترطوا ذلك أو لم يشترطوه، وهو الذي يسمونه السمح. ويؤمرون أن لا يبيعوا من رجل ذهباً بفضة، ثم يشترون منه تلك الذهب بغيرها. ويمنعون عن ذلك إلا أن تطول المدة بين الصرفين كاليومين والثلاث على الأصح إن شاء الله تعالى. وينهون عن البدل في المصارفة، لأنه يفسخ الصرف به، فإن قيل له في حين النقد: «ما أرد عليك، أبدلته لك!» فيجتمع عليه أن ذلك لا يجوز.

«ويمنعون عن التفرق في الصرف قبل المناجزة، وأن يصرف أحد عندهم ذهباً بدراهم يمسكونها، لكي ينفقونها عن المصرف عنهم، ويمنعون عن شراء الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وإن كانا مع غيرهما إلا ما لا خطر له. ومن خلط الذهب الطيبة بالردية للبيع، فهذا غش لا يحل، وإن بين به، لأن المشتري لا يدري قدر ما يؤخذ من كل صنف»[2].

النظر في الحناطين

«يمنع الحناطون من خلط الدقيق الطيب بالرديء، والمحجر بغيره مما لا حجر فيه، ومن خلط الأطعمة طيبها برديها، لأنه غش، وإذا لا يعلم مقدار كل واحد منهما.

النظر في الطباخين

«يجب على صاحب الحسبة أن يتفقد الطباخين عند الغدو والعشي. فأما بالغدو، فيقف على اللحم الذي منه يطبخون لئلا يكون لحماً ردياً أو لحماً من غير الصنف الذي يؤكل لحمه يبيعونه ببيع الطيب. وأما بالعشي فلئلا تبقى لهم بقية فيزيدوا عليها غيرها ويخلطونها، ثم يعيدوا طبخها، فتتستر رائحته ويفسد طعمه. ويؤمرون ببيع ما بقي لهم منفرداً. ويمنعون من طبخ غيره إلا من بعد استنفاده إذا اتهموا. ويؤمرون أن يضعوا ما طبخوه في الصحاف والقدور الواسعة ليراه المشتري ولا يخفى عليه منه شيء. ويمنعون من عقد البيض على وجه الطعام حتى يستر ما تحته. ويؤمرون بتنظيف الرحاب وتغطية القدور تعاهد الذباب عنها»[٦].

النظر في بياعي الحوت

«يجب على المحتسب أن يتخذ لبياعي الحوت (السمك) مكاناً يكون فيه سوقهم بمعزل عن الطريق لما تعوده من الرائحة، ولما هم عليه من الهبة والحال. ويلزمون بتنظيف الساحة ويمنعون عن طرح حوت البحر في الماء العذب (فإنه يفسده) وعن خلط البائت بالطري وعن بيعه بائتاً، فإن عثر عليهم، طرح لهم. ولا يكثرون الرش، فإنهم يؤذون الحاضرين. ولا بأس أن يغمس في الماء ثم يخرج منه سريعاً لئلا يفسد عليهم. ويمنعون عن تمليح البائت من اليومين والثلاثة، لأنه تولد فيه عفونة. والأحسن تمليحه طرياً، وبذلك يؤمرون»[٧].

النظر في القلائين للحوت والإسفنج

«ويؤمر القلاؤون بتنقية الحوت، وإخراج ما في جوفه وحلقه، وغسله، ويبالغون في تنظيفه، ولا يقلوه بزيت رديء ويجتنبوه. وينهون عن كثرة الدقيق الذي يلث فيه الحوت عند القلي. وينهون عن غمسه عند خروجه من المقلى سخناً في الماء والملح، ويعرف ذلك بالشرمولة، ليحسن للناظر ويثقل في الميزان. ويؤدبون إن لم ينتهوا. ويؤمرون بتبليغ القلي وإنعام الطبخ.

«وكذلك يؤمرون قلاؤو الإسفنج بإنعام طبخها وانتخاب الزيت الطيب للقلي، ولا يضعوا في عجينها من الماء إلا الغلي ما يحتاجون إليه، لا يعلقوه تعليقاً كثيراً ويقللوا من الملح إلا المعلوم. وكذلك المجبنات. ويؤمرون أن يعملوا لها من الجبن حداً معلوماً يخلطونه بالعجين، ويبلغوا طبخ ذلك، ويجتنبوا قلي الفطير. ويؤمرون بغسل مقاليهم عند القلي ومسحها وتنظيفها ويعاقب من فعل منهم غير ما حدّ له»[٨].

النظر في الطرق

«قال ابن عبد الرؤوف: "يمنع الناس عن الجلوس على الطرق والأحداث فيها وعقد المصادع فيها من غير حاجة إلا لمأمون خاصة".

ليحسن وجهه ويتجمل للناظر. ويمنعون عن تقريصه بالدقيق الطيب اللباب منه وذلك تدليس. ويؤمرون أن يفرقوا بين خبزة الرطلين وخبزة الرطل ونصف، وأن لا يعملوا خبزة من خبزتين، ويلتفت داخل الخبزة، لئلا يكون معقداً، أو مردوفاً، أو مقلساً. ويوزن الخبز عليهم، فما وجد ناقصاً، كسر عليهم وباعوه وزناً، وكذلك ما برد من الخبز.

«ومن «الواضحة» قال مطرف وابن الماجشون عن مالك في الخبز: إذا وجد ناقصاً من وزنه، فليتصدق به أدباً له مع تأديبه بما يراه الإمام من ضرب أو سجن أو إخراج من السوق. قال ابن حبيب: وهذا إذا كان قليلاً، وأما إن كان كثيراً، كسر وترك له. وإن وجد رجل فضلة من خبز ناقص بين يدي بائعه، سئل عما باعه قبل ذلك، وإن كان الذي أصيب قدامه وعن قدره، فإن أقر أن الذي باعه من هذا الذي بين يديه، وعدده كذا، حسب ما نقص من كل خبزة ويتصدق به عليه، إذ لا يعرف عين المشتري لذلك. ويمنعون عن العجن بماء الحمام، إذ لا يؤمن من أخذه من ماء الحوض ولما عسى أن يسقط فيه مما يفسده. ويؤمرون بقسم الخبزة عند الإرادة بالميزان، ويمنع من التخيير في أحد النصفين. ولا يمكن من بيع الخبز حوّات ولا جزار ولا من تستقذر حرفته. ويؤمرون بتغطية الخبز بين أيديهم. ويمنعون من مجاورة أهل الحرف القذرة كبياع السردين وسائر أصناف الحوت (السمَك) والبياطرة والحجامين وما أشبه ذلك. ويؤمرون بتنظيف ساحاتهم والبعد عن المواضع الواسخة القذرة»[٤].

النظر في اللبانين

قال ابن عبد الرؤوف: "ينهون عن بيع اللبن الحليب بالزبد والسمن، لأنه لا يجوز، ولا يجعلوا في الشراز من اللبن إلا على قدر الحاجة، ولا يخلطوا الحليب الطري بالقديم ولا بالماء إلا ليخرج زبده لا غير ذلك، ولا المخيض بالشراز، ولا الطيب من ذلك بالردي. يؤمرون أن يتخذوا محارة مثقبة لقطع الرائب والعقيد لتنزل من ذلك التثقيب ميصهُما، ولا يدخل منه في الميزان والكيل شيء. ويؤمرون بتنظيف أوانيهم وغسلها وتغطيتها بين أيديهم وتعاهدهم بالذب عنها وعن تنظيف ساحتهم التي يكونون فيها. ويمنعون ألا يبيعوا معه ما يخالفه كالحوت ولا ما يقذره كاللحم والفحم. ويتباعدون عن أهل الحرف القذرة. ومن «الواضحة». قال مالك: ومن غش لبناً بالماء، فلا يهرق وليتصدق به أدباً له مع تأديبه بما ذكرنا، وأما الكثير من اللبن، فلا يتصدق به وليبع ممن يأتدم به بالبراءة. ومن اشترى لبناً مغشوشاً وكتمه البائع ذلك، فأكله، ثم علم ذلك، فليرجع بما بين الصحة والداء. وكذلك الحكم في كل ما غش فيه، ويعاقب الناس بالضرب والسجن والإخراج من السوق، ولا ينهب متاعهم إلا الشيء اليسير من الخبز الناقص»[٥].

القالب، فإنه ليس بمخطوط، وينهون عن الكلام عليها بتلك المساطير التي لهم، ويمنع القهارمة عما يجعلونه بين أيديهم من رؤوس العقبان والنسور والأسنان المقلوعة وعن إمساك الحيات والعقارب، ويزجرون عن ذلك. وكذلك المرآة التي يضعونها للشمس، فيحرق بها ويوهم بذلك الناس.

«ويتفقد أهل الستور والترياق والأدهان والأكحال وتختبر عليهم، فإن وجدت مغشوشة، عوقبوا عليها ومنعوا من الجلوس لبيعها.

«ويمنع القصاص عن الكلام بما يسندونه إلى النبي ـ عليه السلام ـ لجهلهم بذلك وكثرة كذبهم وزيادتهم. وأما الأخبار عن الملوك وبني إسرائيل، فلا حرج عليهم.

«ويمنع الذين يمشون على الأسواق بالأزجال والأزياد وغيرها أن لا يكونوا في وقت ينفر فيه للجهاد ويمشي فيه إلى الحجاز، فيحرضون الناس على ذلك بما يوافق المعنى، فلا بأس بذلك.

«وكذلك يمنع أهل التخييل الذي يظهر أنه يفعل شيئاً من غير فعله ويخيل به مثل النواريج وقلب العين وما أشبه ذلك. وهو من باب السحر. والسندي الذي يهيج نفسه عن القدر ينهى عن ذلك، وإلا أدب.

«كذلك يتفقد الذين يتخبطون في الأسواق، ويوهمون الناس أنه صرع، ويستخبر ذلك منهم. وكذلك أصحاب الأورام والقروح البشيعة، ومن يتعلق مصرانه من جنبه، والذي يصيح بوجع الحصا، والذي يظهر أنه مقعد، والذين يقرحون أيديهم ويوهمون الناس أن ذلك كله بلاء نزل بهم وهم يكذبون، وذلك كله منهم حيلة لأخذ أموال الناس بالباطل. فيجب على صاحب الحسبة أن يقف من ذلك كله على صحة، ويعاقب من تحيل منهم بتلك الحيلة.

«ويؤمر الناس بتعليم النقاب والرماية والسباحة ولا حرج عليهم في ذلك.

«ويؤمر النخاسون ألا يمروا دابة أكثر من مرة أو مرتين للمشتري ولا يعذبوا البهائم.

«ويمنع النساء من الوقوف على أبواب الديار لما فيها من الكشفة وعدم الاستتار.

«ويمنع من جلس عند بابه من اليهود المتهمين ببيع الخمر، لأنه تعريض لأنفسهم بذلك.

«وينهى إلى الحجامين أن لا يقلعوا سناً حتى يتحققوا أنها المتضررة التي يراد قلعها، فإن كان سن صغير، فلا يتعرض لقلعه إلا بإذن وليه أو أبيه.

«ويمنع الرجل المتهم أن يستخدم الصبيان إن كان غير مأمون. وكذلك الاستخدام بالنساء، إلا أن تكون ذات محرم، فلا بأس بذلك»[٩].

«ويمنع عن طرح الأزبال والجيف وما أشبهها في المحجات، فإن ذلك يضرّ بالديار، فأما الأوساخ فإنها تنجس ولا سيما عن المطر، يكلفون بنقل ذلك إلى خارج البلد. وتتعاهد المساجد ورحابها وما دار بها عن طرح الأزبال والنجسات. وينهى من فعل ذلك، فإن عاد عوقب.

«ويمنع حمال الحطب وكل من يحمل محملها بالمشي بها في المحجات والطرق الضيقة، ويكلفون النزول بها في الرحاب الواسعة للبيع، ويمنعون هم وغيرهم عن توقيف الدواب بأحمالها حتى يباع ما عليها، ويؤدبون إن عادوا.. وكذلك الذين يحملون على ظهورهم يمنعون أن يحملوا على ظهورهم الأعدال الثقال، فيكون ذلك داعية أن يهلك تحته أو تقع من على ظهره لثقلها على أحد فتهلكه.

«ويمنع الصباغون ومن في معناهم عن نشر الثياب المصبوغة المبلولة على الطرق، فإنها تؤذي الخاطرين بتغيير ثيابهم. وينهون عن اتخاذ أفرانهم على الطرق، فإنهم يؤذون المجتازين بالدخان. ويكلف من فتح سرباً وأخرج ما فيه أن ينقله إلى خارج البلد، ويسوي موضع السرب، ويعدل الطريق، وينظفه من الأذى لئلا يضرّ بذلك المار عليها.

«ويؤمر الفخارون ومن في معناهم بإزالة ما يضعونه من حوائجهم في الطرق خيفة أن تفسد لتضييقهم الطريق بها فتكون داعية للشر والخصومة.

«ويمنع الناس من الدخول في القيسارية والأسواق على ظهور الدواب لما لا يؤمن منها. ويمنع من توقيفها في الطرق الضيقة ومن إرسالها من غير ممسك لها. ومن وجد يحدث في طريق حدثاً، زجر، فإن عاد، أدب، وإن كان صغيراً، نهى وعرف وليه.

«ويمنع الخضارون والحصارون عن طرح أزبالهم في الطرق.

«ويمنع الفرانون والزجاجون عن جعل الأحطاب على مقربة من مكان النار خوفاً لئلا يتخذ النار فيها فتحترق، فتؤذي الناس والجيران.

«وينهى الجباسون عن خلط التراب بالجبس عند الطبخ، وهو الذي يسمونه القطائف، وهو غش. ويؤمرون أن يغربلوا الجبس بالغربال الوسط.

«ويؤمر الفخارون بتسييل ترابهم وتطييبه وأن يقللوا فيه من الرمل. وكذلك صار الآجر والقراميد. ويؤمر بتغليظها وبصواب عملها وحسن طبخها ولا تكون مسيلة ومعوجة ولا رقيقة الشقف. وكذلك يؤمر صانع اللبن أن يقلل من الرمل عند عمل وانتخاب التراب الطيّب لها، وأن يحسن مقدارها، ويعدل موضع عملها وأن يبالغ في تيبيسها، وإن جعل فيها عوضاً من الرمل تبناً مسحوقاً، فهو له أحسن إن شاء الله تعالى.

«ومن مجمل الكلام أيضاً: يجب أن ينظر في أمر القهارمة والقصاص وبائعي الأحراز وغيرهم. فأما أهل الأحراز، فيؤمرون أن يكتبوها بأيديهم ولا يكتبوها على

الجرسيفي[1]

«الحمد لله نبي العظمة والجلال، المنفرد بالكبرياء، والعزة والكمال، المنزه عن الصاحبة والولد والأشباه والأمثال، المتعالي عن التكييف والحدوث والانتقال، المبتدي خلقه بالأنعام والأفضال! والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وآله خير آل.

«أما بعد، فإن ديوان الحسبة من أعظم الدواوين، إذ يحتاج إلى كثير من القوانين. وليس بعد خطة القضاء أشرف من خطة الحسبة، لأنها من الأمور الدينية، وهي تشترك مع خطة القضاء في فصول كثيرة. قال القاضي أبو الحسن الماوردي، رحمه الله: وقد كان أيمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها، ولكن لما أعرض عنها السلطان، وندب إليها من هان، وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا، لان أمرها، وهان على الناس نظرها. وليس إذا وقع الإخلال، بقاعدة سقط حكمها. ولا بد من قائم لله بحجة إلى يوم القيامة. وحقيقتها على الجملة أمر بمعروف، ونهي عن منكر، بقواعد مبنية على صحة الاستدلال وجودة النظر. قال الله العظيم: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر﴾. وفائدتها ضبط شتات الأحوال ورد الشارد إلى العقال، بالكيل والوزن والعدد فيما يمكن وحسم الجزاف من الغور والخديعة وكثرة الغبن. ويحتاج القيم بأمرها إلى شروط زائدة على شروط القضاء، ليتم له الغرض والإمضاء؛ متبعاً آثار من مضى من أهل السنّة والجماعة، عارفاً بأصناف المعايش وحيل الباعة. إذ بذلك يتوصل إلى معرفة الغش والتدليس، ويميز بين التحقيق والتلبيس، ولا توجد هذه الخصال إلا من الحازم الفطن اليقظان، المتصف بالعفاف والثقة ومطالعة السلطان، ليتمكن من كل ما يريد إصلاحه أو تغييره، وزجر من يريد تأديبه أو تعزيره، ويأمن من الطعن والتغير عليه من كل غبي جاهل، أو ظنين متساهل.

«وها أنا أبين فصولها على الإيجاز والاختصار، وأنكب عن التطويل والإكثار. فأولها ومعتمدها: إصلاح آلات الكيل والوزن بالتحقيق السديد، وضبط الأشياء المتشتتة من التبديد، وحسم البياعات والصناعات من أنواع الغش والتدليس في الثمن والمثمون، ووجوه الخيانة، والمنع من تلقي السلع قبل أن ترد أسواقها المعلومة، ويتقدم في النهي عن البيع يوم الجمعة، والإمام على المنبر.

«ويجب على ولي الحسبة النظر في معايش المسلمين، على تفصيل في ذلك في

الهوامش

(١) عن «**ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب**» (القاهرة، ١٩٥٥).
(٢) نفس المكان، ص ٨٤ ـ ٨٥.
(٣) نفس المكان، ص ٨٨ ـ ٨٩.
(٤) نفس المكان، ص ٨٩ ـ ٩٠.
(٥) نفس المكان، ص ٩٢.
(٦) نفس المكان، ص ٩٦ ـ ٩٧.
(٧) نفس المكان، ص ٩٧.
(٨) نفس المكان، ص ٩٧ ـ ٩٨.
(٩) نفس المكان، ص ١١٠ ـ ١١٤.

«ويمنع أهل الذمة من الإشراف على المسلمين في منازلهم، والتكشيف عليهم ومن إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين، ومن ركوب الخيل بالسروج والزي بما هو من زي المسلمين، أو بما هو من أبهة. وينصب عليهم علماً يمتازون به من المسلمين، كالشكلة في حق الرجال، والجلجل في حق النساء. ويمنع المسلمين أن يحاولوا لهم كل ما فيه خساسة أو إذلال للمسلمين، كطرح الكناسة ونقل آلات الخمر، ورعاية الخنازير، وشبه ذلك...

«ويجب عليه أن يمنع كل ما يضر بالموتى، كالمزابل، ووقود النيران، واتخاذ الخرق، وشبه ذلك، وأن لا ينبشوا أو ينقلوا أحداً من قبورهم إلا أن تكون مغصوبة. ويزجر الباعة عن المطل والتعنيت بالأجوبة المسكتة، وسفه الأقوال...

«ويجب عليه أن يمنع أهل الإذاية جملة، كالحشاشين المنتحلين لذوات السموم لاختلاف أنواعها خيف الإذاية وعدم معرفتهم بالترياقات. وكذلك يمنع القرادين من دخول الدور، لما في ذلك ترويع الحوامل والأولاد الصغار، وكذلك يمنع الطوافين على الدور الملبسين على الناس والمتحيلين عليهم ممن يتخذ بالأباطيل، ويتعلل بالأطاليل، كالحساب، والكهنة، والعشابين، والمهانين، والمخنثين، وأهل الفجور، وكل بالغ من الحجامين والغزالين، وكل جاهل بخطة يدعيها وينتسب إليها، وكذلك الجهلة من القوابل. ويمنع الحمائميين في الدور، لإذايتهم في التكشف على الناس ورمي الحجارة، وإفساد أولاد المسلمين. وكذلك يمنع من ظهور القمارين والخمارين، والسكارى في الأسواق، ويؤدب من أعلن ذلك، وليس له أن يقيم الحدود لأن ذلك مختص بالقضاء.

«ومن تصلب من المعتوهين والمتملخنين، واشتدت إذايته على الناس، أمر بثقافه، ولا يهمل أمره ويمنع مما فعله السفلة و الصبيان من رش الماء في الأسواق والشوارع، وتزليق الطرق يوم المهرجان، واللعب بالمقارع والعصي في الشوارع. ويتقدم في النهي عن تعذيب الحيوان، والحمل على الدواب فوق ما تطيق، أو دون أكاف، وعن اتخاذ الكلاب في دور الحاضرة، وكل حائط مخوف، وما كان في معناه.

«والكلام مع الفخارين: أبتدأ في أصل ترابهم، لأنه مغصوب في الغالب، لعدم الإذن من أربابه، ثم في خلط المعادن، ومبالغة الانتفاع والخلط، مما تقتضيه أصول الصناعة على قدر ما يؤدي إليه الاجتهاد.

«والكلام مع الكفادين في اختيار الخرق، وتمييزها، والمبالغة في خبطها وتنظيفها من جميع الشوائب والتخمير، واعتدال الغرف، والتلبيس النضج من الحنطة الجديدة السالمة من العفن والتسويس، مع وفور القالب المشهور، السالم من التشطي والتقنطر، والدلك المعتدل السالم من إخراق الضرس والتكسير. ويتأكد الأمر فيهم، إذ عليهم مدار الدين والدنيا. وكذلك الرقاقين في اختبار الجلد، واعتدال التبشير والتنظيف.

تنظيفها، وإنضاجها، وتسعير ما يجوز تسعيره، وفي وقت يجوز، على اختلاف في ذلك، واختلاف أنواعها من الجودة والدناءة، وتخليعها من جميع الشوائب المؤثرة فيها، أو يؤول إليه أمرها؛ كتعاطي الباعة الربى في الأسواق بالجرأة، والاستهان في ردهم في الصرف صفائح الخزف والأحجار، والبيع بحركة، وثمن مجهول، لا سيما في ذوات الأقذار، والمنع بحركة ما يضرّ بالناس، أو في وقت يضرّ. وبيع ما لا منفعة فيه أو لتخويف عاديته كخشاش الأرض على اختلاف أجناسها أو بيع الأشياء المحرمات على اختلاف أنواعها، كأنواع المسكرات، والصور المحرمات من كل ما له ظل قائم على صورة ما يحيى من الحيوان بخلاف اليد والرجل والوجه في اللعب للبنات، لما في ذلك من تدريبهن على التربية وغير ذلك. وبغير تلك الصور بالكسر إذا كانت من الخشب أو يفسدها. ويؤدب من اعتاد ذلك. وكذلك آلات الملاهي. والعبث بالطعام ولحوم الأضاحي وجلودها على مذهب مالك ــ رحمه الله.

«وبيع الأشياء المجهولة غير المأمونة من الأغذية والأدوية والمعاجن، وأنواع النبات، وما تعافه النفس من كل مستقذر أو ماكث أو مستبشع.

«ويجب على ولي الحسبة أن يحتاط جهده في الطهارة في المأكول والمشروب والملابس وغير ذلك، ويتأكد الأمر في المساجد وأفنيتها، وفي الطرق المتصلة بها والأنهار الموضوعة للطهارة في العادات والعبادات ومواضع الاجتماع. ويأمر بستر العورة حيث يمكن ذلك كالحمامات وشبه ذلك. ويمنع النساء من اتباع الجنائز، وزيارة القبور، والخروج للنزهات، إلا مع زوج أو ذي محرم، وخصوصاً في الشواب، لما في ذلك من التبرج المنهى عنه. وكذلك يمنع من اجتماع الرجال مع النساء ما أمكن، وحيث يمكن، كالأعراس والمآتم، ويتأكد الأمر في الشواب منهن. ويلزم في كل منظور من الصبيان ما يلزم في شواب النساء، لتطرق التهمة مع فساد الزمان. وقد قال النووي ــ رحمه الله: يجب على كل مؤمن أن يغض بصره، ويصون نظره عما لا يحل له النظر إليه من امرأة أو صبي جميل، لأن النظر إلى الأمرد الحسن الوجه حرام، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، سواء أمنت الفتنة أو لم تؤمن. هذا هو المذهب المختار الصحيح عند العلماء، رضي الله عنهم أجمعين! ـ وقد نص على تحريم النظر إليه الشافعي ــ رحمه الله ــ ويمنع من الجلوس في المراصد ومواضع الريبة، ومتى ظهر له شيء من هذه الأشياء، أو نقله إليه الثقات، بادر إلى تغييره من غير تجسس منه في ذلك.

«ويجب عليه النظر في شوارع المسلمين وأسواقهم، فيما ينجسها أو يوعرها أو يظلمها أو يضيقها، كالأجنحة والسوابيط، والبيع في الطرق، لما في ذلك من تضييق شوارع المسلمين. وقد أمر عمر ــ رضي الله عنه ــ بهدم كير الحداد الذي مر به في الطريق، كذلك إحداث الكنف والميازيب والسباخات، وطرح الميتة، وشبه ذلك.

أربعـمـائة سـوط، فـتـعـرض له والد الـمضـروب، فـقـال له: «يا أبا عـبـد الله مـا قـامت السـمـوات على الأرض إلا بالحق» فـقـال له مـالك: «إن الذي أتى ولدك أكـبـر البـاطل! ويجـوز أن يصلب في التعزيـر. وقد صلب رسـول الله ـ صلعم ـ رجلاً على جبل يقـال له أبو ناب، ولا يمنع إذا صلب من طعام ولا شـراب، ولا يمنع من الوضـوء للصـلاة، ويصلي موميئاً، فإذا أرسـل أعاد الصـلاة، ولا يتجـاوز بصلبه ثلاثة أيام. ويجوز في التعـزير أن يتجرد من ثيابه إلا ما يستـر عورته، ويشهر في الناس، وينادى عليه بذنبه إذا تكرر ذلك منه، ولم يقلع عنـه. ويجوز أن يحلق شـعـره، ولا تحلق لحيته، واختلف في جواز تسخيم وجهه: فجوزه الأكثرون، ومنع منه الأقلون.

«والله تعـالى يوفق الجـمـيع للصواب، ويعـصـمنا من الزيغ والزلل وسـوء الاكتسـاب! وما توفيقي إلا بالله! عليه توكلت، وهو حسبي! ونعم الوكيل!»[٢].

الهوامش

(١) عن «ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب» (القاهرة، ١٩٥٥).
(٢) نفس المكان، ص ١١٩ ـ ١٢٨.

«والكلام مع صاحب الأحباس فيما رث واندرس، أو تعطل من الأحباس، كالمساجد، والشوارع، والقناطر، والميضأات، ومرافق المسلمين. هذا النمط العالي، كالفقهاء، والأيمة، والقضاة، والشهود، والمؤذنين، فعلى قدر القوة والإمكان ومساعدة الزمان، واهتبال السلطان، مع حضور التوفيق، إذ لم توضع الشريعة لآحاد الناس. فمن أراد الوقوف على ما يلزم كل مؤمن من هؤلاء، فلينظر باب الحسبة في «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي الحسن الماوردي ــ رحمه الله؛ وهذا قيده على طريق التقية. ولا تعرف الأشياء إلا عند الوقوع والنزول، مع طول المدة، والاستمرار، وقوة العزيمة، والبحث، والنصيحة للمسلمين، وتفقد الأسواق حيناً بعد حين.

«ويجب على ولي الحسبة ألا يهمل أحوال الباعة، أو يوكل أمرهم إلى من لا ترضى حالته، بل يتفقد أحوال حاشيته وبطانته، ويجتهد في ذلك جهد غايته، لئلا يغتال في أحكامه بالتلبيس عليه، وقبول الرشى، وغير ذلك. فيختل عليه النظام، ويهون أمره عند الإمام، لتسرع الباعة إلى الفساد، وارتكابهم للنهي والعناد. ومهما غير سعر لأحد بغشه أو رداءته نصب عليه علماً يعرف به ليرتفع الإيهام، وتظهر فائدة الأحكام، إما بخلط ما يمكن خلطه إن كان خلطاً خفيفاً، أو كسر ما يجب كسره أو إراقته، لتكون عقوبته في الأموال أو التصدق به...

«ومهما عثر على من لم يمتثل الأوامر، ولم تبلغ فيه الزواجر، أمر بإخراجه من الأسواق، ورفع يده من البيع والارتفاق. وقد أمر مالك ــ رحمه الله ــ ببيع المواشي المضرة بالزرع والكروم، أو تغرب إلى بلد لا زرع فيه ولا كروم. وهذا أيضاً من أنواع العقوبة، وإن كانت في الحيوانات. ويتأكد الأمر في منتحلي أجناس الطعام إذ عليه مدار هذه الجملة والسلام. ولا يخرج في جميع ذلك عن طريق من مضى من السلف الصالح المقتدى بهم في الدين. والذي يترتب على هذه الجملة مع ظهور الجرأة والاستهتار، الردع والزجر نكاية للأشرار، والأدب والنكال، يختلف باختلاف الأحوال، فليس ذوو الحرف الخسيسة، كأهل الصناعات النفيسة، ولا الجريء المتساهل كالغبي الجاهل. والناس في هذه الحقوق كالأعصاب والعروق، فمنها ما يكفي فيه التوبيخ والدلك اليسير، على قدر السياسة وحسن التدبير، ومنها ما يحتاج إلى الفصد ووضع المحاجم، على قدر القوة وحذق الحاكم. فإن عظم الأمر، وبان الطغيان، فلا بد من استعمال الكي وتبرد الشريان. فإن سقط النص، وأبهم الألغاز، فسترد عليك أنصاص تدل على الجواز. والتعزير موكول إلى اجتهاد الحاكم، ويعتبر فيه حال الجاني وصفة الجناية. ويحذر أن يزاد في التعزير على الحد. وقد ضرب عمر ــ رضي الله عنه ــ الذي زور على طابعه نحواً من ثلاثمائة سوط؛ وقد كان على رأسه قلنسوة، فعلاه عمر بالدرة، فسقطت قلنسوته، فقال: «لو وجدته مسبوداً، لضربت عنقه»! وأمر مالك ــ رضي الله عنه ــ في الذي خلا بصبي أن يضرب، فكرر عليه الضرب، حتى بلغ

متز، آدم: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (القاهرة، ١٩٤٠).
ياقوت: معجم البلدان (بيروت ١٩٥٧).

٢ ـ الاجنبية

ARIÉ, Rachel, *Traduction annotée et commentée des traités de hisba d'Ibnal-Ra'uf et de `Umar al-Garsifi. Hesperis Tamuda*, Université de Rabat, Faculté de Lettres, Vol. I, Fasc. I, 1960, pp. 5-38.

BERNHAUER, W., *Mémoire sur les Institutions de la police chez les Arabes, les Persans et les Turcs. Journal Asiatique*, 5e Série, 1860, 1861, Vols. XV, XVI.

BRUNOT, L., *Textes Arabes de Rabat*, I, Textes, transcription et traduction annotée, Glossaire no II, (Publication de l'Institut des Hautes Études Marocaines), Paris, Geuthner, 1931-1952.

BRUNSCHVIG, R., *La Berbérie orientale sous les Hafsides des origines à la fin du XVe siècle,* Paris, A. Maisonneuve édit., 1940-1947; in -8, 2 vols.

BRUNSCHVIG, R., *Urbanisme médiéval et Droit musulman. Revue des Etudes Islamiques,* année 1947.

COLIN, G.S. et LÉVI-PROVENÇAL, El, *Un manuel hispanique de hisba: Traité d'Abu Abd Allah Muhammad b. Abi Muhammad al-Saqati de Malaga sur la surveillance des corporations et la répression des fraudes en Espagne musulmane,* I, texte arabe, introduction à notes linguistiques et glossaire (Publications de l'Institut des Hautes Études Marocaines, tome XXI), Paris 1931. (Un Manuel hispanique de hisba).

DECOURDMANCHE, J.A., *Traité Pratique des Poids et Mesures des Peuples Anciens et des Arabes* (Paris 1909).

Encyclopédie de l'Islam, nouvelle édition (E.I.): article al-Andalus, I, 1957, par G.S. COLIN, J.D. LATHAM, E. LÉVI-PROVENÇAL et L. TORRES BALBAS, pp. 501-519.

Encyclopedia of Islam (old and new editions).

GARDET, Louis, *La Cité Musulmane* (Paris, 1954).

HEYD, Uriel, *Ottoman Documents on Palestine 1550-1651* (Oxford, 1960).

LE TOURNEAU, R. *Fès avant le protectorat*, Étude économique et sociale d'une ville de l'Occident musulman (Publications de l'Institut des Hautes Études Marocaines, XXXXV, Casablanca, in -8, 669 p.).

LE TOURNEAU, R., *Fez at the time of the Marinids* (Norman, 1960).

LÉVI-PROVENÇAL, E., *Histoire de l'Espagne musulmane* (Paris, G.-P. Maisonneuve, 1950-1953, in-8, 3 vol.).

LÉVI-PROVENÇAL, E., *Séville musulmane au début du XIIe siècle, le traité d'Ibn `Abdun,* traduit avec une introduction et des notes, Paris G.-p. Maisonneuve 1947.

١ ـ العربية

ابن الأخوة، محمد بن أحمد: **معالم القربة في أحكام الحسبة**، نشر روبن ليفي (كمبردج، ١٩٣٨).

ابن بطوطة: **تحفة النظار** (باريس، ١٨٧٤ ـ ١٨٧٩).

ابن تيمية، أبو العباس أحمد: **الحسبة في الإسلام** (مطبعة المؤيد، القاهرة، ١٣٥٩هـ).

ابن جبير: **الرحلة** (ليدن، ١٩٠٧).

ابن حوقل: **صورة الأرض** (ليدن، ١٩٣٨).

ابن خلدون: **المقدمة** (بيروت، ١٩٦١).

ابن فضلان: **رسالة ابن فضلان** (دمشق، ١٩٥٩).

الأفغاني، سعيد: **أسواق العرب** (دمشق، ١٩٣٧).

البلاذري: **فتوح البلدان** (القاهرة، ١٩٠١).

الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي: **الإشارة إلى محاسن التجارة** (مطبعة المؤيد، القاهرة، سنة ١٣١٨هـ).

زياده، نقولا: **رواد الشرق العربي في العصور الوسطى** (القاهرة، ١٩٤٣).

السقطي، أبو عبد الله: **آداب الحسبة** (باريس، ١٩٣١م).

شيخو، لويس: **كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام** (مجلة المشرق، العدد ٢١، المجلد العاشر، ١٩٠٧م).

الشيزري، عبد الرحمن بن عبد الله: **المنهج المسلوك في سياسة الملوك** (مطبعة الطاهر، القاهرة، ١٣٢٦هـ).

العلي، صالح أحمد: **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري** (بغداد ١٩٥٣).

القلقشندي: **صبح الأعشى** (القاهرة ١٩١٣ ـ ١٩١٩).

الماوردي، أبو الحسن علي: **كتاب الأحكام السلطانية** (المطبعة المحمودية، القاهرة، سنة ١٢٩٨هـ).

القسم الثاني

المختارات

الماوردي

الغزالي

ابن تيمية

ابن جماعة

الشيزري

ابن الأخوة

ابن بسام

السقطي

ابن عبدون

ابن عبد الرؤوف

الجرسيفي

SAUVAIRE, *Matériaux pour servir à l'histoire de la Numismatique et de Métrologie Musulmanes. (Journ. As.*, 8e Série, t. VII).

TALBI, M., *Quelques données sur la vie sociale en Occident Musulman d'ap*rès *un traité de hisba du XVe siècle*, dans *Arabica*, t. I., 1954, 294-306.

TYAN, E. *Histoire de l'organisation judiciaire en pays l'Islam,* Sirey, Paris, 1938-43, t. II, 436-484.

ZIADEH, N. A., *Urban Life in Syria under the Early Mamluks* (Beirut, 1953).